

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۶۰۰۲

رده‌بندی دیویی: م‌ش/ش ۳۳۱ م ۲۹۷/۳۴۲ مرجع ☐

سرشناسه: محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ ، ۶۷۶ ق ، شارح

عنوان قراردادی: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام . شرح

عنوان: المعتبر

شرح پدیدآور: -

کاتب: علی خوانساری تاریخ کتابت: ۱۰۱۵ ق .

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: [بی‌تا]

صفحه شمار: اج . (بدون شماره گذاری) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۳۵x۲۲ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: مجدالملک تاریخ ثبت: ۱۲۸۵ هـ ش

یادداشتها: این کتاب شرح مختصر النافع است که خود شرحی بر شرایع الاسلام می‌باشد.

موضوع(ها): ۱. محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام - نقد و تفسیر. ۲. محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق . النافع فی مختصر الشرایع - نقد و تفسیر. ۳. محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق . مختصر النافع - نقد و تفسیر. ۴. فقه جعفری - قرن ۷ق .

شناسه (های) افزوده: الف . محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام . شرح . ب . محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق . النافع فی مختصر الشرایع . شرح . ج . محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق . مختصر النافع . شرح . د . خوانساری، علی، کاتب . هـ . مجدالملک، واقف . و . عنوان .

فهرستنگار: اسدزاده تاریخ فهرستنگاری: آذر ۸۷



۱۵۸

بتاریخ شهر جمادی الاولی ۱۲۸۵ سنه
داخل کتابخانه مبارکه شد

۱۵۴

هو الواقف على الضمائر

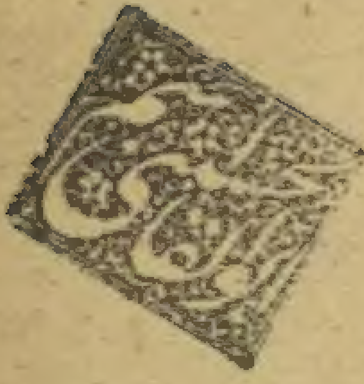
وقف مؤبد و حبس مخلد
نمود این یک جلد کتاب معتبر را مع
بیست و چهار جلد دیگر کتب انطباعی که
حسب الامر جناب جلالت مآب بهجت و شوکت
نصاب مجد الملک متولی باشی آستان
قدس دام ظله العالی جهة کتابخانه
[illegible] ابتیاع شد و صیغه وقفیت
[illegible] جاری و داخل عرض کتاب
خانه مبارکه شد فی
شهر جمادی الاولی
سنه ۱۲۸۵

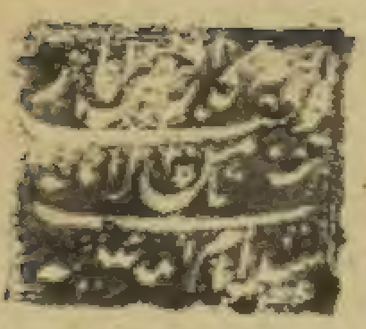
هذا كتاب المعتبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل الخواطر الخاطرة وتحصيل النواظر الناظرة المنعم بإرسال الرسل المتواترة لإرشاد الفرق الحائرة وإتمام الفطن البائرة أحمده حمدا أتقبل به المساعي البائرة وتقبل به الدواعي الفاترة وترغم به الأنوف النافرة وتحسم به الداء الباطن واشهد ان لا إله إلا الله شهادة أستدفع بها الأهوال القاهرة واسترفع بها الأعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الطاهرة والملة السائرة سيدنا محمد ذي الأعراق الفاخرة والأخلاق الطاهرة وعلى ذريته الأنجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق الحجب السائرة وتستوفي الأعداد الحاصرة **وبعد** فإن القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بأن أتم الأسباب نفعا وأهمها ملتزما استعمالا في النظر والعمل هو لتحصيل سعادة المعاد وذلك بتحصين العقائد من تطرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا افتقر الإنسان إلى مرشد يسلك بتوفيقه جادة الصواب ويأمن بتثقيفه الوقوع في مهاوي الاضطراب فأوجبت الحكمة نصب من يبلغ الآداب الشرعية عن وحي إلهي مؤيد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيتلقى بالقبول أمره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم ووجب فناء الأمم لزم أن يودع ما لقن أحكامه وانتشر إفشاؤه إلى أئمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما أودعه ويؤدون ما شرعه لا يعلقهم عوارض الالتباس ولا يستندون إلى استحسان الأجناس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والوقائع قد تفوض ندب الله سبحانه إلى التفقه في دينه لتنبيه الغافلين وتعليم الجاهلين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وقال العلماء خزنة عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد عليه السلام لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسند

ومن طلب العلى







طالب لا لكل راغب بل خص به من يشاء من خلائقه وجعله تعالى من خواص خليقته تفضلا بالقدسية وتعجيلا للامر وخصوصا نائبه
فقال سبحانه منبها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولهذا كان الفقهاء اعظم الناس قدرا
واكرمهم اثارا واظهرهم اثارا واوفرهم ذكرا وانتشارا واكرمهم اتباعا على تضاد الاشباه لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يعقو
منهم اعراض الجاهلين بل صحبتهم طاعة وفرقتهم اضاعة قال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به قال الصادق عليه السلام الانبياء حصون والعلماء سادة وقد خص الله طائفتنا
باقتفاء السنن واتباع الحق وتلقي الاحكام عن رؤساء اهل البيت فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الذكر
الوثيق لا يلوون على قائل بظن شائع برأيه يقول على الله ما لا يعلم ويفتي بالوهم شاما بتوهم لما تعدى التبع و
البدع امام كل فريق واما بعقله فيبعد عنه ويتعدون لشرعته ويجب نشر اهل الحق علومهم وبثهم ما كتموه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وحصول العصمة من
الوهم كما قال جعفر بن محمد عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال للمفضل اكتب وبث كتبك في اخوانك فانه يأتي على
الناس زمان لا يأنسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورا يجمع اصول المسائل ودلائل الدلائل اذكر فيه خلاف الاعيان
من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة وسنا في الحجة فقطعتني الحوادث
عن ذلك القصد وسبقت الكوارث ورود ذلك الورد حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع فلم يكن فيه كثير من معانيه
لشدة الاختصار واشتبهت معانيه بعد اغواره فحركني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله هذا و
الموانع حاجزة والاسباب عاجزة حتى ورد امر من اصابا الاعلم وعلى النعم عنايته لا سيما سلطان صدور العرب والعجم العالم
العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل مقرر قواعد الايمان بسيرته العادلة ومدبر دعائم الطغيان بسطوته
الهائلة جابر العباد وقاهر العناد بهاء الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين محمد بن ... صاحب ديوان الممالك باسط
العدل في الاقطار والمسالك شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين ذي النسب العلي والحسب
السني محمد بن محمد الجويني اعز الله نصرهما وانفذ في الآفاق امرهما ولا زال امر الدين بهما منتظما ودولتهما مستظلة
شمله بمحاسن ايالتهما ملتمسا ان امضي على ذلك شارحا مسائله موضحا مشكله كاشفا وجوه علله فعوقت
العظيمة بعد فتورها وثابت الهمة بعد نفورها امتثالا للاوامر العالية واتباعا للمراسم السامية وجعلته مشتملا على
اصول المسائل وفروعها محتويا على تقسيمها وتنويعها وخدمت به الخزانة المعظمة البهائية عمرها الله معالم الاسلام هدى
بعمارة معاهدها ومهد قواعده بتمهيد قواعدها ولا زالت الشجرة شمسية الجوانب محفوظة من العوائق والنوائب
ليكون لمالكها اجر الانتفاع به ويستمر شكر المشتغلين بسببه على توالي الاحقاب وتعاقب الاعقاب و
يكون مذكرا بي عند وصوله الى مقامه المنيف وتشريفه بنظره الشريف وانا اسأل الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد
على طاعته والارشاد في بدو الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل فصولا الفصل الاول في وصيته
نافعة لتكون تعلمك للتفقه للسلم من الرياء والمراء ويحملك لاصابة الحق تخلص من قوامع الاهوية وما النفس واكثر
التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستقص البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تختبره وعليك

بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم وداوم البحث يعطك استعداد التلقي النتائج النظرية بالفعل واحذر المتشبهات
الصالح المستفيد من خلفهما بعبيرك بحجته ثم اوصيك اياك والخشونة من المتفقهة والمقلدة منهم فربما
٤٠ خدعوك ليجذبوك الى حبائلهم وانما يروون خبر مقالتهم وستر حبائلهم ولا يغرنك لو قال الحق لايح فلا ارتياب
والطريق واضح ففيم الاستهاب فانه لا يصعب ان تجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق
طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا بالفعل فانك اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل
الفقهية دلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر فيتحقق انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقيق
ان في الناس المستبعد نفسه في شهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بانه من الابرار واختياره بسمة
الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى الحطام عاجلته فيتمم هذان الخلقان نفاقا عزيزا وحرصا على
الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمتعض نفاره
من المكافحة فيرسل القدح في ذي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح
كلاما او ارجح مقاما فاذا ظهرت بمثله فليشغلك الاشتغال بالله عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال
اصر على الاثم من الرجال كان يكثر من ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجهل فكره فيه
فلا يحمله فيه له بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعوا الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اسمعها واشا
اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم
بالتوقف فانه ساحل الهلكة **تتمة** انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان
اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيته على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون و
تفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر **الفصل الثاني** في ان مذهب اهل
البيت عليهم السلم واجب الاتباع يدل على ذلك العقل والنقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله عباءه فجللهم بها ثم قال هولاء اهل بيتي
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه واله الست من اهل البيت فقال انك على خير
وعن ابن عباس انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لا يقال المراد بها النساء لان صدر الاية وعجزها
دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان الكتاب صريح في التذكير وليس بعيدا ان يخرج من معنى الى غيره
ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القران باياك اعني واسمعي يا جاره ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس
يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي صلى الله عليه واله في كل خلف عدول من اهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وقوله صلى الله عليه واله مثل
اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم طويت السماء واذا
ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا

في شهوته / في جبلته / الدينية

بكتاب

كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صـ
ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق عليه السلم وقوله صلى الله عليه واله ان الله اختار
من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من
الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء
وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن
قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة
واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه اولى بالمؤمنين من انفسهم
ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه
محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم يكمل اثني عشر اماما من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر
واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا وامثال ذلك وهذه الاخبار
انما تدل على اختصاص اهل البيت بالمرتبة الموجبة للتبليغ لاحتمال هذه اخبار احاد وهي لا توجب العلم ولو سلمنا لكن
اهل البيت شامل الى العباس والهاشميين ممن تعتقدون قوله لانا نجيب عن الاول بانها لو كانت احادا لكنها اذا انضمت الى ما
علم الامامية لاجله هذا المعنى في التعيين الاثني عشر فلا يجوز ان يجمع هذا الجم الغفير على اختلاق مثل هذه الاخبار و
ستعرفها ما بلا العصمة هذا ثم الا تجتمعه محصل ولو سلمنا انها احاد لكن الناس بين امامي ومخالف له وكل مخالف
فانما يعمل على فتوى نابي حامل الخبر الاحاد مثبت بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا يعتد به ان
الخبر ابج من الغاية العمل حينئذ يجب اعتماد فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى
من الاخبار التي بنى عليها علماء الجمهور مذاهبهم واما قوله عليه السلم ان اهل العلم من اهل البيت خاصة دون من
بعدهم فضعيف بقوله عليه السلام فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل
البيت غيرهم ممن استند الى فتواه قلنا لتشهد لمن استندنا اليه اتباع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده
دون من يعرض ذلك من الذرية يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم واما الفعل فوجوه الاول
ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالنجوم والطب فان
عليا عليه السلم استند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة
حتى ان محمد بن علي عليه السلم لاتساع علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهد بالنسبة وقع موقعه
وحل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عليه السلم فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر العقول حتى غلا فيه جماعة
واخرجوه الى حد الالهية وروى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم
غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير
وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتب من
اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل احد منهم فتردد

ولا ثلمتهم ولا استشكل سؤالا ولا عول في جواب على مساعدة لا مباحثة مع انهم لم يشاهد منهم الاختلاف الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند علمه باثره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من اقوى الحجج على اختصاصهم بالرتبة القدسية وانها خاصة من الله معجزا امتازوا بها عن الخلق الثاني ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملأ بها المحدثون الكتب كالاخبار بالمغيبات والطبع بالحصى وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد ومن اراده فليرجع الى الكتب المختصة به الثالث اطباق الناس باجمعهم على طهارة ائمتنا عليهم السلام وشرف اصولهم وعدالتهم وبراءتهم ما يشين منهم نسبا او حسبا او خلقا او قصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض ولاة زمنهم عنهم وايثارهم الغض منهم والتعرض لهم ولشيعتهم والصلات الوافرة ولولا انهم من صفات الكمال الى حد يقصر عنه الالسن عن القدح فيهم وتنخفض كيد الطاعن عليهم لما اسمحوا بذلك ثم هم مع ذلك مع هذه الاخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوبون الامامية في الاخذ والعمل بفتويهم ويعيبون على غيرهم من افتى باجتهاده برايه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون رايه وينسبونه الى الضلال يعلم ذلك علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما يسوغ لهم لما عابوا ولكان ما استسلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلى الله عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان نعرض عن الاستدلال باختصاصهم الله من وجوب الطاعة واختيارهم له من الامامة وميزهم به من العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققها علماؤنا ونحن نقدر ان نسلك تلك الطريق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد صلوات الله عليه تلمذ لابن اكثم وهو جهل بمنزلة الجواد صلوات الله عليه وقلة اطلاع على ما ورد عنه من العلم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية بما يدل على الاعجاز وقد كان من تلامذته واشياعه القائلين بامامته من لا يرتضون ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه الحسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجوز ذو التحصيل ان يعتقد في هؤلاء الفضلاء اتخاذهم تلميذا لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته ويرون طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة

الفصل الثالث

في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع والعقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته اقسام النص و الظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصا باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاثة قول وفعل واقرار

اما القول

اما القول بحجية الاقسام المتقدمة منه واما الاتصال فان وقع بيان شيع المبين في وجوه وندبروا باحتمال فعلا ابتداء
فلا يجعل فيه الآن بعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة واما امام الخبر النبي صلى الله عليه واله فانه يدل على الجواز لانه
عليه السلام لا يقرر منكرا سواء اصلا بحضرته او لا بحضرته مما يعلم عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما يتبدى فلا حجة فيه كما روي ان
بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي
صلى الله عليه واله فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم
فلا يخفى ذلك عن الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه
واله ثم السنة اما متواترة وهي ما يحصل معها العلم القطعي باستحالة التواطي في خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا
كان وهو ما اتصل المخبر من به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع
الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه مسألة افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته
من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه واله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام
ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب
قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو
يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او
دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها ان مع خلوه من المزية يكون جواز
صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل
اما تقدير عدم الافادة فمتفق عليه اما تقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الثاني قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه رخص
دليلا عاما كان مدلوله عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل [illegible] عن [illegible] او هو منتف بالدليل ولو
قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله صلى الله عليه واله ستكثر بعدي
القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر صدق وقال
خبر من هذا القبيل لا يحتمل ان يكون من قبيل المكذب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول اذا كان الخبر حجة
فهذا الصدق لاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد
الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة
الناجية واما انه مع علم الظفر بالطاعن والمخالف اضعهم يعمل به فلان مع علم الوقوف على الطاعن يتيقن انه خولف سها
عاملي الاصحاب على القول الباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون
الحديث وبراءة والاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقض ذلك بنقل خبر من عرف
فسقه وكفره ومن قد يعرف بوضع الاخبار ومن يروي بالغلو والاخبار التي استدلوا بها في مجوث العلمية كالتوحيد والعدل
والجواب في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة

ولو حصل

لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغترّ اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا الاولى اذا افتى
جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم انه لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول
المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث ثالث قال شيوخنا لا يجوز بشرط ان يعلم
لا قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فتتعين الحق مع المجهولة
وهذه الفروض نقلها لكن قلّ ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول
لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احدى صفتي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم
الزكوة فالشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب
زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن
كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا قد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع
النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما تقول ليس الوتر
واجبا لان الاصل برائة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البرائة
الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك
فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك
بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك
تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين
بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاذا
مر بك من يقيس شيئا بشيء فليس لان احدهما مقيس على الآخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا
الفصل وان كان علم الاصول حريا به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون ثابتا في المقدمة لعله يكمله من هنا له

الفصل الرابع في السبب المقتضي للاقتصار على ما ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى
حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة
في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في الاخبار وصحة الاختيار وجودة
الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن
اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن
المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد

محمد بن

الحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ

اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى

والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد و

اتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين

وربما احتجت الى رمز الكتب فليكن هذه النهاية ية المبسوط ط الجمل ل مسائل الخلاف ف التهذيب يب المصباح ح

الاقتصاد د المقنعة عة الاركان ن الرسالة الغرية غر وحيث بنينا على المقدمة فلنبدأ بما نحن قاصدون اليه

مستعينون بالله ومعتمدون عليه **كتاب الطهارة** وهي في اللغة النزاهة عن الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه

وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وحظر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط

فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة روى

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضى

وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ثم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل

ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال

هي اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قال الشيخ في ... و

علم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح من الاسماء

المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد

في صورة الاستعمال فيكون حقيقة فيه كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له

مزية وقوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصح جوابا

ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد

من فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان الفعول لا يفيد الا المبالغة في فائدة فاعل

كما يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لحقيقة الطاهر فلا

تتناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا وكقول

الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في

الحقيقة المطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا لا قياسيا وليس طهورا من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك

تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فان الذي

ذكره الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كونه في اللغة او الشرع استعمل في التعدية وان لم يكن قياسا فغير

صحيح وللطهارة ابواب الاول في المياه **مسألة** الماء المطلق في الاصل طاهر يرفع الحدث والخبث ونريد

بالمطلق ما لا يجوز سلب اسم الماء عنه ولو امكن اضافته الى ما يلازمه كما تقول ماء الفرات ليس ماء لم يصح ثم تقول ولو قلت ليس ماء الفرات

ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احتراز من عروض ما يمنع من رفع الحدث به كالنجاسة و

الغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في

رفع الحدث والخبث فهو مذهب اهل العلم سوى سعيد بن المسيب فانه قال لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله
بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وما
رواه الجمهور عن النبي ص الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فمبطل بما في التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة
المقتضية موجودة في ماء البحر فرع الاول لو مازج البحر نحو الملح طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج عن تطهيره ما لم
يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما
ينفك كالدقيق او السويق او من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت وهما يجاوره
ولا يشيع فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولانا نستقبل الصحابة الا وهم
وهي لا تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات
الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير بسرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف باحد الا انا
الثاني اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير
به والحجة بقاء الاسم فانه موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان لا يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المتطهر لطهارته الثالث
لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فاكمله بمايع لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك المايع فيه وبقاء الصفة
المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في ط لا لجواز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه
قبل المزج غير واجد لطهارته بما يكفيه ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارته مائية الرابع اذا امر الثلج على اعضاء
الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واقتصر الشيخ في
على الدهن لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز الدلك فلما
رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضى ادلك
به جلدي فقال نعم لانه يحصل به الغسل فكان مجزيا ولم اعرف فيه من الاصحاب مخالفا الخامس الماء المسخن يجوز
الطهارة به سواء سخن بالنار وان كان مستخبثا من صنعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم يخرج بالاسخان
عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك رجال النبي ص قال اجتنبت وانا مع النبي ص فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت
واخبرت النبي ص فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه عن ابي جعفر ع قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن
اجزاء نارية فلا يبادر منها قال الشيخان ولو خشي الغاسل البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر واما المسخن
بالشمس في الآنية فيكره الطهارة به لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عايشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص مثله روى الحميري عن ... انه
قال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عايشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند عن اهل البيت ع

علیهم

عليه السلم ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي عن النبي ع
انه قال انها من فوح جهنم مسئلة وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة اوصاف الماء
المطلق جاريه ونابعه وراكده ويزيد باستيلاء النجاسة بكثرة عليه ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه او
لونها على لونه والقول بنجاسة ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي ص قال
خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله لا تغير الماء و
تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه ع اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ولان غلبة احد
اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصة المطهرة فروع الاول اذا تغير بمجاورة رائحة
النجاسة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست بنجاسة فلا تؤثر تنجيسا الثاني يطهر المتغير ان كان جاريا بتدافع
الماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبله الطاري والنجاسة والمستعمل
مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرء عليه الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري
كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير التقديري انه مزيل له ولو تم كرا وزال التغير
معه لو يصر يجيء على قول من يطهر النجس بلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال التغير من نفسه
او بممازجة ما يزيل التراب وتصفيق الرياح بطهره لاستقرار النجاسة والتغير وعلى القول بجبر البلوغ يلزم
الطهارة اذا كان كثيرا الكاتب يتبين صفته الرابع اذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير
نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير الخامس لو نصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء
بصبغ طاهر على حبل التطهير لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق السادس لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب
فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما روي عن ابي عبد الله الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل
في الماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها ولان الشرع فينتفي عنه انتفاء
الدلالة فروع الاول لا يتحقق للجاري جريان منفصلة بحيث يعتبر تنجس الجرية التي
فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو حسن الضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار الجرية ان الماء
الواقف في جانب النهر الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة لو كان نحو انكره لانه مع الجاري عود
الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة والواقف غير متغير وكان دون الكر نجس بملاقاته الا الخبر وان كان
كرا فصاعدا لم ينجس علا بالخبر الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون
كالجاري وبه قال الشيخان وابن جعفر بابويه وحكي اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة لا تستقر
مع اقبال الاخذ وعن احمد بن حنبل انه قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام
لا باس اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاحتياط عسر فيلزم الترخيص دفعا للحرج ولا اختيار بكثرة
الماء بل قلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان مسئلة ماء الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله فلو ستقر
على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في ب اذا
جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجس الا ما غير لونه وطعمه او رائحته وكانه تشترط جريانه نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد

سن الله عليه السلام في ميزابين سال احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورد ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وكان
الاحتراز عن ملو الغيث شيء ولولا التخفيف لزم الحرج والروايات الاول لا تدل على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لم
يطهر بالجريان مسئلة ولا الكثير من الراكد وهو الساكن بيانه كالماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بجها
الكثير والا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة جزء منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بالكر قاله الثلثة واتباعهم وكان
جعفر بن بابويه روايتان احدهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ما علم وصول
النجاسة اليه فهو نجس وان كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان الماء قدر كر — ما رواه
لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل القذر ومن طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول
الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيبقى معمولا في الباقي ولو كان لا بد من تخصيص
هذا المقتضى فخصص به فيما قلناه يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير منحصر في الاقوال
الثلاثة لكن التقدير بالحركة باطل لوجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
اتاه اهل الماء فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وروى
هذا الجمهور في صحيحهم بالمعنى وهو دال ... والحوض في الاول يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته — الاغلب
والثاني ان التقدير بالحركة حوالة على ما لا يتحقق لانه يكثر في الاغلب لا ويمكن ان يتحرك طرفاه ويتعلق التطهير و
التنجيس به لا يخص ما في حكمة الشارع ولان مستنده وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة منفي بيقين
الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حتى
قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لم يحضرني حاله ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض
اصحابنا الحديث ما حضره ولا يحضره وتارة بالاعتبار وهو انه خبر مدني ولم يعمل به بذلك ولو صح لصح عند اهل
فلم نعرفه مرويا الا من طريق عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يريد
بالقلتين ما هو من يحتمل بالكر فانا بالعلى ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل ويؤيد
ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب هذا يقارب
ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث ولو احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم
يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على القلتين توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل
ان يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسئلة
في تقدير الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وقدره الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما المساحة

وبه

وفيه روايات الأول ثلثة اشبار وطولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار ذكره ابن بابويه ومن لا يحضره الفقيه
ولعله استناداً الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فان ذ...
كان معولا على هذه فهي ناقصة عن اشباره الثاني رواية عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار
الشيخ وعلم الهدى لكن عثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا اصح الى من يدعي الاجماع في محل الخلاف الثالث رواية
اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكو
قد ذلك كرا الطريق الثاني الوزن وفيه روايات الاول رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل
قال الشيخ في التهذيب لو يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بلد يوازي رطله رطلين
بالبغدادي الثانية رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حب هذا
الشيخ في هذه الرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يبلغ قدره الكر الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال لحمل الاصحاب
على الحديث ومراسيل ابن ابي عمير ولو كان ضعيفا لانجبر بالعمل فان لا نعرف من الاصحاب رادا لها فانها لهذا قلنا في الاصل
على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيد هذا ايضا نفسيه الجوهري لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر ما البصرة
ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل للبغل والحمار اذا تقرر هذا فالوزن عراقي او مدني قال الشيخان عراقي وقال ابن بابويه
في كتابه وعلم الهدى في المسائل مدني ورطل العراق مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون العراقي ثلثي
المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقية اولى لمقاربته وما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الرطل
على المدني قاربت العراقية ولان الاصل الطهارة حتى يعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال فرجح الاول مع اعتبار
الاشبار وعلى الغالب الاما سيذكره الثاني من النقيد تحقيق وتقريب لا الاشبه تحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتبار
الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة الاول عند ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة الاناء عند
وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بخبر الكر وتقييده بخبر العمل اولى ولان الاطلاق في الاناء انما هو على الغالب في وجود انا يسع
كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ رحمه في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب
اهراق ما فيه وغسله فقال الوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من كر وقد بينا انما قل عن الكر ينجس
بما يلاقيه من النجاسة مسئلة ينجس القليل من الراكد على الاصح بهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا
الا بالتغير لنا قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولو لم يتحقق فائدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق
عليه السلم قال سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلم الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عليه السلم انما استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقي

او تغيّر ريحه فقال صبّ في الماء وتوضّأ واشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرّة من الماء يسقط فيهما فأرة
او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضّأ والجواب عن الاوّل
تحتمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام فان قال جهالة التاريخ يمنع ذلك
قلنا هذه مسألة الاصول لوجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر هي الحفيرة
تامّة كانت او غديرا ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض اصحابنا
وعلي بن حديد ضعيف جدا مع ارسال الرواية وخبر القربة كذلك ومع ضعف السند حصول المعارض يجب اطراح
فروع الاول ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤوس الابر دما كانت او غيره وقال في ط ما لا
يدركه الطرف معفو عنه دما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤوس الابر لم ينجس به الماء لانه لا
يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق ذلك لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها
الشرع اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان ولنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر
وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا ٢
فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه وهذا
ليس بصريح في اصابة الماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر الادراك ويشهد لذلك ما
رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا ولم يعتبر الاستبانة الثاني الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد
فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الثالث لو نقص
الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردّد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على
الطاهر نجّسه مع ممازجته فكيف مع مباينته الرابع لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعماله في الطهارة
اجمع لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق فكان كله ماء ولو كان المائع نجسا فان غلب على احد اوصاف المطلق كان الكل
نجسا ولو لم يغلب احدا وصافه وكان الماء كرا فان استهلاك الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها اجمع ولو كانت النجاسة
جامدة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة الخامس الماء النجس لا يجوز استعماله
في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة ولنا
ان مقتضى التنجيس جواز الاستعمال ترك العمل فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل السادس
طريق تطهير القليل اذا نجس لم يتغير ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك
به فيطهر وقال في ط ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فيه وقال في ف لا يطهر الا ان يرد
عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته الا ان يكون نابعا
من الارض فهو صواب ولو تمّم ما يبلغ الكر لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى بالطهارة
في المسائل الرسية لنا انه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين
اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير وامّا ثانيا فنظرا الى الاحاديث القاضية بنجاسة القليل كقوله عليه السلام في سؤر الكلب

لايوثر

الكلب لا يتوضأ بفضله وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قذر لا يتوضأ به فقال الا ان يكون كثيرا وما ما تلها او
مع تغيره الذي يجب استصحابه ولانه محكوم بنجاسته ومشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين احتج المرتضى بوجهين
احدهما ان البلوغ نسبته الى النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة بعد البلوغ لما حكم
بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن
الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة لو وقعت
بعد البلوغ وقوته على دفع الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والثانية
غير منصوصة والقياس باطل واما قوله والمائية فيهما فانا نقول الماء الاول طاهر فاذا وقعت النجاسة قوي الماء الطاهر
عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرا بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة فلا يكون
للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من الاول لانا نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة
الماء المشار اليه لا لان البلوغ يدفع ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة المشاهدة كما يحتمل
كونها منجسة بان تقع قبل البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لليقين و
بعض المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان هذه
الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جسدك وقوله عليه السلام اما انا فلا ازيد ان احثو على
راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت والجواب قوله الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رضي الله عنه
والشيخ ابو جعفر ره وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا
واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما العجب ممن يدعي اجماع
المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ
رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال لقولهم عليهم السلام ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر
هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه ولعل غلط من غلط في هذه
المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الآيات والخبر الباقي فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب
لانا لا ننازع في جواز استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ يطهر فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث
الآمرة بالاغتسال وغيره وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا يتعلق لها فيما ذكره هل الشيخ يحصل ان يقول
النبي عليه السلام احثوا على راسي ثلاث حثيات مما يجمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع
وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره في مسائل
منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى لما لم نعلم دخول الامام فيهم فكيف
بدعوى الثلاثة والاربعة السابع اذا كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته
ثم شك في طهره بنى على اليقين لقوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو اقتصر على ما ينفي عنه الاحتمال فحال

الاستعمال

الاستعمال المتعدد للطهارة او عسر **الثامن** اذا اخبر واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبر بسبب
او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا يستثنى المتيقن بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا وشك في تغيره هل هو بسبب
نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف فقال ابن البراج لا يحكم
بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بهما عند
الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان اسلف الرد وهو مبنى على ثبوت العيب
ولو تعارضت البينتان في انائين قال في ق سقطت شهادتهما وبقي الماء على الطهارة وقال في ط وان قلنا ان امكن
الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الانائين كان قويا وعندي هذا اوجه وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما ويمنع
منهما كما لو كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلم بعينه **التاسع** لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة وشك هل
كانت قبل وضوءه او بعده فالاصل الصحة ولو علم انها قبله ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة
العاشر لو وقع في القليل ما شك في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو مما له نفس او لا فالاصل الطهارة
مسئلة وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس في هذا الكلام حذف مضاف تقديره ٤٢
وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ ره فقال في يه وط وف ينجس بالملاقاة وكذا قال علم الهدى في ح وجمل
العلم والعمل والمفيد ره في المقنعة وقال في يب لا يغسل الثوب ولا تعاد مما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد
تطهيره ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعادة
فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح
روى الجمهور عن علي عليه السلم في الفارة تقع في البئر تنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتابه قال الخلال حدثنا
في كتاب علي عليه السلم بسند صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان ينزحوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري عن
في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فقال ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك
العصر ولو قيل انهم لا يعملون بهذه المقادير قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر تطهر به وان
اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلم في بئر يقطر فيها قطرات من بول او
دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لم يحسن السؤال ولا
الجواب ورواية علي بن يقطين قال سالت موسى عليه السلم عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان
طاهرا لم يجز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم
تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني
فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر

واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فالجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني
يحتمل لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا
عليه السلم ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث انا نعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج
بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن فالجواب
ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه فلعله حماد بن عثمان في الرواية عن الصادق عليه السلم عدة بهذا الاسم منهم
الثقة ومنهم غيره ولان البئر لفظ يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فتكون الاحاديث
الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة فيكون هذا مستندا ولا لغيرها مما هو محقون
ولانه حديث واحد يعارضه كثيرة والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بصيغة العام فيما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب
الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات لتقديم الخاص على العام مسئلة ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة
بحسب قوتها وتطهيره باخراجه من حد الوقف الى كونه جاريا بل ذلك للنابعة فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة
٥ وضعفها وسعة المجاري وضيقها وسرعة النزح وبطؤه فان لم تنص الائمة عليهم السلم على اقل ما يحصل به وقاربه ليستظهر
عن ذلك وقاربه تارة بالافضل ولا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فيه وما
اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل استسقط من شذ من المعارض مثل ضعف سنده قال وينزح
لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما يقع في
البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء ارج لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد
فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبد الله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت بئر
قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية
كردويه عن ابي عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منه ثلثون دلوا
وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان يحمل لا على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويعمل
الفرق كما عمل في الدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء قال الشيخ في تهذيب هما خبر
واحد قال لا يمكن لاجله دفع الاخبار بكلها قال وكذلك قال الثلثة واتباعهم في المسكرات ثم اضاف
القول بذلك لانفرادهم دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج
لذلك بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه وروى ابن يسار عن ابي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم كلما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ ره
الفقاع انما نسبه لالحاقي اليه لسبقه الى القول به ولو اقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك
بان الفقاع خمر فيكون له حكمها اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفقاع فقال
لا تشربه لانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلم هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن عليه السلم قال هي خمر استصغرها الناس
اما المبيع فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح ما ثابل يمكن ان يقال ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته

بالخروج ببعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في ثلثها لم يتناوله نص على التعيين قال المحقق الشيخ ره الدماء الثلثة لم اعرف
من الاصحاب فارقا ابن بابويه ومن تبعه من المتاخرين لعدمه اما المفيد ره فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر
ومن لم يفرق علم الهدى قال في ح ينزح من دلو الى عشرين ولم يفرق والشيخ ره نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه
حكم غيره من الدماء عملا بالاحاديث المطلقة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما لرواية عمار بن موسى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها قال الشيخ ره يعني اذا تغير احد
اوصافها ثم قال عليه السلم فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم بعد قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد
ظهرت ولقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار وكلهم فطحية وبضعف المتن بما يتضمن نزح الماء كله للكلب والفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى
الاصحاب فربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض
من الحديث السليم ولان الجواب بنزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ ره في بيان المراد بذلك اذا
تغير الماء وقال الشيخان ره واتباعهما اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واسنده الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ تنزح ويتراوح اربعة
رجال على نزح الماء يوما الى الليل يزيد عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع ع
لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله ولهذا
عدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما
عمل الاصحاب عليها وانها رواية عمار لتنبيهه على ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عدهم
الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه ازالة ما كان
في البئر فيكون العمل به لازما واختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار
وقال ابن بابويه وعلم الهدى ره من غدوة الى الليل وقال الشيخ ره من الغداة الى العشاء وهذه الالفاظ متقاربة
النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال كلها في موت الحمار والبغل كر اما الحمار فالائمة الخمسة واتباعهم
والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها
في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم فان حصول التعارض في احد الثلثة لا
يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل
الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم لكن هذه لم يتضمن قدر
الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكون ذلك ما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلثة في الفرس
والبقرة قال في ط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبهها وقال في يه للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى ره في ح

وقال

وقال المفيد في المقنعة وان مات حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح كر من الماء ونحن
نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلحق
البقرة فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه لابد له من دليل ولو والفرس
ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكانت الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا
تعلق اذا بهذا وشبهه من المقايسة ومن لم يطالبه بدليل ذلك لا يدعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط
وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان
سبعون دلوا وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ولو رد الشيخ ره في التهذيب هذه الرواية بانها منقطعة ثلثا وفي مقابلته اقله
ولو وردها ابو جعفر بن بابويه في كتابيه اكبره بالنباء المنقطعة في نحتها بواحدة وقال في مقابلته واصغره لا يقال هذا
السند ضعيف لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب
عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع امالة تخرجه الى كونه حجة فلا يعتد لما يخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا
عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما
اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعة وان مات انسان في بئر او غلبة ينقص عن مقدار
الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغلبة هنا الا انه يريد ما لم مادة من نبع
لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان
جنس معرف باللام وليس هنا معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان
ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند
ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا بد من وجوب الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضا
بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب ينزح سبع ولو كان
كافرا وكما اشترط الاسلام هناك فكذا هنا ثم الجواب قوله ملاقات الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله لاجماع الاصحاب
قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في ط
قلنا قوله في ط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص
يجب نزح جميع الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين دلوا لخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الايجاب
استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء للكافر بانه لا مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولا
للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقوله في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين وان كان
لم يرد على عينه نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ ره لم يصل الى ايجاب الكل الا لتوهم ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما

زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصوص قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل
القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط
الاحتياط معه وكذا المطلق ما يأتي فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارض بنفي الحرج بزيادته لانا نجيب من وجوه احدها
الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من لم يعتد بالطهارة وهو المسلم ولهذا قال
الشيخ ره في ط ترتفع منها سبع دلاء ولو لم يطهر الثاني ان نقول اما ان يكون هنا دليل يمنع من نزح الجنب على الكافر والمسلم
واما ان لا يكون فان كان فالامتناع انما هو لذلك الدليل وان لم يكن قلنا بموجبه سواء كان كافرا او مسلما فانا لم نزد
وارداً على الاستبعاد شيئاً والاستبعاد ليس حجة في ابطال المستند الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم
في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم احد العمومين مخصصا
فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا به مطلقا فالالزام غير وارد ثم هذا ليس نقضا على مثلنا بل نقض على
استعمال اللام في الاستغراق بل كان يلزم الا يترك قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله والسارق والسارقة لانا
نتنزل الجنب هنا على العموم قال ولو للعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب ابي جعفر بن بابويه في كتاب
وقال المفيد ره في الرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشرة وقال الشيخ في ط للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى ره المقنع ره
٨ في ح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح من البئر منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وما فصله الثلاثة لم اقف له على شاهد
قال وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولهذا قال ابن بابويه ره في كتابيه وقال
المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال في ط للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى ره في ح في الدم ما بين
الدلو الواحدة الى العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح له ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه ره في المقنع عشر وكذا الشيخ ره في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر منها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في يب واكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفيما ذكره الشيخ ره فيه ضعف لانا نسلم ان اكثر
عدد يضاف الى الجمع عشر لكنا لا نسلم انه لا يجوز من الاضافة كاستعماله كذا فانه لا يمتنع من قوله جنس دراهم انه لا يجب عن
زيادته على عشرة مثلا اذا قال اعطيته دراهم فلا يعلم انه لم يعط اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد ره فلا اعلم
وكذا قول علم الهدى ره فان استدل برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الدم والخمر والميتة والخنزير عشرون لم يكن دالا على ما ذكره قال ولموت الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلثة وابنا
بابويه الا ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفيه لا يخص الغفير
في الكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فما قلناه هو رواية الحسين بن سعيد في كتابه عن

القسم

عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من البئر ان تنزح دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في وابي عبد الله
الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب تغير الريح وفي رواية ابي مريم قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمرو بن سعيد
عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية عن زرارة غير مفسدة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول وفي رواية
ابي اسامة قوة في السند لكنها مشتركة بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد بها الاربعون
ورواية عمار وان كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمرو بن سعيد وبما يشبه الكلب
الخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم و
في البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا الثانية رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وكذا رواية خبر المحجة والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل و
شذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله ٩
على ان هذا الوهن لو كان حاصلا ودنا الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب فتوى بها ولا تفصيل في بول الرجل بين
بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار وقال
بعض المتاخرين ينزح لبول المراة اربعون لانها انسان ومطالب بوجه الاربعين مطلقة على بول الانسان ولا ريب انه
وهم منه مسئلة آخر بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم قال واختص الشيخان بالكلب الثعلب و
الارنب والشاة قال الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بقوله عليه السلام والسنور او نحوه دلوا وللكلب
وشبهه وقوله وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ولا ريب ان الثعلب
يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما الحاقه في الشبه على الكلب فلا استدلال لها اذا ضعيف قال وروي
في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وان وقعت فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة ولعله
استناد الى رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء والعمل
بما ذكره ابن بابويه في هذه المسئلة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمرو وقال الثلثة ينزح لها اربعون واحتج
الشيخ بانها مشابهة الكلب فاحتجاجهم بالمشابهة ليس بصحيح فالصحيح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال وللسنور
اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناد
الى رواية عمرو بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن

من السنور قال اربعين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي اسامة الى
قدر ما خمس دلاء وفي طريق عمرو بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة وكذا في رواية ابي اسامة وقد ذكر جمع ممن تعين العمل
بالاربعين لاشتهارها بعمل الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازا وبهذا استحبابا اجزا ايضا فان علي بن ابي حمزة واقفي
قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما الطير فهو اختيار الثلثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الا الحمامة ومثلها يموت في البئر دلوان او ثلثة
وفي رواية ابي اسامة الدجاجة والطير خمس والاولى تعضد بما تعمل بها اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل
هنا برواية ابي اسامة لرجحانها بسلامة السند لكني لم ار بها عاملا واما اغتسال الجنب فان الشيخين اورداه بلفظ الارتماس
والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح
منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس
من اين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب
النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجبين لنزح الماء لاغتسال الجنب هم القائلون بان الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث
الاسلا وفائه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بما اغتسل الجنب ولم يذكرا حكمه
في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد فما اغتسله غير ممنوع منه فما وجه وجوب النزح وكان ضعيف مكابر يقول
هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى رضه وهما لم يذكراه في المنزوحات فدعواه الاجماع
حينئذ خاصة ثم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط والوقوع او الدخول بمجرده فلا فلذا الدليل الدال
على هذا الحكم خبر واحد المورد ومن لفظ الارتماس ثلاثة او اربعة فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج
حيا قال الشيخ ره في يه وقد روي اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال في ط وان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح
منها سبع دلاء للخبر ولنا رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر واذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع
دلاء قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث ومثل دلو فيما ذكرناه قال الشيخ في يه وط وقال المفيد في المقنعة اذا
تفسخت او انتفخت سبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى ينزح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت
وقال بعض المتأخرين تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد روى ابن ابي حمزة وعمرو بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة سبع دلاء وكذا روى ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام فيحمل الاول
على عدم التفسخ والثاني على التفسخ يشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفارة والسنور والدجاجة
والطير ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي رواية سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منه سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري مجرى

الامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة واما الانتفاخ فشئ ذكره المفيد ره وتبعه الاخرون ولم اقف به على

شاهد قال ولبول الصبي سبع دلاء وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو واحد يريد بالرضيع الذي لم ياكل

الطعام كذا ذكره الشيخان في نه وط وغيره ومثل يريد به من كان في زمان الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست

اعرف التفسير من اين نشا والرواية تتناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحد

وبالسبع قال الشيخان ره في كتبهما وقال علم الهدى في ح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا نزح

دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه ره في كتابه وقال ابو الصلاح الحلبي ره لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء لنا رواية منصور

قال حدثنا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة

او نحوها وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو

واحد وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح

الماء كله قال الشيخ في يب ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير الماء او والخمر قلت لو نزل على

الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار من ما ينقص عن ذلك ولانه قد ثبت ان بول الرجل

نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد عن ذلك قال وكذا في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان في ه وط وغيرهما

وقال ابن بابويه ره في كتابه واصغر ما يقع في البئر الصعوة ينزح منها دلو واحدة لنا ما رواه عمار الساباطي عن ابي

١٠١ عبد الله عليه السلام قال واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهود له بالثقة في النقل مضافا

الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة فرع قال الصهرشتي كل شئ طائر صغير في حال

ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحن نطالبه بدليل التخطي ولو وجده في كتب الشيخ او كتب المرتضى رض الى المشابهة

لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل فرع اخر قال الراوندي فيجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه

نجس ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة

المسخ وقد روى شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها مسئلة قال الشيخ في ط وه اذا وقع فيها حية او وزغة

او عقرب فماتت نزح منها ثلث دلاء وقال المفيد ره في غيره ان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة

وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رواية علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس

او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شئ فنقول اما الوزغة فقد روى ان معوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وربما احتج ابو الصلاح الى رواية يعقوب بن

عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر في مائها ما يخرج منها قطع جلود قال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من

ذلك دلو واحدة وليس في هذا دلالة لانه حجة واما العقرب فقد روى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه قال تسكب ثلث

مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ لانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال

عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن العقرب يخرج من البئر حية قال استق منها عشرة دلاء قلت فغيرها من الجيف قال

الجيف كلها الا الجيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها

فى نزحها ويمكن ان يستدل على المسئلة بما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها
فانزح منها دلاء فينزل على الثلثة لانه اقل محتملاته والذى اراه وجوب النزح فى الحية لان لها نفسا سائلة ومايتها
نجسة اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة فليس بنجس ولا ينجس شئ بموته بل روى ان سمى فنكره
لذلك وفى سام ابرص روايتان احديهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام سام ابرص يتفسخ فى البئر
قال انما عليك ان تنزح سبع دلاء الاخرى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام عن سام ابرص فى البئر قال ليس
بشئ حرك الماء بالدلو قال الشيخ ره فى كتاب المعتبر اذا لم يتفسخ فالوجه عندى الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة
ذكر الشيخ ره فى المبسوط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وقال سلار بن عبد العزيز فى ذلك بالجلال وفى القولين
اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال فذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يؤثر فى البئر تنجيسا اما الجلال فلان ذرقه
نجس لكن تقديره بالخمسة فى موضع المنع ونطالب قائله بالدليل وقال ابو الصلاح خرؤ ما لا يؤكل لحمه يوجب
نزح الماء ويغيره بحسب عندى يمكن ان يكون داخلا فى قسم العذرة ينزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح
له ثلثون لخبر المتحرة قال ولو غير النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى هى يزول التغير وتستوفى المقدر فاعلم غلب مصمم
وهو عائد على الماء والاولى مبتدأ وخبره محذوف وفى تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى لان فى المسئلة اقوالا
هذا ارجحها والمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل - ١٢
والشيخان اوجبا نزحها فان تعذر نزح حتى يطيب وابو الصلاح الحلبى لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى
يزول التغير لنا رواية معوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة وينزح البئر وعن ابى خديجة
عن ابى عبد الله عليه السلام اذا تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد الروايتين لان تغير الماء يدل على
غلبة النجاسة وقهرها الماء من قوة المطهر فلا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء ونحن نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا
تعذر سقط التعبد بتعيين الثانى لئلا يلزم اطراح الدليلين وانما قلنا ويستوفى المقدر لانه يجب ان لو لم يتغير الماء
فمع التغير لا يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها فروع الاول
الدلو التى ينزح بها هى المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح
باناء عظيم ما يخرج الدلاء المقدرة ففى الطهارة تردد اشبهه انه لا يجزى لان الحكمة تعلقت بالعدد
ولا نعلم حصولها مع عدمه الثانى ان علمنا فى التراوح بالرجال فلا يجزى النساء ولا الصبيان وان علمنا بالخبر
المتضمن لتراوح القوم اجزى النساء والصبيان والابدان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير
تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما فبقى الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزى الثالث لا يعتبر
فى النزح النية لانه جار ازالة النجاسة ووجوب النية منفى بالبراءة الاصلية فلو ظهر نزح الصبى والمجنون والكافر.
الرابع النجس يتداخل جنسه الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان الخامس ما لو تغير ولم ينقه النزح قال

في هذا الاحتياط تقتضي نزح الجميع وان قلنا باربعين ولو انجبر المجبر كان سائغا والاحوط والاعم ما اخذ عليه ما قلناه
في هذا التردد لان الرواية وان كانت عندنا ضعيفة فلا باس ان يؤخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا او
يمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها
ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى
نزح مائها اجمع الثاني اذا وقع اكثر من واحد نجاسات فان كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان
ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان النجس واحدا ففي التداخل تردد ووجه التداخل ان النجاسة من الجنس
الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء منه فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم
التداخل ان كثرة الواقع يؤثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شياعا في الماء زائدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم
الواقع وصغره وان كان طاهرا في الحيوة الثالث لو جف البئر ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انه يطهر لان
الطهارة تثبت بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع من
ظاهر الرابع اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل الخامس لا ينجس جوانب
البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان
نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة الماء عند الزيادة
عليه وقبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخير وجه الماء وما يتقاطر عفو لان
الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لرجوعها الى البئر العاشر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع
وخرج حيا لم ينجس به لان المخرج ينضم انضماما شديدا بالشد حلقه فلا يلقى الماء موضع النجاسة نعم لو كان
مجروحا او في موضع الجرح دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة الحادي عشر اذا وجدت في البئر نجاسة
بعد استعمال مائها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال التجدد
بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة وان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلوة يوم
وليلة وهو مستند الى خيال ضعيف قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
بقدر خمسة اذرع وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم
عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير طعم الماء ولان ماء البئر في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب
التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما يكون بين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا
فخمسة وروى في زيادة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا بئر يتوضأ منها قال اذا كان البئر في اعلى الوادي فكان بينهما

نحو ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس وان كانت البئر في اسفل الوادي وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وهذه الروايات لا تنفك من ضعف ولجودها الاخيرة مع انهم لم
يبينوا القائل لكن في ذلك احتياطا فلا باس به فرع اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته
تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر
لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه و
يصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق انما قال باطلاقه لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا
بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه فانك تقول ماء ورد وتصح ان تقول ليس هذا ماء ثم بين من اقسامه
انه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء الحصرم والرمان او مصعدا كماء الورد والخلاف او ممزوجا كالامراق
وغيرها مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس ولان
النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم مسقطا الواسطة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الوضوء باللبن
فقال انما هو الماء او الصعيد وانما للحصر ولان المنع من الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل
المنع على دلالته وقد علم الاذن مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحاب الحديث
منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان و
ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم يمنع دلالته على موضع النزاع لانه
السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ولانه يمكن بماء الورد وقد تكون الاضافة
قليلا لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل ان يكون الاشارة الى مثله وقال الشيخ في يب هذا الخبر شاذ شديد
الشذوذ وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع
وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن
مسعود روى انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء قال معي اداوة
فيها نبيذ فقال عليه السلم ثمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في سند الحديث وقد ذكر ان راويه ابو زيد وهو ٢
مجهول وقد سئل عبد الله هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان منا احد وودت
اني كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم
يجد الماء وقال الصادق عليه السلم انما هو الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من
المايعات مسئلة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ ره في المياه المضافة لا يجوز استعمالها
في الطهارات ولا في ازالة النجاسات وهو مذهب ابن بابويه قال في ف وهو مذهب اكثر اصحابنا وقال علم الهدى
رضي الله عنه في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء وبمثله قال المفيد في المسائل

الخلافية

الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين
ابن ابي العلاء وابو اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه
عليه السلام في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين عبثا وتضييقا لما فيه من الحرج
الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب للنجاسة والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال الماء ينفعل بالنجاسة والمايع ينجس بالملاقاة
فكذا المايع لانا نمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى رضي الله عنه في الناصريات
او نقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره لزم تكثير
مخالفة الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتجوا بما روى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق
عليه السلام في المني اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل
ولم يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم الغرض
ازالة عين النجاسة ويشهد لذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام قلت لا اصيب الماء وقد
اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا باس وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب
قوله اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر بقوله اسقني
قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل ان لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف الدخول
على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم واما خبر غياث
فمتروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صح حملناه على جواز الاستعانة في غسله
بالبصاق لا ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه
مسئلة وينجس المايع بالملاقاة وان كثر وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ ره في المبسوط فان وقع فيها شيء من النجاسة
لم يجز استعماله على حال الا عند الضرورة وقال في ط اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا
قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر
المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله فيما يستعمل فيه
٣ المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في
السمن فماتت فان كان جامدا فالقوها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال عليه السلام يهراق مرقها
ويغسل اللحم ويؤكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم
تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا مسئلة قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر وهذا مذهب علمائنا
لا اعلم فيه خلافا قال في ط ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الحدث وبمعناه قال في ير

وكذا قال المفيد في عزية وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور وان النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا
يجنب وعنه عليه السلام الماء ليس عليه جنابة وروا انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه و
صب عليه السلام على جابر من وضوءه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضأ الخ وانما سقط عن وضوءه فيتوضئون به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا
شرعا فيكون مطهرا للاية وللخبر ولانه لاقى طاهرا استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته ويعلل الجمهور بانه
مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يؤثر الاستعمال تغيرا في صفة ولا هيئة تقتضي
زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسألة وما يرفع به
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هنا مذهب الشيخين ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى
رضي الله عنه هو باق على طهارته اما الطهارة فمذهب الاصحاب جاعلا لان التنجيس مستفاد من دلالة الشرع و
حيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ثم يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
محل يجتمع الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما
رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاغتسل وينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون عنه جنبا ويكثر اهله فلا تدري فيه جنب
ام لا وروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانه ما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع
الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال
ماء الوضوء والا لما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق في الاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة
دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث
الاول ففي سنده ضعف لان سعيدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقولهم ما لا يقطع ٤٢
بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول
في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع بعيد الا ان الاغتسال يحمل
فيه منع من الاستعمال على انه يحتمل كراهة ذلك تنبيها عما تعافه النفس ويشهد بذلك رواية الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ذلك يكره لحجة من اجاز الطهارة به ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة فرأى
لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال اسم الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو

لم يكن

لم يكن مطهراً لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله والاولى
عندي تجنبه في الوجه التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ ره في يه ومتى حصل الانسان عند غدير
او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده ويتوضأ منه وان اراد الغسل وخشي ان نزل فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم
ليأخذ كفا كفا فيغتسل به وقيل المراد به ان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده
الى البئر وقال ابن المطهر يرش جسده ثم يغتسل ليعجل الاغتسال قبل انحدار المغتسل عن جسده الى البئر واعلم ان
عبارة الشيخ ره لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل و يكون التقدير ان خشي ان نزل ماء الغسل
فساد الماء والا يتقدر ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول امكنه الغسل من
غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما ذكره محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء
كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل فرع وكل ذلك بناء على
ان المنقول عن الائمة عليهم السلم ما ذكره الشيخ ره في يه والقدر الذي نقلناه هو ما رواه علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يبلغ صاعا للجنابة و
لا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم يمسح جسده بيده فان ذلك يجزيه فان كان الشيخ ره
اراد بما في النهاية هذا الحديث فهو غير دال على ما ذكره ويكون المطالبة متوجهة الى الشيخ ره على تحقيق ما ذكره ره
اما الرواية فمعناها ان يبل جسده للغسل لا غير وان كان منافيا للمذهب في مراعاة الترتيب وفي الاجتزاء بمسح البدن
والرواية شاذة فلا نتشاغل بتفسيرها فروع الاول انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين
النجاسة اما لو لاقاه نجاسة كان نجسا ولم يجز استعماله سواء كان استعمل في الوضوء او الغسل الثاني اذا بلغ الماء المستعمل
في الكبرى كرا فصاعدا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في ط على زوال المنع وتردد في ف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعا
فيقف بقاؤه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة عليهم السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم
ونحن نطالب المدعي بنقل هذا اللفظ الاسناد اليهم اما قولهم عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا
يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرا ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجسه لا يرفع ما كان فيه من
المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدا والا لمنع ولو اغتسل في البحر الثالث الماء المستعمل في غسل الجنابة
يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة لقوله عليه السلم ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلم
في البول يصيب الجسد قال يصب الماء مرتين الرابع ما استعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب الطاهر باق على
تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للاية ولقوله عليه السلم الماء طهور **مسئلة**
وفي ما ازال به الجنابة اذا لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسته مع التغير فباجماع
الناس ولما بيناه من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه اما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ ره فقال في ط
هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في ف بنجاسته الا وفي

لم ينجسه

وطهارة

وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستها أشبه لأنه مطهر لمحل النجاسة ولو طهر بها لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس و
ما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول وقذر
فيغسل ما اصابه اما ما رفع الحدث به او بغيره مما يزال النجاسة فلاجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما
ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمناه من المنع مما يزال به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين
وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس صريحا
في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا ولان التفصي عسر فيسوغ العفو
دفعا للعسر ويستوي فيهما ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء فرع واذا اصاب الثوب
او الجسد مما يغسل به اناء الولوغ قال في النهاية لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وتردد في الخلاف في نجاسة
الاولى ويقوى عندي وجوب غسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه ليتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل عن المحل نجسا لانه كان يلزم
نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم تنجيس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد
الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج ويوافق على انه لا يرفع به حدث مسألة
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام
وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانه
ما يجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقولنا الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحكم المانع
من استعماله على المنع باجتماعه من النجاسات فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة
فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام عن
مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ومنه رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام فهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام
وهو المستنقع لا يجوز استعماله على حال قال وهذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل
الاحتياط يقتضيها ونقل لفظه وهو خلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم 6
سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن
جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك في كتاب النجاشي في الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه
وافرط في دعواه مسألة اما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ روايتان اشهرهما الطهارة
وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واما الشيخ في الاستبصار والتهذيب فالى المنع من سؤر

ما لا يؤكل لحمه وقال في المبسوط الآدمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي
لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله اتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رواه عن زيد بن مسلم ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور
ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والحمار والابل والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح
قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع يشرب
منه او يتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس واما
سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة بها او غيرها لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى على
منقاره دم لا يقال علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة
قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود
هنا فان الاصحاب عملوا برواية هذين كما عملوا هناك ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما
ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية
علي بن ابي حمزة وعمار على ان الرخصة من حيث هما سالمتين من رد ما بين الروايتين بل عمل المتقين بمضمونهما ويؤيدهما ان مقتضى
الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في يب على نجاسة سؤر
ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره وهذا يدل على ان ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا الشرب منه والجواب الطعن بضعف السند وبجواز المعارض السليم فان الراوي له
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضيل
وان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله
عليه وآله في الحمر يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابراهيم بن يحيى
وهو كذاب واما نجاسة ما استثناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها
اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او
خمسا او سبعا وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير
فلقوله تعالى او لحم الخنزير فانه رجس والرجس النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني في
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكره وهو في صلوته
قال ان ادخل في صلوته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير

شرب

شرب من اناء كيف يصنع به فقال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني
فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا لقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة
اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى تفسيرهم ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على
الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه
وللمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه الجمهور عن ابي
ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوه ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ما اذا لاقوها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات
لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سؤر اليهودي والنصراني ايتوضأ منه قال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي
والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسلها يعني يدك وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في النصراني اشترى الثوب قال ان اشتراه من
مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه ولا يلبسه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم
النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء مع الاضطرار لانا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث ويلزم
من المنع منه التحسين المنع من رفع الحدث بل اولى فروع الاول يكره سؤر الجلال وهو ما يأكل العذرة محضا وبه
قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ في المبسوط لنا خبر الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام ولان الطهارة هو مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها عن العذرة يحكم بنجاسته لانا
نمنع الملازمة ولانه منقوض بمباشرة من شرب الخمر اذا لم يتغير وبما لو اكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرقها
نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم واللازم وسيجيء تحريره الثاني اسآر المسلم طاهرة وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج
والغلاة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا
المستضعف لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه
عائشة وبعده ولم يجتنب علي عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم له لا يقال كان ذلك تقية لانه لا
مصادا لنا الا مع الدلالة وعنه عليه السلام انه سئل اتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو
ابيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه
وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان
النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على ثبوته اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك
فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام و
ان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا واوجب الكراهية لنا التمسك بالاصل و
فقد

لعدم المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت
المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من
النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في ح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في ير وطلبنا الاذن في استعمال سؤر
الطيور والسباع يدل على ذلك لانها لا تنفك عن ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عما يشرب منه
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الفرع الرابع لو اكلت
الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في ط لعموم الاحاديث المبيحة لسؤر الهرة
منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من
الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الفرع الخامس قال في ط يكره سؤر الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى
رضي الله عنه في ح وكره في ير سؤر المتهمة لا المأمونة ويريد بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها و
ما في ير اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض قال
يتوضأ منه وعن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ يظن النجاسة ومع ظن النجاسة
يكره الاستعمال استظهارا للعبادة الفرع السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب
والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا لشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل و
لان الطهارة وهي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب السابع قال في ط يكره
سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة الثامن سؤر الحشرات طاهر
وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السابقة والتمسك بمقتضى الاصل التاسع لا باس بسؤر الفارة والحية وكذا
لو وقعتا في الماء وخرجتا حيا وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه العاشر قال في النهاية لا يجوز
استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه والوجه الكراهة تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العظاءة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة اذا لم تلاق نجاسة عينية
وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما رواه ميمونة قالت اغتسلت من جنابة ففضلت منها فضلة فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المراة
لما روى الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة والحديث ضعيف طعن فيه
محمد بن اسمعيل فقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المائعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب 9
علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي صلى
الله عليه وآله قال ايما طعام او شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه

يقال

تفصيله

ميقال الطعن الترمذي في هذا الحديث لان راويه ثقة فهو مدلس لانا نقول صححه جماعة ورووه عن المشاهير فزال بهم
الطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر وليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لا يقال
عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها
فان فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ثبتت
طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سائلة لم
ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سائلة كالتمساح فانه ينجس بموته وقال الشيخ
في ف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان له نفس
سائلة فكان موته نجسا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان القليل مخصوص با
لسموك وسياق خبره الثاني ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فخرج حيا او صار لونه لطهوريته ما لم يسلبه
الاطلاق فان سلبه على طهارته وزالت الطهورية الثالث ما يتولد من الطاهر انه طاهر وما يتولد من النجاسات كدود
الحشوش وصراصر ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انها كائنة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث
الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل لارادة الاطلاق ولان تولده
في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم فلا نجاسة وان لاقى النجاسة اذ خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف
وكان فمه خاليا من عين النجاسة الفرع الرابع اذا انقطع حيوان الماء لم ينجسه اذا لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه اذا كان
له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفس سائلة ولان زنجيا مات في بئر
فامر ابن عباس بنزحها ولم ينكر ورويناه عن الصادق عليه السلام من ايجاب نزح سبعين اذا مات في البئر واذا غسل المسلم
طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفاد بالشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ
والعقرب نجس وهو اختيار الشيخ ره في ط وقال الشيخ في يه لا باس بما لا نفس له سائلة الا العقرب والوزغ
وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العضاية في اللبن حرم لنا انه حيوان لا نفس له فلا ينجس ولا ينجس اما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العضاية تقع في اللبن قال يحرم فالوجه الكراهية وقد قيل ان فيها
سما فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيد محلل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة
والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب ١٠
المبيح وفي تنجيس الماء تردد واحوطه التنجيس مسألة لو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا
قال في ط وقال في يه وجب اهراق جميعه والتيمم وبمثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في غيره وقال علم
علم الهدى ره في ح ادفقهما واعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في ط اشبه اما المنع من استعماله فمتفق
عليه ولان يقين في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية

[illegible] نجاسة الادمي

في روايته

الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءآن وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا الا ان وجه
تعليقهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث بثقتهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين وسلامتهما من
المعارض واما الامر بالاراقة والاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يمنع من النجاسة بالاراقة كثير
من الاخبار تحتيما للمنع وقيل لوجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود
الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى للموانع وحكم
ما زاد على الاثنين في المنع حكم الانائين **فروع الاول** التحري غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما سواء كان
هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما
لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن وقد يرتفع بيقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول و
قد اجمعوا على اطراح التحري هناك **الثاني** لو كان احد الانائين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة
سواء قدمها امام الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع يجري استعماله مجرى النجس لها ولو كان احدهما ماء
والاخر مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد ماء مطلقا طاهرا على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما
ولم يتحر وكذا قال في المبسوط وقد لانه امكن اداء الفرض بطهارة متيقنة **الثالث** مع الضرورة يستعمل
باحدهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة تبيحه والتحري لا يفيد اليقين
فيسقط اعتباره **الرابع** لو خاف العطش امسك ايهما شاء لانهما سواء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف
بالمشتبه **الخامس** لو كان معه ماء طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء استبقى
الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه **مسئلة** وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم انما اعتبر الحكم لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس بنجس في نفسه ونريد بالمنع من استعماله الاستعمال في
الطهارة وازالة الخبث والاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال فلو اضطر لان عدمه لا لم
بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء
المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فيجري مجرى العدم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل
والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته **مسئلة** موجبات الوضوء خمس البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء تارة والغسل تارة اخرى وقد ينقسم الى رابع اما
موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء وقد يستدل عليه مضافا الى
الاجماع قوله او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او
فسوة تجد ريحها وما رواه زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح **فروع الاول** اذا خرج احد الثلثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في ط
وف وان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض وما فوقها لا ينقض لانها يخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا

[illegible]

وهو

وهو ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة وغلبة هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء
الغذائية منه يبعد النقل فكيف خرج متناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما قال بعض الاصحاب بالنقض
مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسواك بملء المستوعبة لكل ما
ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة ولا اتفاق
ولا دلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي من الاخبار الدالة بالاطلاق لانا نقول
الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يؤيده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج
في غير موضعه خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره
لانه صار مخرجا منعما به اما لو لم ينسد المعتاد وانفتح مخرج آخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقال ساوى
المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض الفرع الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام لم ينقض
الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
حب القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر
الوصف فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار
بقوة حركتها وعظمها تستصحب حدثا في الاغلب لا باعتبار ذاتها المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه لا يحتمل ما ذكره الشيخ ره في يب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ودل
عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان كان متلطخا بالعذرة فعليه اعادة
الوضوء والصلوة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء
الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا سنبين ان الرطوبات الخارجة لا تنقض الفرع
الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر انه لا ناقض ما كان منفذه الى
الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او فسوة والخارج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من الوضوء ظ
قبل المراة ففيه تردد والاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما الخنثى فلا
١٢ خلاف انه لا ينقض الفرع الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج
لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من
احد السبيلين طاهرا كان كالحصى او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة الفرع السادس النوم الغالب على
الحاستين يريد بالحاستين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز
وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد
الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ والسنة هي حلقة الدبر

والركاء اشتداد وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب
الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فروع الاول ابتداء
النعاس هو المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما كما قال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه مشروط بذهاب العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا
او ساجدا وكيف كان لزمه الوضوء وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه في الرجل
قد قاعد انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا متمكنا بمخرجه الى الارض لم ينقض
وضوءه لما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤن
وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو زال لسقط ولا ينقض في احوال
الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت
صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله من نام
فليتوضأ وما رواه عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
واما حديث الشافعي فحكاية يرجع الى بعض الصحابة ومضمونها النفي مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم
فحديثنا حينئذ ارجح لانه قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واما حديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال ابن
داود ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل يرويه قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يسمع عنه
الا اربعة احاديث ليس هذا احدها واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه
بكر بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس
عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث
من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب في النائم المستغرق السقوط
فكان السقوط علامة على السنة ويدل على التفصيل الذي روى ابو الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا احدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما
رواه بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الفرع الثالث
قال الشيخ في المبسوط ينقض الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او سكر او جنون وغيره وقال في [illegible] المرض المانع من
الذكر والاغماء وقال المفيد في [illegible] المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى ره في [illegible] وقال في جمل
العلم والعمل النوم وما اشبهه من الجنون والمرض [illegible] وقال ابن الجنيد كلما غلب على العقل كالغشي والفزعة اذا
تطاول [illegible] والمعنى في الكل متقارب ضابطه كلما غلب على العقل والحاسنين لما روى معمر بن خلاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء لا يقال الحديث يقتضي [illegible] وهو
من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة سيما النوم الذي يجوز معه

الحدث وان قل يجب معه الوضوء منه الاغماء والسكر اولى وهذا الاستدلال بالمفهوم لا بالقياس مسئلة و
الاستحاضة القليلة انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانا نريد ما يوجب الوضوء
منفردا ومذهب علمائنا اجمع وجوب الوضوء بها ما عدا ابن ابي عقيل فانه قال ما لم يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا
ثالث وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان دمها لا يثقب
الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء فروع الاول لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد
وقال ابو حنيفة تجمع لان طهارتها للوقت لا لكل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فيبيح بالطهارة ما لا بد
منه وهو الصلوة الواحدة الثاني لو توضأت ودمها بحاله وانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط
استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فهو حكم الحدث ولو صلت في الحال هذه اعادت لعدم الطهارة
سواء اعادت قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في ط و ف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة
دخولا مشروعا متيقنا ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث بمعنى ان مع سبقه
يظهر حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة وعلى التقديرين الدليل الموجب لا
موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث وزوال العذر لكن ان قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم
يكن موثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع
قبل الدخول في الصلوة وما انقطع في اثنائها فالفرق عسر والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف
ايضا لانه ليس بحجة ولو عارض بصلوة المتيمم استندنا في الفرق الى الاحاديث الدالة هناك على الاستصحاب
الثالث لو توضأت قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه بقوله وتتوضأ لكل صلوة الرابع قال في
ط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل الخامس فيه اشكال منشاه من كون دمها حدثا
فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلم توضأت وصلت كل صلوة بوضوء مسئلة قال الشيخ في ط لو
توضأت بعد دخول وقت الصلوة واخرت الصلوة لا لاشتغالها بها ثم صلت لم تصح قال لان الماخوذ عليها ان تتوضأ
عند كل صلوة وذلك يقتضي تعقيبها للصلوة والتعليل ضعيف لان لفظة عند جاءت في بعض الاخبار
العامية ولا يبلغ ذلك ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد به ان تتوضأ عند ارادة الصلوة
اذ لو ترك اللفظ على ظاهره للزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال
ان وجود دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو قدر التهيؤ للصلوة وقد اختلف الاحاديث في نقض
الطهارة في اشياء نحن نذكرها الاول اذا مس الرجل احليله لم ينقض وضوءه سواء مس بباطنه او بظاهره
وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها وهو اختيار الثلاثة واتباعهم قال ابو جعفر بن
٢ بابويه في كتابه من مس ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد في المختصر ان من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا من مس باطن الفرج غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه
ظاهر

الوضوء

الوضوء من المحرم والمحلل لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل كانه بدوي فقال
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه او مضغة منه فان قيل قد طعن في هذا الحديث
ابو حاتم وقال قيس لا تقوم بروايته حجة قلنا الطعن لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد
روى اصحابنا ما يشهد لهذا الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام فقال انما هو من جسده والجزء من جسده
ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس
وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار بن موسى عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله عليه السلام اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعفها فان الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث
الصحيحة واما خبر الشافعي مس الذكر ينقضه لقوله تعالى اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ لا حجة في رواية عما
لضعفها لا ينقض الوضوء مس فرج الغير رجلا كان او امرأة محرما كان او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة
بشهوة وغير شهوة لامرأة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ ثم يخرج
الى المسجد فتلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ لما روى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ مسئلة المذي والوذي طاهران لا ينقضان الوضوء خلافا
للجمهور لنا الاصل وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من وذي او مذي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ان
عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور والوجه حمله
على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ ره في التهذيب يحمله ما اذا خرج كثيرا او كان عن شهوة وقد روى
ذلك عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء واما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المذي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استبراء من البول
فان الوذي لا ينفك حينئذ من اجزاء من البول هذا تاويل الشيخ ره في التهذيب مسئلة القيء لا ينقض الوضوء
وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملأ الفم لقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على ما مضى
من صلوته ما لم يتكلم لنا ان التطهير مستفاد من الشرع فيتوقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام من القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه فقد طرحه اكثرهم

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو ذكره

٤٣

ولم يذكره صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا تقرأ فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولأنه لو كان ناقضا لما
جاز البناء على الصلاة **مسألة** القهقهة في الصلاة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاة متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوءه وقال أبو حنيفة القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى أبو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجاء أعشى
فتردى في بئر فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة لنا دلالة الأصل فإن
إيجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية أبي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا يؤخذ بمراسيل الحسن
ولا أبي العالية لأنهما لا يباليان ممن أخذا **مسألة** لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو صديد أو
نخامة أو رطوبة كيف خرج وقال أبو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى محل التطهير — موضع يلحق حكم التطهير
لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء من كل دم سائل لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فإن ابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر
بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر أدخل أصابعه في أنفه وأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة ولذا روي — ملطخة
عن ابن المسيب وروى أصحابنا عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض قال
لا ينقض الوضوء شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبد الأعلى عن أبي
عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا ويحمل خبر أبي حنيفة على غسل موضع الدم فإن الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل
أصابه دم سائل في الصلاة قال يتوضأ ويعيد   كلما مسته النار لم يوجب الوضوء وكذا لحم الإبل
وقال أحمد بن حنبل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن أكل لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها لنا ما رواه عن جابر قال كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى أصحابنا عن بكير بن أعين قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وخبر أحمد قد تركه فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعفه
مع تخصيصه كلما دل على حصر الأحداث **مسألة** الردة لا تنقض الوضوء وقال أحمد تنقض لقوله تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب لنا أن إيجاب الوضوء
موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن أبي عبد الله وعلي بن موسى عليهما السلام لا ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين أما الآية فمعارضة بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
٢٤ حبطت أعمالهم فيحمل المطلق على التقييد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة في

قوله على ان تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل ما يخرج من الانسان يحدث منه وليس كل حدث ناقضا
لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم المعلق على احد المسميين **فرع** الكلام الفحش وانشاد الشعر لا ينقض الوضوء
لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وروى معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا **مسئلة** حلق الشعر وقص الاظفار
لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه او ياخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا يا زرارة ذلك يزيده تطهيرا ولان
مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الصلوة فقال لا ولكن يمسح راسه بالماء قال الشيخ ره في التهذيب المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري قال
ليس عليك مسح **مسئلة** لا ينقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن للطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح
فلا ينقض الا من ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام
لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **مسئلة** روى الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن ما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ ره في التهذيب محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والوجه
الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسئول مجهول فلعله
من لا يوثق بفتواه **الثاني في اداب الخلوة والاستطابة** وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب
واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من
الارض واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه
وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا جلس يستخرجه قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر
يستنجي الوتر قال المفيد ره يستحب لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه
وآله **مسئلة** يجب ستر العورة وان كان لا يختص بحال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وروي عنه عليه السلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
المراة الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
وما رواه ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلم هل يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس وما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفلته
قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه عليه السلم قلت يقول الناس عورة
٥ المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث تذهبون انما هو ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه ليعيره به

يوما فليس بمعارض لما استدللنا به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة
واحدهما غير الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليس من
العورة ولرواية ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق على كونهما
عورة فالخلاف فيما زاد عليهما فيقتصر على موضع الاجماع لان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع الدلالة
مسئلة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلاثة يحرم استقبال
القبلة واستدبارها ببول وغائط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب
استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح او غائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو
يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا فان احتج داود بما رووه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل القبلة ببول او غائط
ورايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عائشة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة والجواب ان حديث
جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل انه ظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا
حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت
تحريم الاستقبال والاستدبار على الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره
في البنيان وبه قال المفيد رحمه الله وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وروي عنه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر القبلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال الكعبة
دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا
واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس حجة لان القول ارجح من الفعل وقد اوردنا تحريم النبي صلى الله عليه وآله لذلك مطلقا وخبر ابن
بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال
والاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في
الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ الدالة لا النص على عين المسئلة وكل حكم
مستفاد من لفظ عام او مطلق ومن اصحابنا تسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فالاخذ بما
٦ مطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى فرع قال في ط

اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه كانه يريد
مع عدم التمكن من غيره **مسئلة** يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب ازالته فهو مذهب
علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
واما البول فلا بد من غسله لان مذهبنا هو الاصل في تطهير النجاسات واما تعيين الماء لازالته فعليه اتفاق
علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا ما رواه بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو
ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ولان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واخبار الاحجار محمولة على
استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما فرقه الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز
الاستجمار في مخرج البول فروع الاول يجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم و
لو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه من صلى وذكر انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام يبول ولا
يغسل ذكره ولا يتوضى فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع
الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة و
غسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة وايضا
محمد بن عيسى عن يونس منع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل
بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متفق
الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر واستعماله لمانع كالجرح اجزاه مسح ما يزيل عين النجاسة كالحجر و
الخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة والاثر واجب فان تعذر ازالتهما تعين ازالة العين الثالث
لا يجب غسل الاحليل من ما يخرج منه عدا البول والمني والدم سواء كان الجامد خارجا كالحصى و
الدود او مائعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف
على التوقيف وهو منتف هنا لا يقال الخارج لا ينفك من ملابسة النجاسة ولان المجرى نجس بها فان النجاسة
ينجس ما يمر بها لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري عندنا لا ينجس ويؤيد ذلك قوله عليه السلام
في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع لو دب الى فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل
وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة الملاقية للاغلف اذا كان مرتتقا كفاه

غسل

غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الاوائل وهل
يجب كشفها للغسل فيه تردد اشبهه نعم لانه يجري مجرى الظاهر **مسئلة** واقل ما يجزي ما ازال العين
البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام سألته كم يجزي من الماء في
الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام ان البول
اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين وكان غسل النجاسة بمثلها اما رواية نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فمقطوعة السند فالعمل بالاولى اولى وقال الشيخ ره في التهذيب
ويمكن ان يحمل الرواية على ان المراد يغسل مثل البول لا مثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثل ما على الحشفة و
التاويل ضعيف ولان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما على الحشفة **مسئلة** وغسل مخرج الغائط بالماء
وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها هذه الجملة
تشتمل بحوثا الاول الاستنجاء واجب عند علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب ذا لم يتعد لما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال
الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار
وفي رواية ابن المنذر ولا يكفي احدكم دون ثلثة احجار واطلاق الامر يقتضي الوجوب وخبر ابي حنيفة يقتضي رفع
الحرج عن من لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عن من لم يستنج ولا يقال ما رويتموه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا
يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جوازه
تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره من الغائط ثم يتوضأ مرتين البحث الثاني اذا تعدى المخرج لا يجزي الا الماء وهو مذهب
اهل العلم وروى الجمهور عن علي عليه السلام كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار و
قوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولان الماء مطهر للنجاسات بالاجماع لازالة
العين والاثر فيقتصر عليه لزوال النجاسة به على اليقين البحث الثالث اذا لم يتعد المخرج تخير بين الحجارة
والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا
ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء
فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجر لازالته العين والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير البحث الرابع لا حد لما
يستنجى به من الغائط الا الانقاء وقال بعض الجمهور حده ان يصر الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وكان المراد

النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء و
برودته فيسقط اعتباره البحث الخامس لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك لانهما
اعتبرا الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا
يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع اليقين
الشرعي فروع الاول ان لو نقي الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب الا يقطع
الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد
الماء والرواية من المشاهير الثاني اثر النجاسة بعد استعمال الثلاث وبعد زوال العين معفو عنه وهو اجماع
وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله صلى
الله عليه وآله لا يستنجى بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر
الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع نومهم من النجاسات ولو لم يطهر لما اقتصروا عليه الثالث كيف حصل الانقاء بالثلاثة
جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ في ط لان امتثال الامر بالاستنجاء
بالثلاثة معلق على التقدير يقال اذا قسمت على المحل جرت مجرى المسحة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها
العدد المعتبر الرابع لا يجب استنجاء مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم وما يخرج متلطخا بالنجاسة
ولو خرج دود او حصاة او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين طهارة رطوبات
البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها الخامس لا يجزي الحجر ذو الشعب وان
استعمل شعبه وقال في ط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون
ثلاثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما
يقال ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاث ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق بينهما ادخال الباء ولو غسل الحجر
المستعمل بالماء واصابته نجاسة ما ثم جففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم
استعمل الطاهر منه مسألة ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال الشيخ ره في ط الاستنجاء بالجلود الطاهرة حتى
وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال في ق يجوز الاستنجاء بالاحجار قال الشيخ ره في ط وغير الاحجار اذا كان
منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وبرواية حريز عن زرارة قال
يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف وقال علم الهدى في خ يجوز الاستجمار بالاحجار وما قام مقامها
بالمدر والخزف وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لان النص ورد بالاحجار فوجب الاقتصار على موضع التنصيص لنا ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وهو على اطلاقه وما روي عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح بالكرسف ولا يغتسل فروع الاول لا يجوز الزلج من الغائط صح
كالحديد الصقيل كالزجاج لانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز المطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة 9

به ولا

بروث لان طعام الجن منهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى بذلك لانه المعنوي الثالث لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة
كورق المصحف وكتب الفقه واحاديث النبي صلى الله عليه وآله لان فيه هتكا لحرمة الشرع الرابع اذا استنجى بالـ
بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب
الآخر وان لم نقل وكانت النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال
الآخر بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الآخر **مسألة** ولا يستعمل الروث ولا العظم ولا الحجر
المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مطلقا وقال مالك يجوز بالطاهر دون
النجس لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجى بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك واما الحجر المستعمل فمرادنا المنع الاستنجاء بموضع النجاسة
منه والا لم ينجس المحل بغير نجاسة المحققة اما لو كسره واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل
او غيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء لكن
الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة فرع كل ما قلنا لا يجوز استعماله اما لحرمته او لنجاسته لو استعمله
هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع واستدل الشيخ ره في ذلك بانه
استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه **مسألة** يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء والتسمية
وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والخبر انما تضمن تغطيته راسه من وصول الرائحة اليه مما
وذكر المفيد ره في عزيته انها من سنن النبي صلى الله عليه وآله وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وروي عن جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا انكشف احدكم للبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم
من الشيطان والكنيف من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقا بين دخول
المسجد والخروج منه ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة حسن والاستبراء وفي كيفيته اقوال قال المفيد
في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية
البول وقال الشيخ ره في ط اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ومسح القضيب ونتره ثلاثا
وقال علم الهدى ره يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات وكلام الشيخ ره ابلغ في الاستظهار
وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر ذكره من اصله ثلاث عصرات ١٠
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكنه من الحبائل فرع اذا استبرأ ثم تخلف منه بلل لم يجب منه الوضوء

وكان طاهرا لقول ابي عبد الله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل ولعدم وثوق الطهر ولان مع الاستظهار لا
يبقى في المجرى بول فيكون الاصل الطهارة ولو لم يستبرئ فظهرت رطوبة بعد ذلك اعاد الوضوء ولو كان صلى بتلك
الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شرائطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث وعليه غسل الموضع مسئلة
والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلرواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واما عند النظر فما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لابن الحنفية ائتني
بماء اتوضأ للصلوة فاكفى بيده اليسرى على اليمنى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما
الدعاء عند الفراغ قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه
السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا
لها نعمة يقولها ثلثا مسئلة الجمع بين الاحجار والماء مستحب ان تعدى الغائط ولو لم يتعد فالاقتصار على الماء افضل
من الاحجار ان لم يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بقلعه الاثر فكان اكمل في الاستظهار بتقليل النجاسة
ويؤيده من الحديث ما روي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى الحديث اختصاص الماء
بالاولوية وروى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تستنجي تبدئ بالمقعدة ثم بالاحليل
مسئلة ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى آخر
الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء
قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروي ان ابا حنيفة سئل
ابا الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى
مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي عليهما السلام
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي في بعض الاخبار الرخصة
عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقد روى
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ولا تنافي

بين الروايتين لان ابجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكره على الخلاء مثل لانه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قلت فاسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي او
يحمد الله او اية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال
يا رب تمر بي ساعات استحيي ان اذكرك فيها فقال الله عز وجل يا موسى ذكري حسن على كل حال واما في حال
الضرورة فلما في الامتناع من الضرر المنفي بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الهوام
لما لا يامن معه من خروج ما يؤذيه او يرد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المهنة على
البناء وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعاطيه الثالث في كيفية
الوضوء مسئلة النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم
وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكرها ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجا بقوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في موضعه وقع موقعه
بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي حنيفة في الاية لانها تقتضي قصد الصلوة
اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه وكذلك قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اي للصلوة وقوله عليه السلام الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فمسلم واما في رفع الحدث
فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث
ومعناهما واحد وهو ازالة المانع او ازالة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي اغسلوا للصلوة ولا فرق بين ان ينوي استباحة الصلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط
نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اقتصارا على الاستباحة والتقرب ولو نوى مقارنة الغسل
الوجه لانه بداية الطهارة فلو تراخت وقع غير منوي واستدامة حكمها وهو ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وانما
اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر ولو نوى في
الاولى لو جدد الطهارة ثم تبين انه كان محدثا قيل لا تصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه
الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة مشروعة الثاني لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله
كقراءة القران او النوم قال الشيخ في الخلاف لم يرتفع حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه 12
كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل بدون الطهارة وكذا المجنب لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو

فضد

فسد وضوءه مطلقا الثالث لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة او شيء حاله او نوى
نوى الاحتياط ففي ارتفاع حدثه التردد الاول الرابع لو نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح وما فعله مع قطعها
فاسد ولو جدد واعاد ذلك الفعل الى الاول صحت طهارته ما لم يبطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما
طهره واعاد اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية واكمال لعدم ابطال الفصل وقصره لان الموالاة لا يشترط فيه
الخامس لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استانف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق السادس يجب
ابتداء النية عند غسل اليدين في الوضوء ومن افعال الصلوة فلا يتقطع النية عنده السابع اذا نوى بطهارته رفع
الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية الثامن لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه التاسع
اذا وضأه غيره لضرورة فالمعتبر نيته لا نية الموضئ لانه المخاطب بالطهارة مسئلة يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر
الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه لنا ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت اخبرني عن
الوجه الذي امر الله بغسله ان يزاد فيه وان ينقص منه قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على
انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر له بالغسل لا يقال الوجه من
المواجهة لانه يبطل بما اقبل من الاذنين فروع الاول الاجلح والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله
مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه الشعر وكذا الاغم فان تدلى اشعره الثاني لا يجب غسل ما خرج عما
دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف الشرعية
موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف الثالث ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة
الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه والجواب ان اللحية اسم لجملة العذارين وما على
اللحيين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر الرابع الاذنان ليستا من الوجه فلا يغسل ما اقبل
منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس وقال الزهري
يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس قال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما
من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص المقدم الخامس لا يلزم تخليل شعر اللحية ولو كان
ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطلق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل
ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها لنا ما
رووه عن ابي المقدام ومعدي كرب انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه ثلاثا غسل ذراعيه
ولم يذكر التخليل ولان التكليف به منفي بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر ولا تتبع المغابن وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبت

اللحية لم يجب ايصال الماء الى ما تحتها كثيفة كانت وخفيفة لما ذكرناه السادس لو نكس غسل وجهه خالف
السنة وفي اجزائه قولان قال علم الهدى ره يجزي لكن يكره وقال الشيخ ره لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي صلى الله لا يجزيه
عليه وآله لم ينكس وضوءه وفعله بيان للمجمل فيكون واجبا ولقوله عليه السلام وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به السابع مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اما غسل
اليدين فباجماع المسلمين ولعمله وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما
دخول المرفقين فبالاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما روي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
توضأ ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من هكذا
المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وروايه بكير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكايته وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا حجة لهم في قوله الى المرافق لانها قد تاتي بمعنى مع فيجب حملها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن
لوصفه وضوء رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام فروع الاول لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا
يجزي لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل فوجب متابعته وقال علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار والمصباح
يكره وهو قول اهل الظاهر الثاني اقل الغسل ما يغسل به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه
الامتثال الثالث من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب له مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت
احديهما غسل الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده واجب
فاذا زال البعض لم يسقط البعض الاخر الرابع من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحم مبسطة دون المرفق
وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة اليد ولو كانت فوقه لم يجب كذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى
موضع الفرض ثم تحملها غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة الخامس الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب
ازالته اذا لم يكن فيه ضرر لانه حائل فيكون ازالته من غير مشقة متمكنة ويجب مسح مقدم الراس بقيته البلل بما
يسمى مسحا واقله ثلاث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واما
اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور لنا ما روي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله مسح بناصيته وان علي مسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه
واما انه يجزي ما يسمى مسحا وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في ط قال ولا يحد بحد وقال في ف الافضل ان يكون
مقدار ثلاث اصابع مضمومة وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلاث اصابع وبه قال علم الهدى ره
وابن بابويه رحمه الله تعالى وقال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح والاستحباب كما قلناه لنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقف على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب ما رواه بكير وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
مسئلة لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في ط يجزيه لانه ماسح وقال في ف لا يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

والامتثال

والامتثال يحصل بكل واحد من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف مسئلة ويجوز على البشرة وعلى
شعر البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق فيدخل الرجل يده تحت العمامة والمرأة تحت
المقنعة ويستحب لها وضعها في صلاة المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه لم يمسح على موضع الفرض فلم
يجزه ولانه يباعد على المنع من المسح على خف او موضوع على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب
ما رواه حماد عن حسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال
ليدخل اصبعه مسئلة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف ماء جديدا وجوزهما الشافعي المسح
ببقية البلل والاستيناف واوجب ابو حنيفة الاستيناف لنا ان الاستيناف غير واجب فلما روي عن عثمان بن
عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا
وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك ما روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة
الطهارة فهو اختيار الشيخ واتباعهم وفتوى الاصحاب ذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد
البزنطي وحدثني المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم
قلت ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وعن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ
فذلك على التقية وقال ابن الجنيد واذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى
وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه ويكن ذلك حين وضوء وجهه
ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف لنا على وجوب المسح ببقية البلل انه مسح ببقية البلل
وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث المتضمنة للاستيناف لكن القول بالمسح ببقية البلل
اولى في الاستظهار للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به يمكن من غير
استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
الماء فروع الاول ان ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه فان لم يبق
نداوة اعاد الوضوء الثاني يمسح ببقية النداوة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية الثالث لا يمسح على
اللحية ولا على ما يجتمع على مقدم راسه من غير شعر المقدم لانه حائل غير ضروري الرابع من غسل موضع
المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر الخامس ليس من السنة مسح الاذنين
ولا غسلهما وخالف الجمهور في ذلك لنا قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه
وما يجب من مسح الراس وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين

من الوجه

من الوجه وظهرهما من الراس قال ليس عليهما غسل ولا مسح السادس لا يجب مسح جميع الراس لانها كالفرد لم يرد بها
الشرع فيسقط اعتبارها مسألة يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح فعليه علماء اهل
البيت اجمع وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن
جرير وابو علي الجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولانه موضع
الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب عطفا على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو
كان بالعطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع
برؤسكم فيرجع القراءتان الى معنى واحد والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك
المجاورة لانها من الاعمالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي
اوس الثقفي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في مبدأ
الاسلام لانا نقول هذا تسليم للمشروعية وادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم
فخلع دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس انه قال اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك
انه ذكر له قول الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله انه توضأ فمسح راسه واذنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش به على قدميه وهو متنعل ومن طريق
زل ا الاصحاب ما رواه ابنا هذيل قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام
وروى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح ببعضها ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما رووه من صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه احتج الجمهور بما رواه عبد الله بن
زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقالا فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله
عليه وآله ويل للاعقاب من البول لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول وروايه
عبد الله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرنا
ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف المسح ولا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهائنا واهل البيت
عليهم السلام لنا ان مسح الراس على بعضه والارجل معطوفة عليها فوجب ان يكون لها حكمها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة

دبكى

وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وعندنا الكعبان هما الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب ماخوذ
من كعب ثدي المراة اي ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بحتم المسح مع ان الكعب
غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما
رواه زرارة وبكير ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا له
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق ٢٠
واحتج الجمهور بقول ابي عبيدة ان الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان
ابن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله
عليه وآله من ورائه والجواب غاية ذلك انما ذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط
القدم كعبا فاذا ما روي عن الباقر عليه السلام اولى ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فروع الاول
البحث في استيعاب مسح الرجلين كالبحث في مسح الراس الثاني قد بينا انه يجب استيعاب القدم كله ويكفي
لو مسح بقدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى
الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
الثالث من كانت قدماه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه فان ذهب موضع
المسح اصلا سقط فرضه الرابع لو غسل موضع المسح احتياطا لم يجز كما قلنا في الراس ولو فعله للتقية اجزأ ولو مسح ثم غسل
ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانهما لا يمنع
مسح موضع الفرض الخامس لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والحائل غير القدم ولانه لو كان ماسحا على الرجل والنبي عليه السلام لم يبح الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في
القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الكلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس
وروي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة
وعائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعله لما حصل من هؤلاء النكير ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية
ومراعاة لما يسلم معه العموم القرآني اولى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال

ولئن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة **فروع الاول** يجوز المسح على
الخفين عند التقية والضرورة كالبرد وشبهه لان ايجاب نزعه على هذا الحال ضررا بالمكلف وحرجا وهما منفيان
وما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من
عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك **الثاني** يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان الجواز عندنا
يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها ولا فرق بين ان يكون على طهارة او حدث ولا يتقدر ذلك بما يقدرونه بل يتقدر
على ما دامت الضرورة سواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين وسواء كان الخف بشرج وغير شرج
او كان جرموقا فوق الخف فان المراعى في ذلك كله امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك
كله **فلو مسح ثم زالت الضرورة** او نزع الخف ستانف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولانه
طهارة بالمسح مع تقدير ان الموالاة لا تحصل **الثالث** كما جاز المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة [illegible]
ان فرضت **مسألة** الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى
ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو
لا يوجب الترتيب ولان الامتثال يتحقق مع عدمه ولما نقل عن ابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت لنا
ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عليه السلام
قال ابدءوا بما بدأ الله به ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم
اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويغسل الشمال والجواب عما استدل به ابو حنيفة انا نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لا
تقتضي عدمه بل لا دلالة لها على احدهما وقد وجدت الدلالة على الترتيب فلا تكون الاية منافية وما ذكره
عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما روي عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل
شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز ان يمسحهما معا وان يمسح اليسرى قبل اليمنى
والعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع
بينهما ولا يلزم مثله للتنسيق في الذراعين لوجود الدلالة على الترتيب فيهما **فروع** لو بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح
له غسل الوجه ولو نكس ثانيا والنداوة على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى ولو نكس ثالثا حصل له مع ذلك
اليسرى وهكذا الى ان تم ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه خاصة ولو كان
في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة

ابدأ بما بدأ الله

فامسح على الراس

لكن كما لا يقتضي الترتيب

حصل

حصل له غسل الوجه ولو اخرج اعضاء مرتبا صح الوجه واليدان وافتقر الى مسح الراس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب
مع الاخراج حصل له غسل الوجه ثم لا والعمى من اليدين حرفيهما مسئلة الموالاة شرط في الوضوء وهو مذهب
علمائنا وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ليس شرطا لنا ما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة
اجزاه غسل اللمعة ولان النبي صلى الله عليه وآله تابع وضوءه فخص الامر المجمل فيجب فيكون تفسيرا فيجب كونه هو المفسر
ومن طريق الاصحاب بما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد احتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل الاعضاء مطلق والمطلق
لا اشعار له بالموالاة وجوازها حكما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار له باسقاطها لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه
من الدلالة التي تسلمه عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه و
هو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في ف هي ان تتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر
كذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ في ط الموالاة واجبة وهي ان تتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزه
الوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اتبع
وضوءك بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه حقق الامتثال مع
الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون فاسدا [illegible] فالصواب انه لا يجب
اعادة الوضوء الا مع ان يجف جميع ما تقدم من الاعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو
المفرق خلافا لما فسره علم الهدى في المصباح ويدل على ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه
وان لم يبق في يده نداوة ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرضت لك حاجة حتى ييبس
وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل فرع لو جف ماء الوضوء
من الحر المفرط او الهواء الحار جاز البناء لان الاستيناف لا يخلص من ذلك بالغسل والمسح نفيا للحرج مسئلة والفرض في الغسل
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ وقال ابن بابويه كل من توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ
ثلثا فقد ابدع وقال المفيد في عدد الثالثة كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة
ولا يستحب ما زاد على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان للصلوة
وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مرة مرة
ولان بها يحصل امتثال الامر بالغسل فيكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب
لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويؤيده رواية زرارة وبكير انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن

عن

من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت الغرفة الواحدة تجزي مجزي الوجه قال نعم اذا بالغ فيها والاثنتان
تأتيان على ذلك كله ولأن الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية استظهارا اما كون الثالثة
بدعة فلانها ليست بمشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا ولا نعني
بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا وضوء
من لا يقبل الله له الصلاة الا به ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والجواب ان الخبر مطعون فيه فان طريقه
مالك ولم يصححه وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روى ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرتين مرتين ولو كان وضوء — مرة وبما روى ابو هريرة انه توضى صح
رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء الانبياء قبله لما اخل به واحتمال تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره
لاحتمال اختصاصه بالثلث دون غيره كغيره من الخصائص وكذلك الثانية فانه اخبر انه وضوء من ضاعف له الاجر
وهو على عمومه **مسألة** من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولم يبطل وضوؤه لان استحقاق الثواب
بالعبادة مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به
هل يبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك عن ماء الوضوء
مسألة لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضر
ما كان على القدمين من الماء **مسألة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يحصل لها مستند ولما روي من حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح رأسه مرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج
الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا والتكرار
روى ذلك البخاري ومسلم **مسألة** يحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنعه حركه استحبابا
وهو مذهب فقهائنا لان الغسل يتعلق بموضع الفرض فيجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والازالة وجب
واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ **مسألة** والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم يوضع على طهر ويدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا
يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسير كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل ولان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا فروع الاول
ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وجب ولا يمسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض
ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل الثاني اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان

على

على الجميع جاز او دونه ولو اقتصر بازاء التحاق المسح على الجميع ولو خضب يديه او لطخهما بالحناء ففي رواية محمد بن
مسلم يجوز المسح على الحناء حملناه على الوجه مراعاة الضرر على البشرة الثالث لو ظهر مسح ثم زال الحائل ففي اعادة
تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر الى مسح الحائل لا يبطل ما صلى بطهارته لانها صلوة مامور بها فتكون
مجزية مسألة ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره مع الاختيار وهذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة
يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو خطاب لمريد الصلوة والامر للوجوب فلا يسقط
بفعل الغير ومع الضرورة لانه يتوصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه الفقهاء فرع يجوز ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر حيث اوجبوا الوضوء لكل الصلوة لما روي عن انس قيل له كيف كنتم كان افضل
تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ على
طهر فله عشر حسنات مسألة ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن قال
الشيخ رحمه الله في ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد
الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لان البول يمكن ان يجعله في كيس ويحتاط في ذلك وقال في الخلاف
ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين صلوتي
فرض والوجه ما ذكره في ط لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب
الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى مسألة وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والمبطون
هو الذي به البطن وهو الذرب وهو يفعل كمن به السلس عن تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث
فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس في الصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث فيتم ما تطهر ويبني
لان التحرز منه متعذر ولو استانف الصلوة مع وجوده لم تظهر فائدة في الاستيناف ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم به مسألة ومن ما بقي
الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد
به الاناء الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من التيمن روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب
ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعى بطور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه ثم التسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه
اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء
للتعقيب فيقتضي نفي الواسطة بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء ولو كان شرطا كان الاخلال بها مبطلا فلم يحصل طهارة شيء من الاعضاء

بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكره من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا له اسناد
جيد ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب ولو احتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ثم توضأ وصلى فقال له اعد
وضوءك وصلوتك ثم هكذا ثلاثا فشكى ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال فسم على
وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال
مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي
احدهم ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله
فلما كان بينهم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية نية الاستباحة
فانه لم يسم غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فتقول هذا او زدت عليه
كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب مسئلة يستحب غسل اليد من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين
قبل الاغتراف وهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما عن نوم الليل ثلاثا دون نوم النهار لنا
الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء
بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وروى حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل من النوم يده مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلث مرات و
لاختلاف الاحاديث في المرات لا يقدح في استحبابها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل
منه واحتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق وهما مستحبان
في الوضوء وقال اسحق واحمد هما واجبان لما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فاصلة و
ظاهره الاجزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله العشرة من الفطرة وذكر من جملتها المضمضة
والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على انهما مسنونة ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فالعلم
هذا محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المرأة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن

الرضا عم

عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان تبدأ بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومعنى مبدلى
فرض ثم روي بين لا بمعنى وجب على الاستحباب تتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء وروى عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال للولد محمد توضأ مثل وضوئي هذا من عمل ذلك خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة والوضوء بمد مستحب عند اهل البيت عليهم
والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان من دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما جرى من الدهن الذي يبل
الجسد ويدل على الاستحباب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا لداود ونصف
فانه اوجبه لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دلالة على عدم وجوبه
ويدل على الاستحباب قوله عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد وروي عن عبد الله بن ميمون
القداح قال ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروايته المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان تتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمعلى ضعيف قلت ان نسي قبل ان يتوضأ ع
وفي رواية في السواك ان تدلكها باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكثر السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة الليل وهو اجماع وتكره الاستعانة في الوضوء لما
روى شهاب بن عبد ربه عن علي عليه السلام انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا ومثل ذلك روى الوشاء عن الرضا عليه السلام وقال احمد بن حنبل كره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك
ويكره التمندل منه يريد بالتمندل مسح نداوة الوضوء وتركه افضل وروى الترمذي عن المجهول ولا يصح في هذا الباب شي
وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس
في الاحكام **مسئلة** من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما لو تيقن
الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
الرجل يخيل له في الصلوة يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم

بحرجه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط فلا يوجب (الوضوء)
والحرج منفي بالآية لا يقال انه دليل على الاستظهار لانا نقول الظن ليس بمعتبر ما لم يعتبره الشرع كما في الحكم
الحاكم بشهادة ... بصدق احد المتنازعين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون رواه ما لم يتيقنها
وسلف في المناقضة فان التشبه ومن شبهه يجب الطهارة لعدمه وعندي في ذلك تردد ووجهه ان ما الوه ان يقين　　التيقين
الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله
لانه تيقن انتقاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه لم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة وشاكا
عن تلك الحالة الى الطهارة
في الحدث فيبني على ما ذكرناه اذ التيقن اعتبر **مسألة** لو تيقن انه تطهر بعد الصبح عن حدث وتيقن انه احدث و
لم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة
المزيلة للحدث والحدث بعدها او تاخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض
تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان التقدير ان طهارته الثانية عن حدث ولو شك في يوم فلا يدري تطهر او
احدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه متيقن لما
كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه فانه لم يبد حجة **مسألة**
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة و
هذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة
او غيرها او شككت في شيء مما سماه الله عليك بوضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان
معتبرا لتعذر الانفكاك ومنه الانتقال فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسألة** ولو شك في شيء من افعال
الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان
بالمشكوك فيه ليحصل اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسألة** لو
تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فاجماع فقهائنا الا
واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤيده ما رواه الحلبي وجوب الاتيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسألة** ولو كان محدثا ولم يبق على اعضائه نداوة
اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء اما وجوب ان ياخذ من لحيته واجفانه فلانه
يمكن بنداوة الوضوء فيجب اما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ
من شعر الوجه ما روي من طرق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد صلوتك ويكفيك من
مسح راسك ان تاخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع الاول** من صلى صلوتين كل
صلوة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين فالاحوط يعيد الصلوتين لانه لم يؤد واحدة بيقين

والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفا عددا الى ما تقدم
لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين **الثاني** لو توضأ
ثم صلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية
لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان كانت من الثانية فقد صحت الصلوتين بالطهارة الاولى
وما ذكره الشيخ ره حق ان قصد بالثانية الصلوة لان الوضوء مطلق وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية الرفع
او الاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صليها بهما ثم تيقن ترك
عضو من احدى الطهارتين فان شرطنا في الثانية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا
يفيد الثانية الاستباحة وان لم يشترط ذلك لم يعد لان التيقن بهما فرض صحت الصلوة بلا خلاف ولو
صحت الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها
الرابع لو صلى الخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارتين قال في ط يعيد الخمس
ولو قيل يعيد اثنتين او ثلثا او اربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير ويكون كمن فاته صلوة من
خمس لا يدري ايها هي فعندنا يقضي صبحا ومغربا واربعا الا انه ليس في ذمته الا صلوة واحدة وتعيينها
تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارات
قال ره يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول **مسئلة** ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين
ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلثة وقال ابن بابويه ره يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة ان طهارة
البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود
عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ولا
يعيد الصلوة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله تعالى انه يحمل على الاستحباب بدلالة الاخبار المتقدمة
وهو حسن **مسئلة** ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وهو اجماع ولان وجوب
غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان
خرج عن مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
باطنها وهذه الرواية وان كان رجالها فطحية فعليها العمل **مسئلة** في جواز مس كتابة المصحف للمحدث
قولان قال الشيخ ره في ط ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان
يمس المكتوب من القرآن وعليه اجماع الفرقة وكذا اختاره في التهذيب وقال ابن بابويه ولا يمس الجنب ومن ليس على

وضوء القرآن او يمس نوري وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانه اراد النهي لا الخبر و
المطهر منفعل من التطهير لا يقال المسلم طاهر لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس ولان التطهير هو التنزه عن
الادناس والمسلم كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن وطي الرجال
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق عليهن الطهارة وان كن محدثات
قوله نعم وازواج مطهرة اي لا يحضن لانا نقول اما المحدث المسلم فيطلق عليه طاهر لا المتطهر ولهذا نقول
المحدث اذا توضأ تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا للحاصل واطلق على
التي طهرت انها طاهر ولو لم تغتسل بقوله حتى يطهرن لا يدل على كونها متطهرة واما قصة لوط عليه السلام فتدل
على ان التطهير اخص ان اشتمل الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلنا من منع المحدث من مس القرآن من طريق الاصحاب ما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا بأس
ولا يمس الكتابة وروى حريز عمن اخبره قال يا بني اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف والاستدلال بالآية فيه احتمال لكن مضمونها مشهور
بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة
وحمل المصحف وتعليقه على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنه
رواية حريز المذكورة **فروع الاول** الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا لانه لا يتوجه اليه التكليف ولا يتحقق
النهي في حقه **الثاني** في المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تحرم ففيه شبهة الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين
ولا بأس للجنب والمحدث ان يكتبا احاديث النبي صلى الله عليه وآله تمسكا بالاباحة الاصلية **الثالث**
المس هل يختص بباطن الكف فيه اشكال الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة **واما الغسل** ففيه
الواجب والندب فالواجب منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح
المصدر وبالضم الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما غسل به ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال
الشاعر فلا تحرمني نائلا عن جنابة ويقال اجنب الرجل وجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا
لبعده من احكام الطاهرين وسبب الجنابة امران الانزال والجماع **مسألة** انزال المني موجب للغسل
يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وقوله عليه السلام الماء من الماء وغالبه انه يخرج دافقا يقارنه
الشهوة ويعقبه فتور البدن وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وآله اتجد لذة فقالت
نعم فقال عليها مثل ما على الرجل **فروع الاول** اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا
او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم او يقظة لان خروجه سبب لايجاب الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر
ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء
الاكبر وحديث المرأة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة استعلام لما يشتبه حاله لا لما يتيقن
انه مني **الثاني** لو خرج ما يشتبه اعتبر باللذة او الدفق وفتور البدن لانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه

يستند

بيننا لنا ويؤكد هاهنا من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فقال اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر بخروجه يجب عليه الغسل المني
وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا باس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بان يكون
الخارج منيا وان لم يات دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ما رواه
عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد لم يكن مريضا
الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم
يتعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد فتور لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا وجب
الغسل وان لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتمل انه جامع وامنى فاستيقظ فلم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن
انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن ابي العلا
قال سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم يجد في ثوبه شيئا ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على
مضمون روايته هذه والنظر يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه **السادس**
لو استيقظ فراى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك **السابع** لو راى في ثوبه
منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال ان يكون من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ولو كان منفردا به
اغتسل واجبا لانه تيقن انه منه ويقضي بان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم يصح صلوة المؤتم وما الذي
يعيد المنفرد بالثوب من صلوته الاشبه ما صلاه في اخر نومه وقال الشيخ يقضي كل صلوة من عند اخر غسل
رفع الحدث **الثامن** خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل
فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فان
كان في القبل فالتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير
انزال وعلى ذلك فتوى العلماء الا داود وقوم من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ويعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
قلت التقاء الختانين غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا المماسة لان احدهما لا يلاقي الاخر لان ختان
المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة قولان
لعلمائنا لا يجب ذكره في بعض كتبه عملا بالاصل ورواية احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل

المراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما واذا انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا
فيه روايتان وجزم علم الهدى رضي الله عنه بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والتيمم بدل من الغسل او الوضوء
فلو لم تجب الطهارة بالمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج لان الفرج موضع الحدث
قبلا كان او دبرا والجماع في الفرج يوجب الغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع متى
يجب الغسل فقال اذا دخله فقد وجب الغسل ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي عليه السلام على الانصار
اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام موقبا تردد اشبهه انه لا يجب
ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل
في وطي المراة دبرا قال به في الغلام ولم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة
فقد قال في الخلاف لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل وقوله حسن وقال في المبسوط بوجوب
الغسل بوطي ميتة من الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث السابقة **فروع الاول**
لو اولج في فرج خنثى مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا **الثاني** لو اولج بعض
الحشفة فلا غسل لان تغيبها شرط الوجوب عملا بالرواية **الثالث** الصبي اذا وطأ او الصبية اذا وطئت هل
يتعلق باحدهما احكام الجنابة فيه تردد الاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوعا الا
مع الغسل **واما كيفيته** فالواجب فيها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لما سبق من الدليل في الوضوء ويجوز
ايقاعها عند غسل اليدين لانه بدو افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لئلا يعرى جزء الغسل من
النية واستدامتها عسر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن اما
وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل اسم لاجراء الماء على المحل ذكر ذلك
علم الهدى رضي الله عنه في المصباح قال وقيل انه يجزي في الوضوء ما جرى مجرى الدهن الا انه لا بد ان يكون ما
يتناوله اسم الغسل لا المسح ولا ينتهي في القلة الى حد ما يسلبه الاسم وما قاله الشيخ حسن لانه لو قصر عن مسمى الغسل
لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه معقوب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا
بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى كل شعرة فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث اصل
ما روى حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والترتيب واجب يبدأ بغسل
وجهه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفرادنا الاصحاب ويدل عليه ما روت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله راسه
يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة قالت وضعت لرسول
الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده وفعله عليه السلام هذا
في ضمن الامر المطلق فيقع تفسيرا للامتثال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد لا يدل على تقديم اليمين على اليسار
لانا نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اغتسل بدأ

بميامنه

بمباشرته والثاني ان نقول بدأ النبي صلى الله عليه وآله بمباشرته فلوجهين احدهما ان المباشر افضل وهو عليه السلام
لا يخل بالافضل الثاني انه لو بدأ بالمباشر لكان البداءة بالمباشر اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدأ بالبائنة
ويلزم البداءة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على
راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين ثم على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه واعلم ان
الرواية دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير مصرح به في هذه الرواية وكذا رواية زرارة دلت
على تقديم الراس على اليمين ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد
ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم
يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم **مسئلة**
ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يرتب حكما لنا ان الاطلاق في الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب
والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله **فروع الاول** قال المفيد في المقنعة
لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ ره في التهذيب لان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء
الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد قلت وفيه هذا يجوز ... بانها سابقة الثاني لو اخل بالترتيب اخل به وجب
اعادة ما يحصل للترتيب المشترط ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الثالث ... حتى يحل جسده طهرها
لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قلت يجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد
بالترتيب في الغسل فرع والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان لم يتيسر البول ان يمسح من اصل القضيب تحت الانثيين
ويعصره الى راسه ثلث مرات ليخرج ما تخلف باقيا كذا ذكره المفيد ره في المقنعة وهل هو واجب قال الشيخ ره في الطول نعم على
الرجال وقال علم الهدى رضي الله عنه هو من سنن غسل الجنابة واثمانها وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب ولا يتأتى ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو راى
بللا لانه لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب وقد سلف مسئلة في باب الوضوء والمضمضة و
الاستنشاق عندنا سنتان غير واجبين خلافا لابي حنيفة واحمد لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وقول النبي صلى الله عليه وآله المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دال على الاستحباب ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وامرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار
اهل البيت عليهم السلام وقال مالك هو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال لا غسل الا مع الدلك لنا
قول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك

الماء

فطهروا وذلك لان الاصل عدم الوجوب ما لم يحصل اليقين الى البشرة الا بامرار اليد وجب وكذا لو كان في يده خاتم
او دملج وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يمكن الا بنزعه وجب وان كان واسعا استحب تحريكه وكذا يجب تخليل الشعر
ان لم يصل اليه الماء ولو كان خفيفا يصل اليه الماء ولو وصل من دون التخليل اجزأه ويستحب الغسل بصاع فما زاد لا خلاف
بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل بالصاع لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما
يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها واما اغتسال النبي صلى الله عليه وآله بالصاع فدل على الاتفاق لا
لانه تشريع وتحتم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويدل على ان الصاع على
الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد احكام الجنب مسألة يجوز للجنب والحائض ان يقرءا
ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى
ذلك ابن بكير في جامعه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود
يقرأ الجنب ما شاء وبه قال ابو حنيفة دون الآية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن
فقال يقرءون ما شاءوا وخبر الشافعي رواية اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري ما يرويه عن غير اهل الحجاز فاما
تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ونقله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين مسألة ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو
اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى عمرو بن حزم
لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الرجل
الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا
الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر و
يوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك كما قال الشيخان وكذا اسماء انبياء الله والائمة ولا اعرف المستند
ولعل الوجه رفع اسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس ما ذكره موجبا للتحريم والقول بالكراهة انسب مسألة
ودخول المساجد الا اجتيازا والتناول ما له منها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض
الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان ينام فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى ولا تقربوا

الصلوة

٦٩

الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة وهو
العبور والعرفان وقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ وابن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وفي رواية محمد بن مسلم قال قلت له عليه السلام الجنب في المسجد قال يتوضأ فقال لا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذا
مذهب لكن الرواية ما ذكرناه الاحوط لانها ... مسألة ولو احتلم في احد المسجدين
تيمم لخروجه وهو مذهب علمائنا ... في الجنب ويؤيد ذلك جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... وجب التيمم لانه ... من الماء ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ... عن عبد الله بن ... عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسألة ويحرم وضع شيء فيها وهو مذهب
الحنفية ... في المكروه ... تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولا يضعان
في المسجد شيئا مسألة ويكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات قال الشيخ ... وقال في الاخرى
ان لا يزيد على سبع او سبعين لنا ما روى سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي
رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ... مع ارسال الرواية ... منافية لعموم الروايات الشهيرة
الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة وانما احتججنا ما ذهب اليه الشيخ ... من تكلف الخلاف مسألة
قال علم الهدى ... ولا يجوز للجنب مس المصحف قال الشيخان ... وكذا قال ابنا بابويه وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز لنا الاصل الاباحة وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب في كتابه الى قيصر وهو كافر محدث
في الظاهر لان الاعتبار ... ولا يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها
آيات من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا
تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مسألة والنوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا
خلافا لابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود حدثنا ... ما رووه زرارة
عن سماعة قال سألته عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ولا باس بالرواية وان ضعف سندها لاشتمالها على ... عندنا
والحجة ما رواه ابن عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال
يكره ذلك حتى يتوضأ وكره ذلك ابن بابويه ... لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى
اصبح ... اعود وروى الجمهور عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ ... على عليه السلام وابن عمر ... عن عائشة انه كان يجنب
ثم ينام ولا يمس ماء ... على الاستحباب ... مسألة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق

لم يظهر وجوبه لان الاصل عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بامراره فيجب وكذا لو كان على جسده حائل من شمع
او ملح وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يكن الا بنزعه وجب ان كان كالخاتم فان قصر لم يجب تخليل الاذنين
ان لم يصبهما الماء ولو لم يصبه الماء ولو وصل من دون التخليل فلا استحبابا وان اغتسل بصاع فما زاد لا خلاف
بين فقهائنا انه سنة قال ابو حنيفة يجب ان يغتسل بالصاع لنا ان الامر وقوله الى ما شاء والامتثال يتحقق بما
يسمى غسلا لانها حقيقة لغوية لم ينقل عن موضوعها واما اغتسال النبي صلى الله عليه وآله بالصاع فعلى الافضل لا
لانه تشريع وتحتم ويدل على الاجزاء وان نقص عن الصاع ما روي عن اهل البيت عليهم السلام طرق منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويدل على ان الصاع على
الاستحباب ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بصاع واذا كان معه بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب** **مسألة** يجوز للجنب والحائض ان يقرءا
ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى
ذلك ابن بابويه في جامع البزنطي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا اجمع وقال داود
يقرأ الجنب ما شاء وبه قال ابو حنيفة دون الآية وقال الشافعي لا يقرأ الجنب ولا الحائض منه شيئا لقوله عليه السلام لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن
فقال يقرءون ما شاءوا وخبر الشافعي رواية اسمعيل بن عياش وهو ضعيف [illegible] اهل الحجاز فاما
تحريم العزائم فمستنده ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ونقله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **مسألة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو
اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى عمرو بن حزم
لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس الرجل
الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا
الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر و
يوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك كما قال الشيخان [illegible] الا الائمة ولا اعرف السند
ولعل الوجه [illegible] اسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر [illegible] موجبه للتحريم والقول بالكراهية انسب **مسألة**
ودخول المساجد الا اجتيازا والتناول ما فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان له غرض
الا مع الضرورة وقال احمد اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره لنا قوله تعالى ولا جنبا

الصلوة

الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة لتحقق
العبور والقربان وقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عليه السلام الجنب في المسجد ينام فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهذا
مع صحة سندها لكن الرواية مشكلة لا يعمل الا انها ما اعتبرت الاصحاب مسألة لو احتلم في احد المسجدين
تيمم لخروجه منهما ذهب علماؤنا ... الاجماع منا على تحريم اللبث ... يؤيد ذلك حسنة جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... وجب التيمم لانه بدل من الماء ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن احمد عن ... عن عبد الله بن ... عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد مسألة لا يضع شيئا فيها ذهب
الخمسة ... لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولا يضعان
في المسجد شيئا مسألة يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات قال الشيخ ... وقال في الاحوط
ان لا يزيد على سبع او سبعين لما رواه سماعة قال سألته عن الجنب يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي
رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ... مع ارسال الرواية ... لعموم الروايات
الدالة على الاطلاق في الاذن عدا العزائم وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ ... مسألة
قال علم الهدى ... ولا يجوز للجنب مس المصحف قال الشيخان ... وكذا قال ابن بابويه وقال الشافعي
وابو حنيفة ... الاصل الاباحة وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب كتابا الى قيصر وهو كافر جنب
في الظاهر لان الاغتسال لا يصح منه وهو في العادة ... ولانه يجوز للجنب مس كتب التفسير وان كان فيها
آيات من القرآن ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا
تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون مسألة والنوم ما لم يتوضأ وعليه علماؤنا
خلافا لابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود ... وما رواه زرعة
عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ولا بأس بالرواية وان ضعف سندها لاشتمالها على الاستحباب ... اصحابنا
والجمهور ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب قال
يكره ذلك حتى يتوضأ ... ثم قال في حديث آخر انا انام على ذلك حتى
اصبح ... ومن طريق الجمهور ما روي عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أيرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ ... وابن عمر ... ما روي عن عائشة انه كان يجنب
ثم ينام ولا يمس ماء ... مسألة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق

وهو مذهب الحسن واتباعه وبه قال ابو حنيفة والذي اقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان
الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا ذكرهما ابن بابويه في كتابه عن جعفر عن ابيه عليه السلام وروى الجمهور عن ابن المسيب
انه كان اذا اراد ان ياكل يغسل يديه ويتمضمض **مسألة** والخضاب وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه في
كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى اخر الليل لنا الاحاديث
المشهورة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب قال المفيد رحمه الله لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح ولعله نظر الى ان اللون عرض
وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء
منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة
على الاباحة سياتي فيكون الحاصل بينهما الكراهية **مسألة** قال المفيد رحمه الله في عزيته فان اجنب بعد الخضاب لم
يخرج منه وهو محمول على اتفاق الجنابة لا على فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية
القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابرهيم سئل ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن يونس انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
او يختضب يسأله عن الجنب يختضب وهو جنب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة وربما يكون المفيد رحمه الله
اطرح هذه الروايات لضعف سندها ونحن فلا نرى انها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية
الحظر عن سماعة عن ابي المعزا جميعا عن العبد الصالح سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فيحمل هذه على رفع
والروايات المانعة على الكراهية صيانة للجامعين عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع
من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **مسألة** اذا اغتسل الجنب ثم صلى ثم راى بللا فان تيقن انه مني اعاد الصلوة والغسل ولو كان
بال واجتهد لقوله عليه السلام انما الماء من الماء وقال ابو حنيفة ان خرج منه بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل
انما وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله صلى الله عليه وآله الماء من الماء فان كان التقدير انه مني فقد
واذا في حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط فيكون مجزية وتجدد الناقض
اصنافه لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلث مسائل الاولى ان لم يكن بال ولا استبرء
بالاخراج اعاد الغسل لان المني من شانه ان تبقى اجزاؤه منه في المجرى فلا يخرج منها الا بالبول غالبا او الاجتهاد بالاختلاط فيغلب
غالب ان الخارج بقية منه وهو المعادة ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المراة يخرج
منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ولو بال ثم اغتسل
لم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يجتهد ما
يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد

كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في رجل رأى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل الثالث لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه
في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابرزه الجسد رطوبة نزرة ويدل على ذلك
من الاحاديث ما سبق هنا في ابواب الوضوء مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء
مسئلة ولا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب قال المفيد رحمه الله تعالى فان كان
الشعر مشدودا حلته قال الشيخ ره في التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة دون الشعر
ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسئلة** يجزي الجنابة عن الوضوء وفي غيرها تردد اظهره انه لا يجزي غسل
اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث
يجزي عن الاجزاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعني اغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية المنع فيجب زوال المنع وروت عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع
عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء قال الجنب يغتسل يصب على رأسه وعلى وجهه وجسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين رحمهما الله
وقال آخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى رضي الله تعالى عنه لنا ان كل واحد من الحدثين لو
انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما لكن ترك الغسل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا بها هنا ويؤكد
ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه ابن
ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة فان
احتج المرتضى رضي الله تعالى عنه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وما روي من طرق عن الصادق عليه السلام انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالجواب ان خبرنا
يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى **مسئلة** اذا اغتسل الجنب بعض الطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء
قال ابنا بابويه والشيخ ره في يه يعيد الغسل وتردد في ط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى
يتم غسله ويتوضأ للحدث وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه
فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقبل اتمام
الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول هذا اللفظ يلتبس فانا ان اردنا ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو
مسلم لكن بتقدير ان يأتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان حصل بعض الغسل فهو موضع النزاع وبلفظه

او يتوقى من الغسل فقد الدم من جانبه الايسر ثم يغوط ان يكتفى عن وضوءه بغسل موضع الدم وهو اطل
مسألة في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه سمي حيضا اخذا من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه وهو في الغالب هو الدم اختص بهذا الاسم قال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر مسألة الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز من غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري قال الشاعر تنحم الاتي العبيط كما تنحم دلو المحالة الحمل والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحري وبحراني وعرفه الشيخ في ط بان قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه والترديد لاستيعاب المذهبين فهو يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض او اشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام و خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية او اشترى فلما افتضها مكثت اياما تحيض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة اما اذا خرجت منقعة فهو محتمل فاذا تيقض بانه مع العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على التطوق المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فلتستلق على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ في يب ورواه في يب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه روى محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم الناسخ وقد قال ابو علي ابن الجنيد من فقهائنا ان دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة تخرج من الجانب الايسر فاذا الاقوال في هذا مضطربة ولا يحصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة فلا اعمل عليها مسألة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رات دما ما كان حيضا لمعنى انها لا تمنع ما يمنع منه الحائض اما حد اليأس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة ورواه ايضا عن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي تيأس من الحيض حدها خمسون سنة

الثاني عن قولهم

قال

ترى الدم

منقعة بالدم

القرحة

الجانب

مضطربة

سن

والى

دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق ومن طريق الاصحاب ما رواه في الحسن
رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد **فروع الاول** لا يشترط في التميز التكرار لانه علامة الحيض فيكتفى باشتباهه بخلاف العادة مثل ان ترى في شهر
ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة والباقي منها ما كان تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهر **الثاني** شرط في
العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية
على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه ان ما نقص عن ثلثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة حيضا **الثالث** اذا
رات الاسود والاحمر فتجاوز والاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر
سواء كان ما شابه الحيض اولا او اوسط او اخرا ولو رات ثلثا ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما
حيضا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع مرارا ولم يتجاوز العشرة ولو لم تره الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه
حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستانفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام **الرابع** لو رات ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر
انضم الى الاصفر ولو رات ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة
ايضا حتى تاخذ عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تميز بها
اول الدم عشرا بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا
الخامس لو رات شهرين سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعنا الى عادة الشهرين ولا ننظر الى اختلافه
لان الاول صار عادة **السادس** قال في ط لو رات المبتدئة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم
بحيضها من بلغ الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التميز ان لا يتجاوز عن اكثر
الحيض فالاشبه انه لا تميز لها وقال ايضا في ط لو رات ثلثة عشر بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشرة طهر
وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وهكذا وفي هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد انه لا تميز لها
وانه يقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها قال في ط لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة
الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت ستة حيضا والستة السابقة استحاضة تعيد
فيها الصلوة والصوم وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تميز لها كان
حسنا **مسئلة** روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت امراة ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي ثم تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة
الاستحاضة وروى يونس بن يعقوب بمثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في الاستبصار
الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها او ايامها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم

دم الحيض ثم ثلاثة او اربعة وما اشبه الاستحاضة ثلاثة او اربعة هكذا تفرضه اما اشبه دم الحيض والاخر
طهرا اصفر كان او نقاء لتستبين حالها وهذا تأويل لا بأس به لا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول
هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط مسألة المبتدأة وهي التي رأت الدم
اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة وتحيضت عدة
حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات وبه قال الشيخ في ف وقال علم الهدى ترجع في معرفة ايامها الى
نسائها فان كن مختلفات تركت الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وقال ابن بابويه في كتابه فاذا حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلاثة اشهر فانها تقعد مثل قرء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ره في ط
ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها وهي الحالة الثالثة
ومعناه قال في الجمل اما رجوعها الى نسائها فهو فتوى الخمسة واتباعهم وبمثله قال عطاء والثوري والاوزاعي و
منع الشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن يغلب
انها كاحديهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال قرؤها مثل قرء
نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام واستدل الشيخ ره في ف على صحة
الرواية باجماع الفرقة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول
واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى
ولان الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة للروايات الاولى لكن الوجه في
ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن على نهج عندي واما الرجوع الى
الاقران في المرتبة الثالثة فشيء اختص به الشيخ ره ذكره في المبسوط وفي ... ونحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال انه
يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع تغلب
والجنسية والاصل فتقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى
المناسبة تعطي شيئا ولا نرى المقارنة لها اثر فيه **مسألة** المبتدأة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات
والمضطربة هي التي لم تستقر لها العادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم تميز تترك الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتغتسل قال الشيخ ره في المبسوط تترك ثلاثة من شهر وعشرة من آخر وفي الناسية لايامها
تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلوة واستدل
باجماع الفرقة وقال في ط اذا كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ما تفعله المستحاضة ثلاثة ايام من اول الشهر و
تغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا تطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي
انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه والصوم
وآخره وقال بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي فيه قولان احدهما

لا حيض انها بيقين وزمانها مشكوك فيه وبعضنا يحتمل ... امره ونصلي ونصوم والاخر نفعل اليقين وقال
ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وقال احمد في المبتداة تقعد اقل الحيض فلو استمر تجلس في كل شهر ستا او سبعا
ولان الغالب في عوايد النساء ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض حيضة شديدة فما ذا تامرني فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
فقال انما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد استنقأت فصلي
اربعا وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من اصحابنا سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه فساق
الحديث حتى قال وسنة التي لا تعرف ... اول ما ادركت واستمر بها ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش سالت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض حيضة شديدة فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام ثم اغتسلي وصومي
ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام ثم تصلي
سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد
انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما الثانية فرواية عبد الله بن بكير فهو فطحي لا اعمل بما
ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب والوجه عندي ان تتحيض كل
واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم
العبادة **فرع** هل المراد بقوله عليه السلم ستة او سبعة ايام التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه فتحيض
انها حيضها فيه بالثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه ممسك بظاهر
اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع **مسئلة** تثبت العادة باستواء
شهرين في رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله رد المراة التي سالت لها ام سلمة الى الحيضة التي قبل شهر الاستحاضة لنا النقل
والاشتقاق اما النقل فرواية محمد بن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله تدعي الصلوة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سالته عن
الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلتجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها والخبران ضعيفان فلا حجة فيهما واما الاشتقاق
فلان العادة ماخوذة من المعاودة ولا يحصل بالمرة الواحدة ولا ينطلق العادة الا مع التكرار والوجه قوله عليه السلم
تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذا اللفظ اثنان او ثلثة واما خبر الشافعي فانه ليس بصريح في الاقتصار على المرة
فلا يكون معتمدا على موضع التصريح ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل لو رات في شهر خمسة ثم رات
طهرا بقية الشهر وفي شهر اخر مرتين بينهما عشرون يوما وفي اخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت عادتها

عن يونس عن
ان سبعة ايام
وتحيضي
او اربعا وعشرين
ثلثة
علي بن عبيد عن
صريح

في الحيض لقوله ع تنتظر ايامها اولا فلا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رات خمسا في شهر من اوله
وفي آخر من اوسطه استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر اعادة عملا بظاهر الرواية
عادتها ولو اجتمع لامراة عادة وتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان اختلف مثل ان رات في الاصفر وفيما
بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط يرجع الى
التمييز العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد وابنا بابويه وقال في النهاية يرجع الى العادة وهو
الاصح وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في مسائل الخلاف لنا ما روي عن ام سلمة سالت رسول الله
لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال تدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله ع وهذه السنة في التي
تعرف ايام اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفرة علامة فيصار اليها كالصفرة
في المتن عند الاشتباه لان نقول الصفرة الدم يسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها قال رات الصفرة
في غير ايامها توضات وصلت مسئلة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى اياما متساوية في شهرين والمختلفة
ما ترتب ادوارا وان اختلف بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة وتنقطع باقيه وفي
الثاني خمسة ايضا وتنقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم
تعود الى ثلثة الى اربعة الى خمسة لا ترتيبها الاول فتستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت في مبه
ولو نسيت نوبته حيضناها اقل الحيض لانه اليقين او عملت فيه على الروايات على القول بها وتترك ذات
العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الدم ايام حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتداة ففيهما قولان
قال في ط اول ما ترى المراة ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل
الثلثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح الجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا
عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى
لزم بعدها يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكره قبل الثلثة لجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز
فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة واما
اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج
الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها اول ما تفطر تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم
المفطر وكذا ما روي من طريق ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير
مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما

الاخبار

الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا يتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان
العادة او تجاوز ثلثة يليها لنا مسئلة اذا رات الدم في عادتها ففي قدر الاستظهار بترك العبادة
مع مجيء الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال
علم الهدى في المصباح تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه عند استمرار الدم الى عشرة
ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى
والاحوط ما ذكره في النهاية فان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة فيسقط
موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الحائض اذا رات دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي
عن الرضا قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله عن عمرو بن سعيد عن الرضا عم وعن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق
هذه الرواية احمد بن هلال عم وهو ضعيف وهو مرسل ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لروايتنا لكثرتها وقوتها وسبقها بالاصل وتمسكا
بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دم حيض قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير العلم بالعادة
المستقرة نعم لو انقطع على العشرة اما حيضا كان مع الاستمرار فلا يتبعه لجواز ان يستمر الاستظهار المذكور
هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الجواز او على ما يغلب
عند المراة في حيضها لنا قوله عم تحتشي ايام اقرائها ولما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و
العصر وعن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت
واحتشت وتوضأت وصلت مسئلة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائهم اكثر الطهر ثلثة
اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عم ان امراة طلقت فزعمت انها
حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها والا فهي كاذبة فقال عم قالون وهو بالرومية جيد ولا ينعقد ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما
وينعقد على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومثله روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابرهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة
عشر يوما وليس لاكثره حد لا يقولونه الا توقيفا او اتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر بل لم لا يكون قولهما اجتهادا
فانهما

فان احتج على الاكثر برواية عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

نوبما اكثر الحيض خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض
ثم قولهما معا دون تعويض شرعي وموافقة علة وتوليد الحق فرع لا يشترط في استقرار العادة
ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرتين حيضتين على اسواء لو كانتا في شهر واحد لانهما مشتقة من العود
قال لو رات المبتداة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الطهر ولو رات خمسة ايام دم
الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت
في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا تثبت عادة المراة الا ان يمضي لها
الا ان يمضي لها شهران وحيضتا على واحد فرع الذاكرة لوقت عادتها اذا رات الدم قبلها بخمسة
او فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تاخر عنها ولم ترها ولو رات فيها وقبلها وبعدها فان لم يتجاوز خمس
وان تجاوز فحيضها عادتها وفيها وبعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو
العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلفت وقد يتجاوز فيرجع الى العادة متمكنا
الجز فرع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول
حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايامها ولو قالت حيضي احد العشرات ولا اعلمها قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة
في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلاثة من العشرة الاولى والعشرة مشكوك فيها
تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم
وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت حيضي ستة ايام في العشرة الاولى الاربعة
من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه
فتغتسل ذلك الوقت الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشر حائضا بيقين احتمل
ان يكون ابتداؤه وانتهاؤه فلا تتحقق لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل
صلوة الى اخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله هذا العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي
صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي يتيقن من عادتها في جملته فرع في التشريك مع ذكر العدد لو قالت
حيضي عشرة وكنت اشرك من كل عشرين من الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون اول حيضها اول الشهر واخره
الحادي عشر وان يكون اخر العشرين واخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله التاسع عشر واخره الحادي والعشرين
وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين كل يوم عند اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي صوم عشرة
ايام ولا تقضي الصلوة لانها انما تترك الصلوة بنية الفرض والصوم تجزي فيه الفريضة اذا كانت متعينا كرمضان ولو كان
حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السادس ونهايته الساس عشر
ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون فيحصل لها اثنا عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن اخره ستة وستة يوما
حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في الخلاف تعمل من يوم الحادي
عشر الى اخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشرك بين العشرين بيوم و

عشرة ثم تغتسل
ونصف يوم بعده
ونصف يوم ما تعمله فيه
الى اخر الحادي عشر

والكسر الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمل المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين
ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعد ذلك الصوم اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا
والشك بين العشرين يوم والنصف منهما كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يحتمل يوم وان نسيت الوقت
ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا
اعملت ما تعمله المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا يقينا ثم اغتسلت للحيض في اخره
وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم يكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها
فيه تردد من اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من تداخل في الزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة ان لم
وان تداخل لم تداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض
في الشهر مرة وقطعا في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لانا لا نعلم ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة
وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهرا بيقين لكنه غير متعين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض اخر الثالث وبعده لكل صلاة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة
ايام لانه اقصى الحيض ولا تقضي الصلاة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم
قال الشيخ ره وقد روي في هذه انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعل
المستحاضة وتصوم والاول احوط للعبادة واما الاحكام فمسائل الاولى لا ينعقد للحائض صوم ولا صلاة وتصلي
وعليه الاجماع روى البخاري عن النبي ص انه قال اليس احداكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله ص لفاطمة بنت
حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ومن طريق الاصحاب ما رواه [illegible] قال اذا كان الدم حارا فيه دفع
وسواد فلتدع الصلاة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلاة مشروطة بالطهارة ولا تتحقق الطهارة مع الحيض مسئلة ولا
يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث
وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض مع تحقق وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وان تغتسل بلا
لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول
حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روي عن النبي ص قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
كذلك ولا بأس ان تمرا في سائر المساجد ولا يجلسا فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان
الحائض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة حمل الجنب حكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجدين
اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض
بالجنب فليس حالها احسن من حاله واما الاجتياز في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف انه مكروه
ومع اتفاقهم انه ليس بحرام مجرد ذكره اما غير الشيخ ره والجمل والعقود علم الهدى في المصباح وروى زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في
يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وحسنة جميل بن دراج الذي ذكرناه يدل عليه فرع لو حاضت في نعم ظ
احد المسجدين هل تنتقل الى التيمم في خروجها كالجنب فيه تردد اقربه ذلك لرواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها
مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فلا اقربه وقوفا على موضع الدلالة لانه في الجنب لان التيمم طهارة
ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذا الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد لا ان
اضطر الجنب او الحائض الى دخول المسجد تيمما معا ولا تضع الحائض في المسجد شيئا ولها ان تأخذ ما فيه قاله
الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع فيه يكون قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون
دخولها لغيره محرما مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن
كله لما روى ابن عمر ان النبي ص قال لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ونعني بالسور العزائم الاربع التي تتضمن
السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي
من النقل المستفيض عن اهل البيت ع منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في حق
الجنب فثبوته في حق الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فسنده التمسك بالاصل
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها
منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام فاتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة
واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان
وقال علم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي منها
لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه بالاصل ولا يقال
المحيض هو الحيض لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا
نقول لا نزاع في تسمية الحيض هيهنا بل كما يسمى الحيض بذلك يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل الآية
التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه مطابق للفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء زمان
الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار الا ان يقدر اعتزال النساء في زمن الدم
فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الآية
من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال
النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال ما له من المرأة دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رواه عن امير المؤمنين ع
قال سئل النبي ص عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال له ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سألت

رسول الله

ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار واحتج علم الهدى مضافا إلى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة
على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه إلا من دليل الخطاب وهو متروك وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض
بالأخبار التي تلوناها المتضمنة لغيرها بما روي من الجواز فإنها أكثر والكثرة أمارة الرجحان ويؤيد ذلك ما رواه
عمر بن حنظلة قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال بين أليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وإذا تعارضت الأحاديث
جمعنا بينها بالإباحة والكراهية فإن المكروه إذا تؤكدت كراهيته أطلق عليها لفظ التحريم مجازا وأيضا المجاز
يصار إليه مع الدلالة ولأن مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الإجماع مسألة ولا يصح طلاق الحائض مع
دخول المطلق بها وحضوره وكونها حائلا لا حاملا بينه وبينها وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريمه لكن اختلفوا
في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد يقع وسيأتي تحريره في باب الطلاق
إن شاء الله مسألة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة يجب عند وجوب ما لا يتم إلا بها كالصلاة و
الطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب عند حصوله وإن كان وجوب السبب موقوفا على الشرط كما نقول يجب على
الحائض القضاء وإن كان لا يتحقق إلا مع الطهر فإذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هذا الوجوب الموقوف على
وجوب ما لا يصح إلا بالغسل وعلى وجوب غسل الحائض عند النقاء وإرادة الصلاة أو غيرها مما الطهارة شرط تكون
فيه إجماع المسلمين ولا ريب أنه شرط في صحة الصلاة وفي الطواف عند علمائنا خلافا لأبي حنيفة وهل هو شرط في صحة
الصوم بحيث لو أخلت به ليلا حتى أصبحت بطل الصوم فيه تردد روى علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت فقضى عليها
ذلك اليوم لكن علي بن الحسين فطحي وابن أسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي
قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي
وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الأصحاب ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر قال المستحاضة
تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن رأت طهرا اغتسلت مسألة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة وهو مذهب فقهاء الإسلام ويؤيده ما رووه أن معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقالت لا ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الحائض فقال
ليس عليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام والمؤمنات
مسألة وإذا سمعت سجدة القرآن جاز أن تسجد السجدات الواجبة ويجب على القارئ والمستمع السجود
عندها السجود للطاهر والحائض والجنب لأنه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب أما السامع فإن السجود في
حقه مستحب وكذا ما عدا الأربع وهل يجوز للحائض سجودها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة

واحمد وحكاه عن عثمان وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي برأسها قال الله [illegible]

فيمن

سجدت وعن الشعبي من سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجه لنا الامر بالسجود مطلق واشتراط الطهارة ان
نفي الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف بقوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود ضمنا
ولانه سجود فيشترط الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف بين اهل الشرع ما باه
ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط
الطهارة في سجود السهو ولو سلمنا هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون جبرا لكونه للصلوة المفتقرة
الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال
ابو عبد الله عم اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود
مستحب في طرفه سواء كان من العزايم الاربع او من غيرها وهل يمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان احدهما المنع رو
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم سالته عن
الحايض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد ذكر ذلك في التهذيب والاخرى الجواز
ذكره فيه ايضا ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا قرئ شيء من

وان كنت جنبا م

العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزايم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة
وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز له ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن رجل سمع السجدة
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون ناحية وانت في اخرى فلا تسجد
لما سمعت ومراده عم الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود حسن على كل حال مسـ وفي وجوب الكفارة على
الزوج بوطي الحايض روايتان احوطهما الوجوب مذهب الشيخ ره في الجمل وط وبه قال المفيد ره في المقنعة وعلم
الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض
او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ ره يتصدق
بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وبربع دينار في اخره ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما رووه عن
ابن عباس ان النبي صلعم قال في الذي يأتي امرأته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق
فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب والتخيير في الواجب لا يتحقق بها ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بروايتهم واما خبر ابن عباس فقد رده
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان احمد بن محمد هذا كان ثقة

في الحديث

في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن وفي
روايته مقطوعة عن الطيالسي ضعيف هو ومعارض بأحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما ذكره الشيخ في النهاية
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت ان فعل فعليه كفارة فقال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية ولانه
ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا يعمل به لانه
فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويته من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة و
الخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ويبقى خبرنا الآخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت ولا اقدام على تأويل هذه
تكلف عن سائغ فالاولى الجمع بينهما بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأويل بما
بعيد لا يشهد لها ظاهر النقل والى هذا المعنى اشرنا بقولنا احوطهما الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة
والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في اوسطه وربع دينار في آخره وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وكذا
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية
وقال احمد كفارته دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم
احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله ص وقال النخعي الدينار في اوله والنصف
في آخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله ع ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على
اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما الوجوب او الاستحباب لانه لولا احد الامرين يلزم خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق وقال
ابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام كذا قال الشيخ ره والوجه الاستحباب تمسكا
بالبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ ورجح عدم التكرار تمسكا بالوجه الاول والوجه انه ان كانت الحال
واحدة فلا تكرار وان كانت الحال مما تختلف فيه الكفارة تكررت ولا تتكرر بتكراره في الحالة التي لا تختلف فيها
الكفارة كالوطي مثلا في اوله مرارا فرع الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستا فاليومان
الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس آخره وهكذا كل عدد يعرض فانه ينقسم اثلاثا مسئلة
ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ في وقال المفيد وتجلس
ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولان اهمال
الفتية بالمصلين سبب لاعتياد البدن بالترك فيشق تكلفه عند الوجوب فليشرع التمرين بقدر الامكان لقوله
الخير عادة مسئلة ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت ع قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ومثله روي عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها

ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم ع تختضب المراة وهي طامث فقال نعم فالتوفيق ينزل هذه على الجواز وتلك
على الكراهية مسئلة ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزائم فهو
مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر مطلق فلا مقيد
بالطهارة وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقة فباجماع الاصحاب على الكراهية واما مس المصحف ومس
الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهية
وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي ع كتب الى قيصر انه في كتابه
اية ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روى عن ابي الحسن موسى ع قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا على هذا في الكراهية
نظرا الى عمل الاصحاب مسئلة لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم
الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في دفع اللوم
عن الاستمتاع كيف كان نزل العمل به في موضع الحيض ببقي ما عداه على الجواز وما رووه عن النبي ع انه قال اما
اجتنب منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي ع انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا
حجتهم فقد سلف بيانها والجواب عنها واذا سقط التحريم ثبتت الكراهية باتفاق الباقين مسـ واذا انقطع
دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا
يجوز مجامعة المراة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة
ان انقطع لعشر حل الوطء وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد ان تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم وقال الشافعي
يحرم ما لم تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل وقوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المراة اذا انقطع
حيضها ولو قيل وقد قرئ بالتضعيف يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا
للتنافي ولا يقال ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطي حينئذ مشروطة
بالشرطين ~~انقطاع الدم يقال طهرت المراة~~ انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل
من المانع ان يراد بيطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر ولو قيل المراة يصح ان
تغتسل فيحمل على ارادة فعلها بخلاف الحبل والكوز قلنا لا قد يستعمل فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد

ما قلناه

ما قلناه كما في اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة لدلالة اخر الاية وهو قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين
عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على المنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة
ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل فقال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية ويدل عليه ايضا ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تتوضا من غير ان تغتسل لزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين مسئلة ولو غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم وطيها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية
علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان
اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسئلة واذا حاضت بعد دخول
الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب الاداء ولو اهملتها
قضت وضابطه هذا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجبت الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها ركعات
ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت الصلوتان
ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلوتان ولو طهرت قبل الغروب وكذا البحث
في المغرب والعشا لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان
وكذا البحث في المغرب والعشا ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب لها قضاء الظهر
والعصر اذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وفي رواية زرارة عليه السلام
الطهر في وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رات الطهر في وقت صلوة ففرطت حتى يدخل وقت
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية لكنه لا يكون بدخول الثاني ومضي وقت الاول ولم يكن عن تفريط
منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة
وقتها وضابطه ما نقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا
طهرت قبل الغروب لزمها الظهر ايضا ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشا لما رواه الاثرم وابن المنذر
باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب
والعشا واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق الوجوب به
ادراك تكبيرة الاحرام قدر ركعة لان القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف بما لا يطاق ممتنع وعن الشافعي
سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة ثم رات
دما كان عليها قضاء وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها فان صح

اخرى

اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر والعصر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقتها لا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج
الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا
تقضي وعن ابيه قال كانت المراة تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس من اهله
تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلي
العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالا اجتهادا على انا
نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ع ما يماثله روى علي بن الحسن بن فضال باسناده
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ومثله
عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي
منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله على الاقدام
على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول يدل على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام
ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلوة الا ان طهرت في
وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي تبين من هذه الاحاديث ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة
قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو كان قبل ذلك كان مطابقا
لمدلولها نعم لا يقضي من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت من ادائها في حال طهرها واهملته
وتغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه
ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قرا بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فلانهم ع ومثله
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الغسل بتسعة ارطال من ماء
وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العشرة ولا يجب لو انقطع على العشرة لما ثبت
ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومثله روى سماعة عنه عليه السلام
قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة
ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس بمناف لما قلنا من الاستظهار بيوم
او بيومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال
عند انقضاء قرئها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة ويفتقر الى النية واسنده حكمها وقد سلف
تقديره ذلك في غسل الجنابة ويجب ان تستوعب جسدها بما يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وان ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة و

الاستنشاق

والاستنشاق لانه مستحبا وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب لما سلف من قوله الوضوء
في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما باشره
من المائع لما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي
تسكب عليه الماء وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيدها ايضا ما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله سالته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس به الثالثة
غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد والروايتان ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب
لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد
غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا لانا قد قررنا في صفة البلوغ
الاستحاضة وكانت في هذه المواطن وان كان دمها اسود عبيطا افتقرنا الى استدلال الاطلاق مستحاضة
وانما اشترطنا تجاوز العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى
العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر الحيض
واما ان الدم في هذه المواطن استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر
لما بينا اولا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا اخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه
اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة فلا اعتبار بها نعم
قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بموضع الولد مسـ يعتبر دم المستحاضة الاستحاضة لانه ترى
فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها او الوضوء لكل صلوة اما ابدالها فلانها نجاسة لا
يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة فهو مذهب الخمسة قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحال
وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة لنا ما رواه ابو داود و
الترمذي عن النبي في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل
صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله فان لم تحش الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء تحش د
لكل صلوة هذا اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فيستباح بالوضوء
ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي انه قال المستحاضة تتوضأ لكل وقت
صلوته وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها مشتملة على العمل بها ولو روي في بعض اخبار
اهل البيت مثل اختيار ابو حنيفة روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله قال اذا لم ينقطع
الدم عنها وقد مضى الايام التي كانت ترى فيها يوما او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصل الظهر
والعصر ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يخلف يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل

عند

عند كل صلوة قلنا هذا ليس بمناف لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء
مسئلة وان غمس القطنة ولم يسل لزمها الوضوء وتغيير الحشوة وتغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوات الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد وقال في النهاية وان رات الدم وقد رشح على القطنة
الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطن والخرقة
وبمعناه قال في ط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابن بابويه وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها تغتسل
ثلثة اغسال والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن عقيل ان لم
يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلاتين غسل يجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل والكلام معه في مقامين احدهما اذا لم يظهر
على القطنة لانها يجب الوضوء وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال وعندنا غسل واحد عندنا
للصبح والثلاثة تجب لو سال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد ظهر و
عن حريز عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت الغداة
بغسل والظهر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها بغسل واحد
الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في
السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق
الى هذه فالروايتان الاولتان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله
ولو قيل هذا تقدير لا يساعد النظر عليه وزرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لو نفيت
واما الخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم نعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي
وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن يجوز بتعين التوقف والذي ظهر لي
انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء
لكل صلوة ويشبه الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء مر وان سال لزمها ثلثة اغسال هذا متفق عليه

عندنا لنا

عند علمائنا واختلف الجمهور والشافعي قال بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقضا
لنا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن اسماعيل عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا
وعشرين او اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
واخري المغرب وعجلي العشا واغتسلي غسلا وروى الجمهور انه عم امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل
وروى الحسين بن سعيد الصحاف عن ابي عبد الله عم في الحامل اذا قالت انها لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي كانت
ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
ما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عنده لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا
وروى فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين
ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل
وتجمع بين المغرب والعشا بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب
فقال المفيد ره تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في
المغرب والعشا وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ ره على الاغسال وكذا علم الهدى
وابنا بابويه وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد
من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين
بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء
والذي اختاره المفيد ره هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر لان عنده كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل
الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك
لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد
قدمنا خبره وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجابه الاغسال ليس بمانع
من ايجاب الوضوء مع كل غسل وبتقدير ان لا يكون مانعا نسلم قوله عم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا
غسل الجنابة ومع سلامته يتناول موضع النزاع فرع قال بعض المتاخرين اذا اجتمع عليها الوضوء
والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تاخر لان على تقدير التقديم يكون
حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تاخير الوضوء يكون
الحدث مرتفعا بالغسل وهو فرق ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث الاستحاضة
فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر فلكل واحد في رفع الحدث المختص به مـ

وقت كل صلوة ان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا

١ ژ

واذا نوى

وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً مذهب علمائنا أجمع أن الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده.
فمع الإتيان بما ذكره من الوضوء إن كان قليلاً أو الاغتسال إن كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث
لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما يستبيحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد
وحل وطؤها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ولم يجز أن يستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة ولو
صامت والحال هذه قال الشيخ رحمه الله روى أصحابنا أن عليها القضاء وهل يحرم على زوجها وطؤها أو لا الأصحاب
إلى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله
الجنيد وفي معناه قال المفيد وعلم الهدى والشيخ ولا ريب أنها إذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها
أما لو أخلت فهل يحرم فيه تردد المفيد يقول ولا يجوز لزوجها وطؤها إلا بعد فعل ما ذكرناه
من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر أنه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك والأقرب أن
المنع على الكراهية المغلظة لأنه دم مرض وأذى والامتناع فيه عن الزوجة أولى ويدل على رفع الحظر قوله
من الحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فإذا تطهرن فأتوهن يريد اغتسلن[1] وقوله تعالى[2] والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ويؤيده ما ذكرناه من الحديث رواه
الجمهور أن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها
يجامعها ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس أن
يأتيها بعلها إلا أيام قرئها ولأن الوطء لا يشترط فيه خلو الموطوء من الحدث كالحائض إذا انقطع
دمها والمرأة الجنب ولأن الأصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من
الأحاديث دال على جواز وطء المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فالمانع أن يكون
ما تضمنته من جواز الوطء مشروطاً بذلك قلنا الألفاظ مطلقة والأصل عدم الاشتراط فإن احتج
الصلوة بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة أيام أقرائها وتستظهر بيوم أو يومين وإذا حلت لها[2]
حل لزوجها وطؤها وهذا معنى الشرط فينتفي حل الوطء عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك
بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الأيام التي كانت
تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد ولأن
الاستحاضة أذى ومرض فيحرم الوطء فيها لأن المنع في زمان الحيض لكونه أذى كما قال تعالى قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض فالجواب قوله وإذا حلت لها الصلوة بالخروج من الحيض كما يقال لا يحل الصلوة
في الدار المغصوبة فإذا خرجت حل معناه زال المنع الغصبي وإن كان بعد الخروج يفتقر إلى الطهارة وهذا
وإن لم يكن معلوماً فإنه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلاً والرواية الثانية يحتمل أن يكون الأمر بالاغتسال
إشارة إلى غسل الحيض وهو الظاهر لأنه اقتصر على مجرد الغسل مسألة ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين
بوضوء هكذا ذكره الشيخ رحمه الله في ط[3] بريداً إذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء أو متوسطة أما إذا كانت
كثيرة فإنه لا يوجب مع الاغتسال وضوءاً فلا يكون مثل ذلك مراداً من لفظه مسألة وعليها الاستظهار

[illegible]

[3] وهو اختيار الشافعي وأجازه أبو حنيفة لأن وضوءها لوقت الصلوة فإذا توضأت
في وقت الظهر جاز أن تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز أن تصلي
بكل وضوء صلوتين كما تغتسل لهما غسلاً واحداً مما ذكره الشيخ مو

مع

منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فيتم بما تضمن
الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية
زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله
سال عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان كل واحد منهما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على من به السلس او الاخرج الذي يرقى بغير ان
الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس الجامع
غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال
المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس حتى
يستهل صائحا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان
لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطي وايجاب الغسل منفية
بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها
هذا مذهب الشيخين قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في ط وقال علم الهدى النفاس
هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس
وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك في يخرج
حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله في المراة يصيبها الطلق
اياما او يوما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصلي فعليها تصليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها
الاصل وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والسكوني
عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب
وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتعين معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائض مسئلة العلقة
ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان لا اقل لا حد له فهو مذهب اهل
العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكي انه حده بساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع تقليده فيرجع
الى الوجود وقد حكي ان امراة ولدت على عهد رسول الله فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد
عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه وللمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما
وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك اياما
عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت

او يومين فترى الصفرة او دما

والذم

وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت
ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن
زرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وقال الشافعي ومالك ستون يوما وقال ابو حنيفة
واحمد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به
فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستغنائه عنها
واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام ومنه ما رواه
الفضل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس ابن يعقوب وروى مالك ابن اعين
قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها
منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس ان يغشاها زوجها بعد ان يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى برواية محمد ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء
كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة
وعن محمد ايضا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر او
سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب ان ما ذكرناه ارجح لان النقل به اكثر والكثرة امارة
الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير
المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب عند القضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد
وقد روى ما يدل على ذلك الاتفاق لا التقدير زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء نفست
بمحمد ابن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول
الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم تنقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن ابي
عقيل فانه متروك والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلثين يوما او
اربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر ابن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها
اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتى بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما رواه ام سلمة
قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء
اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل فان
كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به موهم خصوصا وقد خفي
عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث الثاني موقوف
على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال ابن عليه التقييد فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقول
اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وغالب
احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين سنة كان اثنى عشر واربعة اشهر سبعة كان

ثمانية وعشرين وحمله ذلك اربعون فقد بينا ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق بانه قاله توقيفا
وما ذكره هذا من التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به الولد ما دام حملا وعند انفصاله يخرج
ما كان يندفع اليه للتغذية فيكون حيضة واحدة اما الشافعي فانه يعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا
باطل فلا نشتغل بجوابه مسئلة وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقعت النقا او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فيكون اكثر
النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرءة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرءها ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل ولو قيل قد روي انها
تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف باختلاف عوايد النسا فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس
بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين ونحن ضابطة البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى
يمضي لها العشرة ثم تصير مستحاضة فروع ا ما تراه اكثر النفاس يحكم بالطهر ولو اطرد صبيبا لان
الحيض لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر واقله عشرة ب اذا راته عقيب الولادة ولو لحظة
فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت وصامت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العائد نفاسا
وما بينهما من النقا نفاسا ايضا وتقضي صوم ان كان ولجبة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو
لم ير الا العاشر مثلا كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقا لان النفاس مشتق من تنفس الرحم
بالدم ولم يحصل ج لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما راته
بعد العاشر ثلثا فهو حيض وان راته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به
ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدمان حيضا وما بينهما ايضا وان شرطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة
لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دم وساعة طهر واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم
حيضا على الرواية وما يتخلله وعلى القول الاخر هو استحاضة د لو كانت عادتها في الحيض خمسة
من كل شهر ونفست طهرت شهرا او شهرين او مرارا ثم استحاضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل
بغير الطهر ه لو ولدت توامين فما بعد الثاني ابتداء نفاس تستوفي العدة منه لانه دم تعقب
ولادة وفيما راته بعد ولادة الاول تردد منشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حبل والاشبه
انه نفاس ايضا لحصول معنى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان
استمر الثاني قعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر و لا ترجع النفسا مع تجاوز
الدم الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي
عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بمثلي ذلك والرواية
ضعيفة السند شاذة مسئلة والنفسا كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في المبسوط
وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا مسـ وغسلها واجب

كغسل

كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في ذكر النفاس ولا يبيح النفساء
الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء على
الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال في المبسوط وقال في الجمل يوجب تقديم الوضوء في غسل الحائض و
النفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرائع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظ على ظاهرها فتحمل على اقرب حروف
الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما
ومع تساويهما في التعبد وعدم النص على وجوب احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فرواية ابن ابي عمير
ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا يقوى الرواية
ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب **الخامس غسل الاموات** والنظر في امور اربعة
الاول الاحتضار مسئلة استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد
عليه الرحمة وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه وعن سليمان بن خالد عنه ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه شعار
للمسلمين مستمر بين الاصحاب والتابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل بها
القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدل لنا به على الوجوب
ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على
العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن
ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما
الوجوب لان معه يحصل احتياط في التعبد واستظهار في البراءة فرع وكيفية الاستقبال ان يجعل
باطن قدميه ان يجعل الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع
ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما
رواه ابن الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
مما يلي القبلة فرع والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ليلقنها بالسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت
موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة وهو مقام استرحام وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت
لعلمته كلمات ينفعه قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم

عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله ع كلاما لابي جعفر مثل ذلك
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس عليك
باس ولا يحرك ولا يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف نفسه
فيكون اعانة على موته ويقرأ عنده القران روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به يقرأ عنده يس فصرت تامر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القران يخفف عنه بقراءته تقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل
ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة القران مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها
استدفاعا عنه هر وان يغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب روى احمد مسندا عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر
يتبع وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ان عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت
فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم تغمضه ولم يطبق فوه ويرد على حاله
قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلم وابوه
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة
ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يمنعا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم
اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للادرج
هر ولسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن
عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع و
سهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال
الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان على السراج غايتها الصباح مسئلة
ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لئلا يعبث الشيطان في جوفه مسئلة ويعلم
المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه
نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روي عن النبي ص انه لا يموت منكم احد الا
اذنتموني وعن ابن عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا
نحبسه حتى يرسل الى قباء والقريات بالمدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب

ما رواه الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله ابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
لاولياء الميت ان يوذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم واقوله لا باس بالنداء لما
يتضمن من الفوايد المشار اليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه ويستحب
مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلم لا ينبغي لجيفة المسلم
ان يحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الاصحاب ما روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه واله قال لا انتظر بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم
الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل
المسلم روى اسمعيل ابن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كيف
يستبرء الغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا في رواية هشام ابن الحكم وفي رواية محمد ابن علي ابن ابي حمزة يتربص
بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت كانك تخبرني بانه دفن ناس كثير
احيا فقال نعم دفن كثير احيا فقال نعم دفن كثير احيا ما ماتوا الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا
يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن هو
ويكره ان يحضر الميت جنب او حايض انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه
قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتاخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير
هذا الحكم وبكراهته ذلك قال اهل العلم روى يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وروى الحسن ابن محبوب عن علي
ابن ابي حمزة قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس
ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك والحديثان
وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قلنا
قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت به نقل بل ذلك ذكره الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال الشيخ في
التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة قال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها مسئلة
غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة واولى الناس
به اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال يغسل الميت اولى الناس به و
غياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الزوج
احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها ومضمونها
الرواية متفق عليها وسيأتي المسئلة في فصل
في باب الصلوة ان شاء الله تعالى مد والواجب اولا
ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية
عنه فوجوب ازالة العينية عنه اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولما
روى يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي وجوب التثبت على الغاسل
عندي تردد وقال قد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير
للميت من نجاسة شرعية فهو ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس والاحوط ما ذكره الشيخ مد
ويجب تغسيله ثلث مرات اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الاقتصار
على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء
القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة عن ابن ابي حنيفة لا يستحب
الكافور للشافعي واحمد بعمل انه اخبرنا حديث ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفيت ابنته
قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر والشيخ فيما زاد على الثلث ان قلت قد ثبت الثلاث
وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل
الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح
وعن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال
اغسله بماء
وسدر ثم
اغسله

اغسله
على اثر ذلك
اخرى بماء كافور
وذريرة ان كانت فاغسله
الثالثة بماء قراح ثلث غسلات
لجسده قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه ثوب اذا غسل قميص
يغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على
يده الخرقة حتى يغسله مسئلة الترتيب في الغسل الواجب عندنا
يبدأ بالرأس ثم في الجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وقال الباقون بالاستحباب لنا ما رووه عنه لما توفيت ابنته قال للنساء ابدأن
بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره
ثم تبدأ بكفيه وتغسل ثلث حراب بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم احمل يدك
من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت
من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة للسلف في كيفيته لامر المطلق
فيكون واجبا ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب
والفرق منفي بالاجماع مسئلة ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال
الشافعي ان لم ينق بثلاث فخمسا وان لم يفده فما لك
لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها
على النقل مسئلة لو تعذر
السدر والكافور كفت المرة
بالقراح تمسكا بالاصل
ولان المراد بالسدر
الاستعانة على ازالة
الدرن وبالكافور

لتطهير

يطيب الميت ويحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وبعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في
تكرار الماء مع حصول النقاء مسئلة وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه قال الشيخ وقد
قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت
كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء
وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه
ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني
ابو عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وما رواه الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال ثم توضه وضوء الصلوة وانما
حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت و
انتقالهم من ناس اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء وروى ذلك
عدة من الاصحاب منهم الحلبي عليه الرحمة وعبد الله الكاهلي عنه ايضا ويعقوب ابن يقطين عن العبد الصالح
ولا ينافي ذلك رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة بدلالة على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان
يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب فاذا الاستحباب
اشبه مسئلة ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجهه ليخرج الماء من فيه وانفه وذلك
اهانة لم يعتبرها الشرع وربما وصل الى جوفه فخرج في اكفانه وهو ادى باحتسابه اولى مسئلة
لو خيف من تغسيله تناثر جلده ثم ليستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه
مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم ذكر ذلك
الشيخان وابن الجنيد واما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطع جلد الميت محظور فتعين العدول
الى ما يومن معه سلامة الجسد ويويد هذا الاعتبار ما رواه محمد ابن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن علي ابن الحسين عليه السلام او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن يتعذر عليه استعمال الماء ويويد ذلك ما رواه
عمرو ابن خالد عن زيد ابن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه الرواية
وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي
وعلى قول الشيخ يكون المسئلة اجماعية لان الخلاف لا ادري متعرض فرع قال المفيد رحمه الله و
اذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا فانه يمم
بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة الجأ الى سرعة تجهيز الميت فهذا حسن لانه حالة ضرورة والتيمم

بدله من الماء فتخير ابه مسئلة وسنن الغسل تشتمل مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها
الى القبلة في هذا الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في الكلام العرب و
انما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في المبسوط يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن
لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل
بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة مسئلة ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان ولعل ذلك لئلا يخرج
من يفسده وكذا استحباب حله من اسفله لئلا يكون فيه ما يلطخ اعاليه ولا يقال يجزم ليخلو
من النجاسة الا ان يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وعليه الظن بالنجاسة
موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحبه الشيخان
استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله بان قال يفتق جيبه او يخرق ليتسع عليه ولعل ذلك اذا
لم يكن ما يستر به عورته ولا قرينا ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد
الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم يخرق القميص
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مسئلة ويستر عورته هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة
حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر ومنطرقو من نفسه كف بصره عن العورة يحتمل السلامة من الوثوق
والغلط لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر صح
ليحصل الامن من ذلل الطبع والعقل قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها
وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع القميص و
يترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى
سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العاري روى يونس عنهم قال وان
كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجله الى فوق الركبة وقال الشافعي
يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو حنيفة يغتسل عريانا مستور العورة والوجه
جواز الامرين لكن يغسله عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر ابن سويد
عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يغسل
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت فيكون
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب ابن
يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم
يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا او غيره ولما تجريده افضل فلانه
امكن للتطهير ولان الثوب قد يتنجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل
واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميص والجواب يمكن ان يكون ذلك للامن في طرفه
من تلطخ الثوب وبعد ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه انه لا يجب
وحده كما يجوز للنساء تغسيله مجردا الا ان جواز نظر المرأة مبني على جواز نظر الرجل هو ثم تلين اصابعه
برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت في بعض احاديثهم تلين مفاصله وبه قال احمد و
قال اصحاب الشافعي انما تلان عند الموت لنا ان الانقباض كفه بمعنى التمكن من تطهيرها فيلينها مع امكان
ليبسط لتحصيل التطهير فرع ولا يلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظائف الميت مستفادة
عن صاحب الشرع مع عدم الدلالة فلا توظيف قال في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في
الخلاف مسئلة ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ويدخل يده تحت الستر وينقي عورته وهو اجماع و
يؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يده ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
واغسل فرجه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات ثم يغسل رأسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
ومن ذلك معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اوصيه ثم اشد لحييه الاسنان واغسل رأسه
بالسدر ولحيته ثم انقص جسده منه ثم ادلك به جسده ثم يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه بسدر
لشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية
الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة
وضعفها اذا متحقق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا الحامل
المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي من الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء العضلات و
خلوها عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسحتين يأتيان على المطلوب ولانه
كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق ويؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت
المسح في الثانية ولم تذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو
غير جائز كما لا يجوز التعرض لاجهاض الحي ويؤيد ذلك ما رواه ام انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفت فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركها فرع ان خرج من الميت شيء بعد كمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان
احد النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي عقيل تخرجا من الاحتياط
والآخر لا يعاد وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث الحي
لم يبطل به الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولان الحي ادى ما وجب عليه من الغسل بالموت فوجوب الاعادة

مبنى بالاصل ويؤيده رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه وبعد الغسل وقد ذكر ذلك المرتضى رحمه الله
في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء لنا
ان الاستحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها لا يقال ذلك لدفع الرائحة
الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير
العود من الاطياب فكذا التجمير ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة مسألة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت ولا يجب غسلات بل
لا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي الحي وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك
ما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام منه ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت
كيف يغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر
وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة
للغاسل لمباشرته الميت وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت وهو جنب ومعنى ذلك انه
انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي مسألة ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى
ابو داود باسناده قال وصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن
عائشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا
ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر فهو احب الي وروى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا
غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن ينجبر روايته برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب مسألة قيل
يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة
والوجه الانقاء بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد فوقع حده
يغسل حتى يطهر ان شاء الله ولان التقدير ربما قصر عن القصد اذ القاصد الانقاء مسألة يستحب للغاسل
ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسألة قال الشيخ في الجمل يستحب ان

بقف

ان يقف الغاسل على جانبه الايمن وقال في النهاية ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن
وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط اولى وكراهية
ركوب الميت اختاره الشيخ رحمه الله في كتبه وفي رواية العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا ان يضبطه بين رجليك
لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار
هذا يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو الذي
يعضد رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل تقف من جانبه و
ينبغي ان لا يخبر الغاسل بما يراه من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل مؤمنا فادى
فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ويستحب ان يستانف لماء الغسل حفيرة
لانه ماء مستقذر فيحتاط ليؤمن من تعديه الى تعديه وهذا اختاره الشيخان لما رواه سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل حفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب
بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا فرغت من
ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل الذي يسرع
العفن اليه مع الدفن مسئلة ويكره اقعاد الميت وعصره قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت
في حال غسله وهو مكروه وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر
ويؤيده حمران بن اعين وعثمان النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران
ولا يغمز له مفصلا وفي رواية العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا و
لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق
على جوازه مسئلة ويكره قص اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي
هو مباح لنا ان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنها معه
ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وكذا حلق راسه قال في الخلاف هو مكروه
وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق شعر العانة والابط وحف
الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذي اراه
في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا
دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عليه السلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون
بعرايسكم دفعنا الرواية فانا لم نستثبتها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع اذ العروس
يطيب بالممكن من انواع الطيب والميت يقتصر في طيبه وكذا المرأة تصبغ وجهها بالزينة وتحلى

لحي وكان ذلك عشر وهلف في الميت فاذا بعدان شبه النبي صلى الله عليه وآله شبنا الشيخ وعول ابن بابويه بل كلا
بنا انشره مسئلة ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة وهذا مذهب الخمسة و
اتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت و
ماؤه الذي يصب اليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع الثالث الكفن فالواجب
مئزر وقميص وازار هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب
وقال الشافعي الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها
قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلثة اثواب ازار وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين
وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان
اعوز الثلاثة والثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبرية و
اختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من
التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها الميت والقميص بين ثوبين لنا اختلاف الروايات من
غير ترجيح فثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر ع قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه
يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لا يقال نعت عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارضه ما رويناه
انه عليه السلم كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجل اقرب الى
معرفة اكفان الرجال من المرءة لاشتغال النسا بالمصيبة ومباشرة الرجال لجهاز الميت ومع الضرورة
يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لان حال ضرورة فيقتصر
على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا مما يجوز فيه الصلوة
فقد عرفت ان الثوب لا يطلق بالعرف الا على المنسوج اما الجلود فلا وفي الوبر والصوف قال ابن الجنيد
ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع الطايفة العلماء ولانه اتلاف
لمال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سواء كانت الميت رجلا او امرءة وكره من
عداهم ذلك ولم يحرموه لنا اعتراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف للمال لم يؤذن
فيه ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجعل الله

امر

انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن الذي يجعل منه انه لو كان القز صرفا لم يجز والرواية وان كان
المسؤول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك
لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن مسئلة امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو
اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع
الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل
واكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث روى سهل ابن زياد عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين ابن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي ابن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثر وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين ابن مختار واقفي ورواية
علي ابن ابراهيم مقطوعة وعندنا ان الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضل
مسئلة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها
فقبل التكفين اولى وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر
الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سيأتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة
فكما تتناول الرجل باطلاقها تتناول المرأة والطفل المسنونات يستحب ان يزاد الرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن
وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا وانكرها من عداهم لنا ما رواه
ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن ابن علي عليه السلام كفن اسامة ابن زيد في برد احمر
حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر فقال ذكر لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل
البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه وانما شرطناه ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه
تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ مسئلة وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ
يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهي الخامسة تلف فخذيه بها
لفا شديدا بعد ان تحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
ويغمزها في الموضع الذي شدها فيه واستحب احمد ذلك في المرأة دون الرجل لنا ان الوجه في استعمال
ذلك في المرأة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا

الاولى

الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم مسئلة ويعمّم ويجعل له
حنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلاثة واتباعهم ولم يستحب
الشافعي العمامة وهي مباحة اما الاصحاب فمتفقون على استحبابها لنا ان المراد بالكفن ستر الميت
والعمامة ساترة ولانها مما يستر بها الحي ويستشنع طرحها في الملاء والميت يجب ما يجب للحي ويؤيد ما
اخترناه ما رواه عثمان النواء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا
تمس مسامعه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه
ثم ردها على خلفه واطرح طرفيها على صدره وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امر النبي صلى الله عليه وآله
عليا بالعمامة وعمّم النبي صلى الله عليه وآله ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث ابو عبد الله عليه السلام معنا
بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنيك فعليه ما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنّكه مسئلة
ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي كفن في القطن
الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم ويؤيده
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في كتان مسئلة ويستحب مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبه وهو
اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه قولان عندنا الاوجه
وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد رحمه الله وقال الشيخ يدفن
معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان دفن ما عدا الثياب تضييع
لم يعتبره الشرع وما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد لا يقال
الجلد يسمى ثوبا لانا نقول المعهود في العرف هي المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها فرع الخف لا يدفن
معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفن معه
والرواية ضعيفة رواها رجال الزيدية عن زيد بن علي عن علي عليه السلم مسئلة لو نقل من
المعترك مرتثا وهو الجريح الذي به رمق وانقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه الرمق
بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل
ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا ان الاصل
وجوب الغسل والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولانه لا يعتبر الاعتبار بالكلام فقد يتكلم و
وان لم يكن حيات مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن معه اثوابه مسئلة يجب دفن

الشهيد

الشهيد في ثيابهم ولا يجوز نزعها وعنه قال احمد ليس ذلك حتما ويجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما
روي ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن آخر
في الآخر والجواب ان البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه الذي
التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر وطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة
وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما ذكره حكاية فعل فهو معارض
بقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل مسئلة من قتله البغاة من اهل العدل
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلام لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني
بثيابي فاني مخاصم وروى عن احمد بن حنبل انه قال اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ادعى
ثيابا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
سوى مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين
دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في السير من الخلاف يغسل ويصلى عليه مسئلة قطاع
الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسوق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة اذا اختلط
على المشركين بقتلى المشركين صلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة وفي المواراة وجهان
احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ عن علي عليه السلام وروى حماد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر لا يواروا الا كميشا يعني صغير الذكر
وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض الاصحاب
المتأخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات
ولو اطرد في البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب
حرمة المسلم كان حسنا فرع اذا وجد ميت فلم يعلم اسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام
غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان
فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر مسئلة واذا مات ولد
الحامل قطع واخرج وبه قال الشيخان وقال في الخلاف ولم اعرف به للفقهاء نصا و
استدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
في المرأة تموت في بطنها الولد فتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم ترفق له النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى
اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا يوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء
فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو ماتت

الام

الام وبقي هو حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان واتباعهما
وابن بابويه وقال في الخلاف ليشق جوفها ولم يقيده بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات و
قال احمد بن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل يسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد النساء
لم يسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد
لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه يتوصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون اولى
ولانه لو خرج بعضه ونشب بحيث يحتاج الى الشق وجب الاتباع عليه والحال ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما يؤيده رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك
قال يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما قلنا في رواية ويخاط
الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان
مصيرها الى البلاء. مسألة واذا وجد الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب
المفيد وقال الشيخ ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه
وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع بنصفين عرضا صلي على ما فيه
الرأس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من
حي او من لم يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من ميت صلي
عليه لان يد عبد الرحمن بن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها
اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان
يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام في رجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب قال ابو جعفر ابن بابويه وان لم يوجد
منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلوة ثبتت
لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء
وروى الفضل بن عثمن الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتأخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكاية القائل
عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري
البصري اهدى بهذا الشأن وهو اقدام على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجرأة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان
البلاذري البصري منه بل لا يصل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة
عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري البصري من الشافعي في النقل وشيخنا اورد

منقول الشافعي فلا مأخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روى انها القيت بمكة فقد روى انها القيت
باليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا ما ذكره لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يسولها
بعد خروج الجيش مع علي عليه السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى
الصلوة على الغائب وسنبين ضعفه وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله
عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا
فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك
العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم تصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان
مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت يجب بحسب الادلة
فينتفي مع عدمها فروع قال الشيخ لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء
الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت و
وكفنت ودفنت من غير صلوة الثاني لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل
ولا صلاة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل الثالث لو ابينت القطعة من حي
دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا تصلى عليها لانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها مسئلة
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج
في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي
ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا الولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه
احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب اذا استوى ولا مطعن للروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف عثمان وسماعة من سند الثانية لانه
لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي عليه السلام قال الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج بما رواه المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي عليه السلام
وقول عمر له حين ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذه بلفظ اخر قال
الطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا او من سقط
ميتا فتكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فتقف
على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف
في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى

الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه

مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم والحق ان ههنا مسائل **الاولى** يجوز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا تجرده واطبق الجمهور على الجواز كما قلنا لنا ما رووه عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه ورووا ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت واوصى جابر ابن زيد ان تغسله امرأته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت قال لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر الزوج الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب فروع الاول حكم ام الولد حكم الزوجة وقال ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤونة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة فيستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة **الثاني** اذا لم يكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز ان تتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع لان الغسل عبادة يفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها **المسئلة الثانية** في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلوة والسلام وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال يحتمل معناه امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع والاخت يستلزم تحريم النظر

والفرق ان المرءة الحامل بموت زوجها تنقضي ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر
الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في عدة ولا يجوز لها تغسيله
فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز ان تلمسه او تنظر
محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم الثالثة يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد
رجال وكذا الرجال ويعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ويستوي ذات النسب
والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك واحمد يجوز عند
الضرورة ومنع الجمهور لنا ان المرءة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب
جمعا بين التطهير والستر ويؤيد ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت الصادق عليه السلام
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال يغسله امرأته او ذات محرمه
ويصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته او اولاهن به وتلف على يديها خرقة الرابعة
لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرءة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان تغسل المرءة ابن ثلث سنين
مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم ووجهه ان للمرءة معاناة
الصغير والاطلاع على عورته في تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد ره وسلار ره يجوز
ان تغسل ابن خمس مجردا وان كان اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا وقال احمد تغسل ابن سبع و
قال ابو حنيفة تغسل من لم يجامع مثله ولم تشتهي وكذا الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى الحارث
النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون اولى الخامسة قال الشيخ ويغسل الرجال
بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد وان كانت اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال
ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت
ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا انه
روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال يعني انها
لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل بالاولى
المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية
وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر السادسة اذا ماتت امرءة بين رجال اجانب ولا نسا
قال ابو حنيفة يممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء ولاصحابنا فيه روايات
احدها تصب عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار
والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات

ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وابا عمرو ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن
ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته ويعود معارضا بما في رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة و
عليها العمل ولان النظر الى الاجنبية محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على ما يحرم وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
يكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام و
قد دلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمرأة فلا يحتاج الى
افراد البحث فيه على حدته واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من
تيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره السابعة اذا مات الرجل بين
نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان
يأمر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ثم بغسل المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب
لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة
من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن
المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها ووجه دلالة هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل امرأة من
اهل الكتاب لها لو كان جائزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر
الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواته الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني
رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب فرع هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد
والجواز اشبه لانه تصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة مسألة اذا مات المحرم
كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور هذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة
الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي واحمد انه محرم يجتنب
جميع ما يجتنب المحرم من الحنوط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه
يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى
بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان
لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي صلعم

ولان

ولان النبي الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولان ينافي ذلك قوله عليه السلم يأتي يوم
القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المعنى عليه لانه قطع احرامه و
كذا المجنون وان خرج عن التكليف معنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء
الاحرام وليس كذلك الميت ويستدل على الشافعي بما روي عن عطا انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر راسه
فانه بلغنا ان النبي عليه السلم قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون
قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى ثم نسخ الشرع ما تقدم ثم يحمل بتخمير
وجوههم وانما تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب
وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرنا من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما عن المعارض والثاني رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال
يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج عبد الرحمن ابن الحسن مع الحسين عليه السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فمات عبد
الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه مسئلة
لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا ولجازه الشافعي
ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح
الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلوة والدفن
فلقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره لا يقال
المراد الموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين فرع من اكرامه وليس الكافر
موضعا له ولان الغسل والتكفين مستفادات من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا تقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة
عن يحيى ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي
عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلم
قال للنبي صلى الله عليه واله ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده
في حياته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع
وتكليف بيننا وللحي فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان
ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا عليه السلم قال ان واريه وهو كافر فقال عليه السلم
من يواريه اذا وهو دليل على انه لم يكن له موار ومتى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضائعا
واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة على تغسيله وتكفينه فضعيف لان التغسيل

عبادة يراد بها التطهير فلا يجزي غسل الحي من الوثني واما طهر البدن لانه ممكن في الحي وان كان كافرا وليس
التطهير متحققا في طرف الميت الكافر فرع قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر
رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير جائز
وقال في المبسوط والنهاية ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه
الجريدة فرع قال في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام
صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلاة عليه مسئلة
اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه هنا ذكره علي ابن بابويه في الرسالة
والمفيد والشيخ قرضه لنا ان غسله اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق و
يمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير
واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن
فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات مسئلة عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء
قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان
النبي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته
وعن علي ابن عقبة عن ابي عبد الله قال حق المسلم على اخيه المسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح
له اذا غاب ويتبعه اذا مات مسئلة النظر في امر الميت الى اولى الناس به من الرجال ثم النساء
ويستحب ان يلي تمريض المريض ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت
اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح مسئلة يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف
الميت بثوب لئلا يبل اكفانه وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله قال فجففوه بثوب
وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار
السجود ومفاصله مسئلة اذا قصر الكفن عن الميت غطى راسه وجعل على رجليه حشيش او ورق
يستره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة وكثرة الموتى وقلة الاكفان قيل يجعل الرجلان والثلاث
في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسئلة اذا احب اهل الميت ان يزوروه بعد تكفينه جاز
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر
قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق ع

انه كشف

انكشف عن وجه اسمعيل بعدما كفن فقبل جبهته مسئلة روى العلا بن سيابة عن ابى عبد الله ع قال القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الرأس يغسل الرأس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك واذا صرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه للقبلة مسئلة ليس من السنة ظفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وظفر ثلثة قرون ويرسل من بين يديها من الجانبين وفي البخاري جعلن رأس بنت النبي عليه السلم ثلثة قرون لما روت ام عطية قالت ظفرنا شعرها ثلثة قرون بعد نقضه وغسله لنا ان الظفر يؤدي الى تقطعه وهو مكروه ولان وظايف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنده ع ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث ام سليم عن النبي ص انه قال واظفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهها بالرجال ومعناه فانه حديث لم يثبت مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد وقال الشافعي يستحب ان يكون فوق العادة ودون الخبب لنا ما رووه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلم انه مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليه السلم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم مسئلة اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال امير المؤمنين عليه السلم من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد مسئلة يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوه بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي ص نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واكره ان يتبع بمجمرة مسئلة يكره ان يتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولان بروزهن ينافي الخفر المراد في الشرع مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما رواه ابو سعيد قال قال رسول الله ص اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال شيخنا رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا

قال امير

يفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع في لحده فلا باس بالجلوس
واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا تعارض القول
ولعل ذلك وقع من النبي عليه السلام مرة لا دلالة لا عموم للفعل مسئلة اذا انزل الميت القبر يستحب
ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كان امرأة غطي ولا يغطى قبر
الرجل وكذا قال المفيد في احكام وقال بعض المتاخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذا على مسطور
فاحكيه والاصل براءة الذمة من وجوب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته في
هذا القول من هذا المتاخر دال على قلة تامل واقدام على الشيخ ونسبته له متابعة الشافعي من غير دلالة
وليس الامر كما ذكره بل هذا منقول عن اهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام فقال سعد ابن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية جعفر ابن
كلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولقد مد على قبر سعد ابن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله
شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروي به
رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر ابن كلاب قال سمعت جعفر ابن محمد يقول يغشى قبر
المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن علي عليه السلم انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد
في احكام النساء مسئلة لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عليه الصلوة
والسلام حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان ابن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه
يونس ابن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسئلة الدفن
في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ لان النبي عليه السلم اختار ذلك الصحابة والتابعين بعد
ولا يعترض ذلك بالنبي عليه السلام فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل انه قبض في اشرف
البقاع فيدفن فيها ولما كان يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون او تمييزا له عن غيره ويستحب ان
يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله وقال يستحب ان يكون للانسان
مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه ملكها بالحيازة ولو جاء
دفعة ولو تشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما ان لوجه الشركة ولو اختلف الاولياء في
دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله
لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الخرقي من اصحاب احمد حنبل [illegible]

والموسر

وللموسر تحسين ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من
ماله فالاقرب من ماله دفعا للمنة للولي الاخر مسئلة من استعار من انسان ارضا فدفن فيها
للمستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى
مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان
يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم مسئلة اذا دفن قتيل
ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الجانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثله وهتك لحرمته
وليس في تفرقة اجزائه ذلك مسئلة اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب ليمكن المكلف
من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز
اخراجه ولو بالكلاليب وان يقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا
بالتمثيل به او للخوف على من ينزله من ريح البئر وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يكن اخراجه انتوضا في تلك البئر قال لا تتوضا فيه يعطل ويجعل
قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء مسئلة اذا مات وعليه لم يختن وغسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء
من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم
عند الوفاة ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن
مضرا وكان حيا وترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة قال في الخلاف اذا بلغ الحي جوهرا او
مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي واحتج
الشيخ بقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت فرع لو
لو جد ذلك المال من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم ياخذ صاحب المال العوض او لم يكن للميت
من تركته لانه حال بين صاحبه وبين المال وتطاولت المدة حتى بلي جسده جاز نبشه واخراج ذلك المال
لان مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في
يده خاتم احد فان تصعب بوصل الى اخراجه ببرده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي
عنه مسئلة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك
فيرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية
مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو
مذهب العلماء عدا الحسن لما ذكان النبي صلى الله عليه واله زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع
فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عليه السلام دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا روى ان ابا بكر دفن ليلا
وعثمان وعائشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع
الجنازة واسهل للدفنة والحادة مسئلة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة

فلوكان

فلو كانا رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل ويستحب
ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو لم يجد لهم احد ودفن وجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر
جاز لان مع ذلك يحصل القدر الواجب وهو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر مسئلة لا يستحب
خلع النعال لمن يدخل المقبرة وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روى ان رسول الله راى رجلا يمشي في
القبور وعليه نعلان يا صاحب السبتيتين القهما فلما عرف رسول الله صلى الله عليه واله رمى الرجل
خلعهما ورمى بهما لنا ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا حجة فيه لاحتمال
ان يكون النهي لا لاجل اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون لما في السبتيتين من الخيلاء
لانها من لباس اهل النعم كما قال غيره يحذي نعال السبت ليس بتوأم فيكون الكراهية مختصة بهذا
النوع لهذا المعنى دون غيره مسئلة زيارة القبور المؤمنين والائمة مستحبة موكدة للرجال ويكره
للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله عليه السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها تذكركم الموت وروى محمد ابن احمد ابن يحيى عن علي ابن بلال قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد
ابن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا من اتى قبر اخيه المومن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر وعن عمرو ابن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم
بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدايني سالت ابا عبد الله عليه السلم
كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلم على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنسا فلما رواه يونس عن ابي عبد الله
قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له
وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعايشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت
قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها
وان النسا داخلات في الرخصة اما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن مسئلة كل ما يفعله
الحي من القرب يجوز ان يكون ثوابها للميت لما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال للعمرو ابن العاص لو كان
ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر ابن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف
بصلاة اخيك عنك بصلوة وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره
ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد
صالح يدعو له والجواب عن الاية سعيه في تحصيل الاسلام يصيره بحال ينفعه ما اهدى له من افعال

البرد

مسئلة ٤ وكانه تعلل واما الخبر فدال على انقطاع ولا يدل على انقطاع ما يجده من عمل غيره يهدي اليه
والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلافا للثوري فانه
كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره روى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه
ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة وقال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان
يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن و
بعده فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث للميت حدث فيسمعون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد
الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما
قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف مسئلة قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب
والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه
لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتاخر
غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه فانه
جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اخذ على تحريمه على غير الاب والاخ وغيرهما كان ما
والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على
ذلك ما ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداه في
جنازة سعد بن معاذ فقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان
جعفر عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ان يضع
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في قميص
حتى يعرف نعم لا يطرح رداه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداه في
مصيبة غيره ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مسئلة قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين
او ثلثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه اجتماع وتزاور فيكون مستحبا
والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته
فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة
الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على

الميت بتعداد فضائله من غير تخط الى الكذب ولا التظلم ولا السخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور
الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي ص عند البيعة الا ننوح ولانه يشبه التظلم
والاستغاثة والسخط بقضاء الله لنا ما روى ان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلم
وروي انها اخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه واله فوضعتها على عينها وقالت
ماذا على المشتم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام
صرن لياليا وروي ان واثلة ابن الاسقع وابا وابل كانا يسمعان النوح ويبكيان ولم ينقل
انكار احد من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مات ابن
المغيرة فسالت ام سلمة النبي ص ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها بين يدي
النبي صلى الله عليه واله وقالت انعى الوليد ابن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو
الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي صلى الله عليه واله
ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي صلى الله عليه واله لفاطمة حين قتل جعفر ابن ابي طالب لا تدعي
بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي ص بالندب على حمزة وعن يونس
ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلم اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى
النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا واما قولهم انه يشبه السخط والاستغاثة فنحن نحرم ذلك
لكن ليس كل النوح كذلك وانما يسمع منه ما تضمن ذكر خصائصه وفواصله وحكاية التالم بفقده
وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس باجر النائحة اذا قالت
صدقا ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط يستحب لقرابة الميت و
جيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله ابن جعفر قال لما جاء
نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم
واما التقدير بثلثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال ينبغي لجيرانه ان
يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا
وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون
الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل ما انضم اليه من اجتماع
عند اهل الميت لان النوح التقابل وبه سميت النوائح والنساء المتقابلات نوائح وان لم يقلن شيئا
فنبه عمر بذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام جاز اجماعا لكونهم لو جاءهم من
اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعا ويعني بذلك دفن
الميت به لان النبي صلى الله عليه واله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة **مسئلة**
اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط فالاولى التقديم الاب ثم

الابن

الابن وابن الابن ثم الجد وكان اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا فالقرعة بينهما ويقدم ابن الزوجين
ولو تساويا فالقرعة بينهما ولا بينا عرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي ولا دليل هنا الا اشكال فيخرج بالقرعة
ولا قرب يتخير الولي في البداءة مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر اولا بالاغتسال
والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ورواه ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل
ايضا واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمعون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان و
يلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض
اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا كما ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان
اما الاولى فراويها سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمعون وهو غال ضعيف وكذا عبد الرحمن السمعي غال
ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فرواها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا
بذلك واتباعهم ولم اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل بها الا الحاجة في الاسناد
للتفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى
عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو في فتوى
علمائنا ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله فرع اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت
فهل يجب الغسل بالمس فيه تردد اقربه انه لا غسل لانه مغتسل فان وجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل الغسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب بدنه او يده ثوب الميت الذي
يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وبما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال ان
الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لانا نقول لما كان الغسل في ملتنا مقدما صدق عليه ان
المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فانه لا معنى له
الا التطهير فلا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة
العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن لما استند في طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع
النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فانا قدم منع ذلك الغسل
من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسألة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة
وقال المفيد في المقنعة اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء
وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهره الغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة
فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع

ما يعاد وكان هذا في خلافة ابن زبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وما رواه الحسن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابراهيم ابن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد
الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما
اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان قال بالقياس على الميتات
والعذرات النجسة طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات مختلفة والتطهير والتنجيس لا يثبت
على القياس ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه
التطهير بالغسل اكراما ورفعا عن تساويه على الرجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل
اما انها عينية فلكونها لا تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابراهيم ابن ميمون التي
سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم **فرع** اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره
في مائع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع في وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتأخرين
فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد
الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان تقوم دليل ولان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات
العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس
العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل
من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان
يقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقات الميت واليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس
قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام كيف لا يصلح دليلا
على دعواه بل يصلح دليلا جوابا لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد
الملاقية للمائع واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك
المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله لا خلاف ان المساجد
يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذا دعوى
عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا
لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونصح اثبات الدعوى بالمجازفات
قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من
ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيقه هذا ان ملامس الميت ينجس يده بنجاسة
عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقات
يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقات يده التي لامس
بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع اغسال الحكمية فان

ماء الغسل

ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني وينجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل
موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا وكذلك غسل الجنابة والحيض يجب عند انقطاع
دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولم تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان تقول ان الميت ليس
بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه
ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي يديه ولو قال انا اوجب
غسل ما لاقى يديه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة ٢٠
به ولو كان ما تم يلزم ان يكون الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزمك ان يكون ملاقاته
مؤثرة في الثوب منعا وعملا وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل **السادس** غسل من
مس ميتا **مسئلة** يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس
ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء
يعني الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ
ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه قال فليغتسل قلت من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل مس ميتة عليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في
ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا لم نسلم
ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة
فكيف يدعى الاجماع في هذه فانا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح
قول الشيخ رحمه الله والرواية **مسئلة** لنفسه هذا الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني
انه يجب عليه الغسل والوضوء وبه قال ابو جعفر ابن بابويه في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية

عن ابي عبد الله عليه السلم كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة الاغسال المندوبة مسئلة
غسل الجمعة مندوب مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال
ابو جعفر ابن بابويه في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما روي عن ابن عباس
وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض
ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تاكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه علي
ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة مسئلة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في الخلاف الا ان تصلي الجمعة ويستحب
عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله
غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب
بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم
يمكنه قضاه يوم السبت قال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر فرع
العقد والشيخ اطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي
لكنهما بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم
الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية احمد
ابن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز
تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا ان يائس من الماء واستدل
بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم مسئلة وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وهو مذهب الاصحاب ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل اول ليلة
من شهر رمضان مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف
من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ
في المصباح الكبير وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كبير وغسل ليلة

تسع

سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد ابن مسلم عن
احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم
وقبض موسى ع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين ذكر
ذلك الحسن ابن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك و
قل ثم ذكر الدعا والحسن ابن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو
مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر ويدل على الاستحباب الاتفاق
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة والوجوب منفي بالاصل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل
مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة ورواه الشيخ
عن محمد ابن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد ابن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح
رواية عن سالم مولى حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان
فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني
وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب
الثلثة قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة
وفي رواية علي ابن الحسين العبدي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما
يسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة
وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام
والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد ابن
مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول
المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي عليه السلام فقد ذكره
الحسين ابن سعيد في كتابه عن النضر عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل عند دخول
مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول

مسجد النبي صلى الله عليه واله لان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال شاذ منا غسل
الاحرام واجب ولعله استناد الى ما رواه محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام و
محمد ابن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ان الوليد كما ذكر ابن بابويه
مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل
هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال
الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واوجبه المفيد وعلم الهدى
على تاركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الاولى لان الاستحباب متحقق مع الشرطين
فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد ابن مسلم عن
عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من
الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضا بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي با
بالاصل وكذا استحباب الغسل لا مع الشرطين وغسل المولود قال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمان ابن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفسا واجب وغسل المولود والوجه الاستحباب
تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان ابن عيسى وسماعة واقفيان فتعين
الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب
الخمسة واستدل الشيخ بان قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغنا من
جوار تغنين قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة
معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه
يقال بغسل الذنب والخروج من دنسه وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل
الشيخ بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزع بك امر
فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث
وبما رواه علي ابن ذيل عن مقاتل ابن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل
وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه واله ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعا واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقا
ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان ابن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقا واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان

الرواية

الروايه ضعيفه وقال ابن بابويه في كتابه روي ان قتل وزغه فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا
العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل عندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجه وما ذكره المعلل ليس طائلا
لانه لو صحت علته لما اختص الوزغه قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه
الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية
محمد ابن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا اغتسلت ميتا او
كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين ابن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر
والعامل به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب للتائب وهو مذهب
الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه واله و
لم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امرهم لنقل لانه مما قضت العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي ع
انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو
اجنب كافرا وحاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او
الحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى
ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث واستباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط
فيه **الثانية** اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة
ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام او اجنبت المرءة ونفست او حاضت **الثالثة**
لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم يشترط مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنيتهما
اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الوضوء الجنابة اجزء عنهما لارتفاع الحدث
به ولو نوت الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي
ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من
الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله
الشيخ في الخلاف والمبسوط يجزيه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا فلا يجزيه عن الجمعة
لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزء عنهما وان نوى التنظيف
دون الطهارة فقد اجزء عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل قد يصح ان يجامع ا
الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه عن شيء **الخامسة**
اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزءه غسل واحد لما رواه زرارة
عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك
المرءة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى بعض
فالوجه اختصاصها بما نواه لانا بينا ان منه السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بحدث

الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي بينهما وان لم ينوي السبب **مسئلة** لو حاضت المجنب
لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم يرتفع جنابتها وقال احمد ابن حنبل يرتفع و
قال فلا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطا لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما
رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا
فقال قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل **الركن الثالث** في الطهارة الترابية وهو التيمم و
هو في اللغة القصد قال دويد تيمم البيت كريم السنخ وقال امرؤ القيس تيممت العين التي عند ضارج
يفي عليها الظل عرمضها طامي ومنه تيممته برمحي اذا قصدته دون غيره قال تيممته الرمح شزرا ثم قلت
هذي المروة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا على اعمال الطهارتين
والنظر فيه يستدعي امورا اربعا **الاول** في الشرائط **مسئلة** شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا ولو وصل
الا ماء ئما بارسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد
ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل ما لم يخش فساد الماء او مشقة او بعرها ويجوز التيمم لو منعه من
استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا طاوس ومالكا لنا ان في ايجاب العمل حرجا وعسرا وضررا والكل
منفي وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد ابن مسلم قال ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به
القروح قال لا باس الا يغتسل ويتيمم ولعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد في
لم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعاده ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال جزء من
الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا فعلى قولين لنا قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمر ابن العاص وروى داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم **فروع** يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو
اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن بعض ... اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بالمطلق
الا به ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم ب الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس
ومن انقطع عنه الماء تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
بترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم
يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء و
استدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض وكذا يجوز
مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف مناف للشرط على ان ذكر السفر في الاية انما خرج مخرج الغالب

لان

لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا اشتراطا على انها بدل بدليل الحضار وهو مشروع
وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال
الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزية ويؤيده ما رواه
عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها واللفظ على عمومه ومن يتكرر
خروجه عن مصره كالحطاب والحراث لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد
ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي الاثم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لان
طهارته مشروعة وصلوته مامور بها ك يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا تستبيحه مع
خوف الضرر المرض كوجع الراس والضرس وهل تستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطوءها او الشين
مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي
لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى فلو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه
ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم لظاهر الاية لنا ان شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل
ه اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مناولا ولا يخشى فوت الصلوة ففي التيمم
تردد اقربه الجواز و من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان
عنده وباستعماله يفوت لم يجزه التيمم وسعى اليه لانه واجد ز لو خشي على نفسه لصا او
سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله وماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا
فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن مخوفا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن
احمد روايتان احدهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا
انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فيكون مجزية وحجة احمد ضعيفة لان السبب الخوف
وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع ح اذا كان معه ماء فاراقه
قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد
دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احدهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع
القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة
فلا يترتب عليها الولص التفريط ط ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم
الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد
وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته
فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان ولانه مفرط
فيلزم الاعادة والجواب منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع فلم تجب الطهارة

مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض بما لو ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضا و يعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة ولو كان بقربه بئر لم يرها فمع الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع الاول ويستوي في ذلك خوف المعجل والمتطاول لوجود العلة ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المؤمن كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم الثاني لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها الثالث لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق وانما نسلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر مسئلة واذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وكقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد للماء فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب ولانه لو وجب استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ماء البعض طهارته وبل اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه بحيث لا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة اذا لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال والاول اشبه اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة

وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يشتري بذلك ماء كثير واما الثاني وهو
اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم
وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا
يلزم مع الضرر كما لا بعض الثوب من النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة
قليلة لزمه ابتاعه لانها زيادة لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها
مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه اوجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان
خاف الزيادة وهو اعظم الضررين ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها
لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه
اشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هنا
دفعا لهذا الضرر ساغ هنا وينبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر
بنفسه فيعرض له اللص او سبع **فروع** الاول لو بذل بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب
قبوله وان اشتغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن
قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد
للماء ولا للثمن فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز قهره ولو كان فاضلا عن حاجته لانه
لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذله بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة
ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ في ط يجب قبوله
لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة ومثله خصال الكفارة المرتبة
الرابع عادم الالة الموصلة كعادم الماء ويستوي راكب البر وراكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة
مسئلة ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بدلا
من الوضوء ولا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة
وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو
كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء
ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان
ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل للماء في ازالتها معين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده
نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب تيمم وما ذهب اليه احمد خلاف
الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الجنب فلا لان المراد من طهارة الجنب ازالة عينه عن محله
وهو لا يحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله عليه السلم الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث
والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق
يصدق بالجزء والكل ومع الاحتمال لا يتعين لارادة الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله
مسجدا وطهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم على الاية وهي دالة على استعماله
في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة
الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال الحكم العينية لما
بينهما من الفرق **الفصل الثاني** ما يتيمم به **مسئلة** لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي
من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في شرح
الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه
اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وبمعناه قال في جمله وكذا
قال ابن الجنيد عدا علم الهدى وهو الوجه وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها
كالكحل والزرنيخ ونحوه قال ابن ابي عقيل منا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل
ما جاز السجود عليه مما يكون منها يجوز التطهير به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ولان الصعيد
ما تصاعد على الارض منها وقال مالك لقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره احتج علم
الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد
عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن
ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلام التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا و
الصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه
قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله ع يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة
على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وقوله عليه السلم للسائل عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينزل الى الركية ان [illegible]
هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا الا يسمى به الارض بل جعله
اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك
والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما
تمسك بدلالة خطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم من جعل
الارض مسجدا وطهورا ان يجتمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا يتناول الكحل
والزرنيخ لعدم تسميتها ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه
جزءا انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه يمنع

في التيمم

من التيمم به لانه وان كان خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض الا بما في
ارضا فروع الاول يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن
الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولونها لا يخرجها عن الارضية كالارض الحمراء والصفراء
اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما يشبهها من الاشياء المنسحقة كالدقيق و
السويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمى ارضا ولو مزج التراب باحدها قال الشيخ في الخلاف لم
يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة الثاني
يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل الثالث التيمم بالخزف تردد اشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن
اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وكذا الودق حتى
صار كالتراب اما لو دق الحجارة كما يجوز التيمم به غيره مدقوق الرابع ليس من شرط التيمم نقل التراب
الى اعضاء المتيمم قاله علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان
لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض
ولم يشترط النقل ولان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبرا لما نفض
يديه ولانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا للتبعيض
ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب كما يحتمل ان يكون
من هنا للتبعيض يحتمل للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه موصولا باسم الصعيد من غير تخلل
وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالماء تاثيره ازالة الحدث وليس كذلك التيمم
مسئلة يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم
يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد عن ملاقاة
النجاسات ويؤيده النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده **مسئلة** قال علم الهدى يجوز
التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون
والخاصة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء **مسئلة** الحجر الصلد كالرخام والصفا
التراب يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنعه
الشافعي اصلا لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا لا يقال الصعيد
تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز و

نقل بالمعنى فتأمل

صفر

ان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين اسقض ذلك المقابلة العو
وانما قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال في المصباح لم نقف لاصحابنا فيه على نص وللمفيد
اجازته عند الاضطرار فنشأ التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او
عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة و
الشافعي ومنعه ابو يوسف لنا انه هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فيجزيه ويؤيد ذلك رواية
زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اصنع وعلى وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد سرجه
او عرف دابته فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لينظر لبد سرجه
فيتيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة** اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤ
نا على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بمخالطة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روى ابن عباس انه قال
خلق ادم من اديم الارض حسنها ولينها واحمرها واصفرها وطينها وسبخها ولذلك اختلف الوان الناس
والسنتهم ولما رواه زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
تيمم فانه الصعيد واما الفتوى به فرواها رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ومثله ما روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال
الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال اخر يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم
به وحكي عن ابن عباس انه قال يلطخ بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملا بظاهر
الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الارض **مسئلة** قال علم الهدى في المصباح
من كان في ارض وحل وثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب بيديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي
التيمم بالثلج والبرد وماء ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله ومن كان في ارض قد غطاها الثلج
ولا سبيل له الا الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه
مع منافاته الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ ما يقارب
والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل
مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب
معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا
يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة بالمائية فلم يجز استعمال التراب معها
ولا غيره بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو و
ان كان قليلا من قولهم دهن العشب الارض اذا بلها بللا يسيرا او لا يلزم من تسميته هنا ان يكون مسحا لانه
محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم
افضل او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانا نطالب

٤

على الحصى وقال الشيخ رحمه الله به اما ادعياه فروع الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والطيب الطاهر ب التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد ج تراب
القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة وقد يكره لانه ... د ... اذا دهن الاعضاء
في الطهارة تيمم ... ومعنى الاجتزاء به الاجزاء ... فاذا لم يتيمم عند الملاقاة
الاجتزاء به لانه لا يكون متمسحا وان كان ... يشترط ... ويدل على انه مجزي رواية
سهل وابانه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن مسئلة فاقد الطهورين
تسقط عنه الصلاة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما ان تؤخر ويصلي
ويعيد لانه صلى بغير طهارة وبه قال الشافعي واحمد يصلي ولا يعيد لنا قوله عليه السلام لا
صلاة الا بطهور وحقيقته نفي الصلاة فلا تتحقق ... احتج الشافعي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
بعث قوما لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلاة ... فصلوا بغير وضوء واتوا النبي صلى الله عليه وآله
فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت آية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلاة فلم تسقط
بفواتها كستر العورة او استقبال القبلة والجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه
في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل فيمكن ان يستر الحال ... سلمنا
انه لم ينكر لكن عدم النقل النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم
المانع عدم النكير ... عليهم بالمنع من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير
ولا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجاة
للرب وقربة منه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي
الطهارة ليكون المناجي على حال التهيؤ للقرب من فضل الله وليس كذا الستر لانها كمال ...
والله سبحانه لا يستتر عنه شيء وكذا القبلة فان الله يستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا
الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو
متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال المفيد نعم وبمعناه
قال الشيخ ... وبه قال ابو حنيفة والشافعي ... لا يقضي وهو اختيار مالك احتج
ابو حنيفة بانها احدى ... لعدم الطهارة فيجب ان يقضي عند ذكرها كصوم الحائض لنا انها سقطت
... لا يمكن ... فلا يجب عند ... وخروج وقتها كصلوة الحائض ولان القضاء فرض مستأنف
يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان
الصوم ... الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس
في معارضة النص وهو متروك فروع الممنوع عن الركوع والسجود برباط او الموضع النجس ...
يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده لا يعيد لعين ما ذكرناه ب المسافر اذا جامع زوجته ومعه

ماء يغسل به فرجه غسل ما معه وتيمم لصلوته ولا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء
او كان ما لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرءة وهل يعيد ان تردد في المبسوط وقال
في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها
فيكون مجزيه الثالث قال في المبسوط وكذا من على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم
وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء **الفصل**
الثالث في كيفية التيمم **مسئلة** لا يصح التيمم قبل وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وكذا
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك لا يتحقق
الا بعد الوقت والتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو
يقتضي ذلك ولو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيهما وهذا لا
يجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم يوجد في الترابية ويدل على ما قلناه
ايضا قوله عليه السلام ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة
فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة اليه
ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على نعم لقوله عليه السلام
ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة مع تعذرها فعدل الى البدل
وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ولم نذكر[?] الشيخ
وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والوجه في وجوب التاخير ما
رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم و
المراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان التعبد بالماء عند العجز
لا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه
عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه **فروع الاول** يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة
حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرايض بتحقق الا
ولقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتدأة
فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق
الثانية لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في اول الوقت وفيه تردد
لقوله عليه السلام يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت الثالثة قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوات الماء اخر
اخر الوقت او باغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا
في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة
وقال الشيخ لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء او يئس وقال ابو حنيفة يستحب تاخيره ان طمع في الاصابة

ويحتمل

وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن
مسلم وزراره على المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد ابن مسلم
فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زراره فمضمونها انه يطلب الماء ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يوذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر
لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد جيد د م لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم
انه يعم حالة الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط
غير معلل برجاء الاصابة ه لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة
تردد ظاهر كلام في كتب الاخبارية وجوب الاعادة والاقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر
طهارة شرعية وصلى صلاة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضيق ولانه دل على
اماراته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زراره ومعوية بن ميسرة ويعقوب ابن سالم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس
عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه له الا القول بالتضيق الا ما ذكرنا
ومما قلنا الشيخ به رحمه الله في التهذيب بعيد عن الظاهر مسئلة وهل يجب استيعاب
الوجه بالمسح فيه روايتان احدهما يجب اختياره ابن بابويه ومثله للشافعي وقال احمد ابن
ليستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا يجب
بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر ابن
بابويه يمسح جبينه وحاجبيه وفي رواية عمر ابن ابي المقدام وزراره يمسح جبينه تكفيه لنا قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي بعضت لوجهين
احدهما انه لولا ذلك لبطلت فايدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زايدة
لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض
في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة
من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية الثاني
انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال
فلما رواه المزني ان النبي عليه السلام توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة ابن الاكوع انه كان يمسح بعض راسه وكان ابن عمر
يمسح اليافوخ وعن احمد ابن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم
راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

وافعاله

وانما لم يقع استيفاء المدلول الا به فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالامسح الراس كله لبطل نفع قوله
واذا اريد بالباء هنا التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم يقول قال سيبويه باء الجر انما هو
للالصاق يقول ضربته بالسوط معناه الزقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا الكلام فهذا اصله ونقيده
ان يكون معناها منحصرا في الالصاق لا بحيث الالصاق ولا عيب الاستيعاب الا انك تقول حدثت بالزمام وضربت
بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون
دخول الباء مفيدا الالصاق المسح بالراس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة فان احتج علي ابن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضرب بكفيك على الارض
مرتين ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان
ومحمد ضعيف جدا وليس كذلك روايتنا فانها سليمة السند فيكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم
كانه انما مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد
ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما
الى هذا ابن ابي عقيل فقال لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم
واما مسح اليدين فقد قال الاكثرون منا المراد بهما ظاهر الكفين وقال علي ابن بابويه امسح يديك من المرفقين
الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي بمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر
الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عليه السلم انه
قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه
فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما الطعن في الرواية فان الخلال من
اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها اصحاب السنن خلا رواية عن ابن عمر وقال احمد ابن
حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه
غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ
انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار المقدم وهو اثبت حديث
في هذا المعنى ولو قيل فقد روي عن عمار الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا
رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له ان [illegible] الذراعين عن غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم
الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على
الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسئلة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان
ضربة للوضوء وضربتان للغسل فهو لوجوبها وقال علي ابن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار

الشافعي وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات
لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا لنا ان الاحاديث مختلفة
بالضربة والاثنتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقضى عليه بالتفصيل الذي اخترناه
لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف
الحكم والغسل مثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في بعض اخبار الائمة التفصيل
فيصار اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال
ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان نفعل ما زاد على المرة على
الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله
وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول
الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هذا حسن ايضا فروع ا وضع اليدين على الارض
شرط فلو استقبل العواصف حتى اصاب صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامره عليه
لم يجز به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقام بيان
الامر المطلق فيكون بيانا ب نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما استحبابه
فلان النبي صلى الله عليه فعله ج لا يجب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب تعين ادناه د لا يشترط
ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه قاله نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي صلى الله عليه
انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فسقط
اعتباره جملة ه لو اغفل المتيمم من محل المسح لم يجزه ولو قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي واجاز
ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك
اتيا بالتيمم المشروع و لو مسح بعض يد مثل الاقطع يصح تبعا للكيفية المنقولة ز لو يممه غيره مع القدرة
لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا المتيمم ح اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وان استوصل سقط
مسحه واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الذراع لانه ليس من اعضاء التيمم مسئلة النية شرط في صحة
التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض
وما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلم
لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة

فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به الله اي طاعته وامتثالاً لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب
استدامته حكماً حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق او تعذر
فاقتصر على استدامة الحكم دفعاً للحرج وليست التسمية شرطاً فيه خلافاً لاهل الظاهر والبحث فيه
كما قلنا في الطهارة المائية فروع الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به ما شاء فرضاً
ونفلاً وكذا لو نوى صلوة مطلقة او معينة صلى به ما شاء الخ وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا
يصلي به الا نافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض
فلا يكون له لنا انه يكفي فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ثم عطف انه التيمم فيجري الدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض و
النفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استباحتها التيمم والواجب مشاركة في هذا المعنى
فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتج به الشافعي
اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح
قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة اكبر من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى
شيئاً من ذلك لم يستبح النافلة وبما قدمناه قال الشيخ الثالث الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح
الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل فجرى ذلك مجرى التيمم للبول
والغائط الرابع لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين
واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان
ينوي به بدلاً من الوضوء وبدلاً من الجنابة ولم ينو ذلك مسئلة من كان عنده عدم الماء لم يتيمم الا
بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب فقهائنا واختار الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو
تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريباً فيكون الطلب وسيلة
اليه ويؤيده ما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ورواية زرارة عن احدهما قال
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فروع الاول
قال المفيد يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزنة او غلوتين في السهلة لا يطلب
اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف
والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب

من كل

من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وفي رواية فذوه تدل على انه يطلب دائما ما دام
في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية بر وايضا السند فالمعنى والثاني لو طلب قبل الوقت ثم بعد
بطلبه واعاد ولو طلب بعد دخول الوقت اجزاه وهذا الفرع يصح لو قلنا الطلب مقيد بالمسافة
كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما ما امل الاصابة الثالثة لو تيقن عدم الاصابة عم
سقط الطلب لعدم ثمرته الرابعة قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى انه
يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب
وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وابلغ منه من كان معه
ماء فوهبه او اراقه الخامسة اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استيهابه لانه على الماء
وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب مسئلة الترتيب شرط
في التيمم قاله الشيخان وعلم الهدى وصورته ان يبدء بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي
يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح مرتبا بيانا
في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا
والتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا فرع لو اخل بالمعد وكانت من جهة
وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليسرى مسئلة الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ رحمه الله ونفى
فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا يقتضي ترتيبا لنا انا
بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات صحته ليقع الصلوة في الوقت وعلى
القول بالسعة يحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه تابع بين اعضائه مسحا عند السؤال
فيكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة فرع لو كان على يده نجاسة فتيمم
قبل ازالتها قال في الخلاف يصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم لا يصح قبل التضييق
فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه مسئلة التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع
واختلف في نسبة هذا القول فقوم ينسبونه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية
المذكورة لا يقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا يرفع
الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء ويجب بالحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق
باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذا وجد غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل
والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب
فقال حسنت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل فرع لو تيمم
ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلوة لان النية تابعة للشرع وحيث لا شرعية فلا نية قال
الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث حدثا يوجب الوضوء تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال

علم الهدى

علم الهدى في شرح الرسالة توضأنا بالماء ولانه تمكن من الماء فلا يستبيح بالتيمم وبمثله قال ابو حنيفة لنا
ان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية ولا انه باعتبار زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم للجنابة
السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان حدثه باق فيه لا يستباح
زالت **الفصل الرابع في احكامه مسئلة** كل موضع سوغنا فيه صحة التيمم والصلوة لا
يجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع
فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقوله عليه السلم
التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل فقد اجزأته صلوته التي صلى
ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء و
هو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء
والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك و
للاخر لك الاجر مرتين وروى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتان ان وجد قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت
فلا اعادة والاخرى رواية معوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد فقال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهنا مسئلتان الاول
من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض وقال في
المبسوط اذا خاف تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان
ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاغتسل ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي عليه الصلوة والسلم
لم ينكر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة واستدل الشيخ في
الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يخاف ان اغتسل فيصيبه عنت
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه [illegible] وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة
في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل فالجواب انهما ليستا صريحتين في الدلالة لان
العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه ودفع
الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان
معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة

وبه

وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن الرسول عن النبي (ص) نحو
مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انهما اليسر واليسر مراد الله الثانية انهما ناصتان على موضع النزاع
والاوليان مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل او اغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف
على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى الثالثة انا مع العمل بهما يمكن العمل
بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع
النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون
اخص دلالة والعمل بها اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ نعم ولعله استناد
الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر عن عبد الله
بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل
فيهما جعفر بن بشير تارة يقول عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله بن سنان او غيره وهو شاك و
ما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون
مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط
وان لم يكن مبيحا لم يجب الادا فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن
الاداء واجب والقضاء غير واجب **المسئلة الثانية** من احدث في الجامع يوم الجمعة
ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج
ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله
عليه السلام انما ادركتك الصلوة صليت ولانه صلى صلوة مامورا بها مستجمعة الشرائط حال
ادائها فيكون مجزية وقال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة فان ابا جعفر
ابن بابويه لا يعمل بما ينفرد به السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة
بطل تيممه وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جسدك ولو كان بعد
فراغه من الصلوة لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ
قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل في صلوة
وقراءة والقول الاخر يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة

والمفيد وقول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين والجنازة
او وجد سؤر الحمار لنا قوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن احدكم
من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود
فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو صح ما ذكرتموه لبطل قبل
الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة يبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هيهنا اذ الجزم من ابطال العبادة
المقصودة بالفصل الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة فان احتج في الصلوة الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله
ابن عاصم في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران
اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم الثاني انها اخف واليسر والتيسر مراد الله تعالى
الثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايتهم فيكون روايتنا ارجح فروع ا لو راى الماء وهو في الصلوة
ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا
لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله وهنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في
صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلم يكن الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم ب اذا تيمم فراى سرابا
فظنه ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب وقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول با
التضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ في الصلوة فلا يتسع للطلب واما على القول بالسعة
فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف ج اذا تيمم الميت ثم وجد الماء
انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الا الوجه لا لانه دخل في الصلوة دخولا
مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال اخر لان الغسل مرتب على الصلوة واذا بطل
الغسل كان كمن لم يغسل فتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسئلة لا ينقض التيمم الا ما ينقض
الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد ينقضه خروج
وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلم يا ابا ذر
الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة النهار والليل كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب عما ذكره انا نسلم انها طهارة
ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة
حدث يتجدد حالا فحالا ومن ان الحدث ينقض ولذلك لا استباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض
فرع يجوز ان يستباح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو
مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستباح اكثر من فريضة واحدة ويستباح معها من

النوافل

من النوافل ما شاء قال لأن الطهارة ضرورة ولا تستباح بها إلا صلاة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن
ابن عمر وعن علي انه قال يتيمم لكل صلاة لنا أن مع الإتيان بالفريضة الواحدة إما أن يبقى الاستباحة وإما أن
تزول ويلزم من الأول جواز الإتيان بما شاء ومن الثاني المنع من صلاة النافلة لكن الثاني باطل إجماعا فتعين
الأول ويؤيده ما ذكرناه من رواية أبي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الأصحاب ما رواه حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال لا بأس أن تصلي صلاة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء وفي رواية أبي همام عن الرضا تارة وعن محمد بن سعيد
ابن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام تارة قال لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة وقد ضعف
هذه الرواية الشيخ في التهذيب على أنه لو صحت لأمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا
على تقدير صحة النقل وأما قياسه فضعيف لأنا نمنع أنها ضرورية لما تقدم فجاز أن يمنع عما زاد
على الصلاة الواحدة ولا كذلك التيمم لأنه لم يتعقبه حدث ٥ مسألة لا تشترط الطهارة في صلاة
الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله
عليه السلام لا صلاة إلا بطهور لنا أنها دعاء وتحميد وتكبير فلا تشترط فيها الطهارة كسائر
الأدعية وإطلاق الصلاة عليها إنما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين أنها لا تتضمن قراءة
ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تسبيح وتحميد وتكبير كما تكبر في بيتك بغير وضوء والجواب
عما استدلوا به أنه لا يتناول موضع النزاع وهذا لأن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود
والدعاء المحض ومنه قوله وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم وقوله إن الله وملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن إلا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل
على معين فتعين إرادة أحدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولأن الإجماع على
أن الدعاء المحض لا تشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال إرادة الأمرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا
عليهما بالتواطؤ لأنا نقول المتواطئ هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلاة ليست واقعة على ذات
الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم يخصها حتى لو خلت من دعاء أصلا لكانت صلاة لكن الأفضل
عندنا الطهارة قال الشيخ يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء والطهارة وقال ابن الجنيد
لا بأس بالتيمم في المصر للجنازة إذا خاف فوتها وقال ابن بابويه في المقنع تيمم لها إن أحببت وقال أبو حنيفة
مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء إذا خشي فوات الصلاة لو اشتغل بالطهارة المائية
وكذا صلاة العيد ومنع ذلك الشافعي فلم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فإن لم تجدوا ماء
فتيمموا ولئلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج أبو حنيفة بأن صلاة الجنازة والعيد لا يقضيان
والطهارة لا تراد لنفسها بل للصلاة وبتعذر الصلاة بالفوت يسقط اعتبار الطهارة لأنه لا ثمرة
لها فيستبيح الصلاة بالتيمم ولا كذلك صلاة الجمعة لو خشي الفوات بالطهارة لها وصلاة الفريضة لأن

الجمعة
بعض طهر او الفريضة يؤدي ما بلك منها في الوقت ويقضي الباقي فيحصل الطهارتان ثمرة على هذا النقل ين
احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير
طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية
فضعيفة من وجهين احدهما ان يونس وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول
فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود
الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم
يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين
من المتخلي منه مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايتين
اختصاص الجنب بالماء وقال الشيخ ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا وفي التهذيب
وكذا قال في الجنب والميت وما يعرض في جنب ومحدث فاستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها
اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه لا يحتمل ترجيح فيحمل على التخيير روى الحسن التفليسي
وبقال الارمني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عليه السلام عن
بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب و
يغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان يكون لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الماء
الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا نخالفه ان لهم
التخيير لكن البحث في الاولى اولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث اذا لم يذكر قلنا بتخصيص
الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم فروع الاول هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب
الصلوة الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر
والتقدير عدمه ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم كانوا في سفر
واصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضؤن ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤن هم و
يتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة الثاني لو كان مع غيرهم والتمس
الاولى او اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقيل الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلوة وطهارة
بدنه والميت احد القسمين ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن
التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك
لطهارته قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم الثانية ان كان اذا استعمله
احدهما امكن الاخر جمعه واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعماله ثانيا في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب
بل هو ماء غير مطهر ومكروه فيبدأ بالمحدث ثم يغتسل به الجنب الرابع اذا كان الماء مباحا فالسابق
احق به وان توافقوا دفعة فهم شركاء وتقدم بحث الشركة ولو تمانعوا فالمانع اثم وملكه القاهر لانه

مباح غير

ما نوعليه مسألة من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما
انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد
مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة
واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث
عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه
الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها روايات مشهورة ويؤيدها ان ما وقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث
ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل
لزوال الطهارة زيادات مسألة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا
كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس
ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء ومن عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد لان شرطنا البدل
في الغسل فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد ووجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كما لو
تغوط فانه يجزيه المرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف النية فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء
والآخر انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان مسألة المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى
الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية
لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض مسألة الجراح والدماميل
وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر ويتطهر ان لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح
عليها ولا يعيد صلوة بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما
يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتضمنه الحرج ومع سقوطه لا يكون
شرطا وما روي عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر
وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك
من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة
ابن كليب عنه عليه السلام في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره واما الاعادة فمنفية
بالاصل وبانه ادى وظيفة وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا فروع الاول لو وضعت الجبيرة
زائدة عن الكسر لم يجز المسح على السالم نعم لو اتفق وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة

الرابع موضع الكسر في ضرر الازالة الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان المسح
بدل على الغسل فكما ان الغسل يجب به الاستيعاب فكذا البدل الثالثة لا يشترط وضع الجبيرة
على طهر خلافا للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بالمسح ولم ينقل الطهر ولان شرعية
المسح لدفع الضرر فيستوي الحالان لتساوي السبب الرابعة لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرر
فيستدام مع فرضها الخامسة لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جرحه او قرحه او موضع
الكسر مرهما او دواء او قرطاسا او مصطكى او رصاصا وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرر
فيدوم معها وروى الحسن ابن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدواء اذا كان
على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم السادسة لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك
الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد ابن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا
ان غسل الجرح سقط لمكان الضرر وسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير
الامن على الجرح مع المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع
سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يغسله ان خشي على نفسه الركن الرابع في النجاسات مسئلة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس
وهو اجماع علماء اهل الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة في قول
الشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له
كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته
كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند
الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والآخر فيما اكل لحمه
طاهر ومما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد ابن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة
العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت
حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان متحقق
لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشبههما رواية داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخفاش يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك بوله ع
وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود ابن كثير الرقي مطعون فيه
بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث و
هو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قررناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق
علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا
عن البول وقال عليه السلام ويل للاعقاب من البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال
رجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولان النبي صلى الله عليه وآله

امر العر

امر العرنيين ليشرب البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته
وهي لا تنفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء
منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما الشاة
وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم ولو كانت
ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون
البقر في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر
وجواب حجتهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص وترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة
لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في
الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون استاعه عنه دليلا على موضع الخلاف في روث الدجاج
روايتان احديهما التنجيس وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن
جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب هو الحق اما الروايتان فضعيفتان احديهما عن
فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة وسلم من الطعن لم يكن لكانت
مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسئول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو
ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل و
هو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا ينفك من النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون
نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس لازما اما اذا كان ممزوج علفه فانه مستحيل اما
عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بعلية النجاسة لسرى التحريم الى لحمها
ولما حصل الاجماع على عدمه مع الارسال بطل الحكم بعلية النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل
والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهة
وهو اختياره في التهذيب والاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابي
الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيضرب احديهن برجلها او يدها فينضح على ثوبي فاري اثره فقال عليه السلام ليس
عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي عبد الله
لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتقصي من فضلاتها
عسر فيكون طاهرة دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله وقد سئل عن ارواثها
فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله

من هذا تطابق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهة عملا بالروايتين
ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح الثانى
ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال وروثه نجس لان لحمه
حرام حتى تزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما تحريم لحمه فسيأتى واما انه اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد
سلف قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من
خالفنا وربما احتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الابل
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجرى مجرى عرق الحيوانات
الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ويحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق
الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد وقال
المفيد وقال فى المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما يراه متردد
فى دلالته فالقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحايض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال
فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا **مسئلة** المنى نجس من الادمى وغيره الذكر
والانثى وبه قال ابو حنيفة وفى منى غير الادمى له تردد واشبهه الطهارة وقال الشافعى منى الادمى خاصة
طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال انما يغسل الثوب من المنى والدم والبول وعن عائشة انه قال انما يغسل الثوب من المنى
ان كان رطبا فاغسلوه وان كان يابسا فافركوه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن
ابى يعفور والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المنى يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفى مكانه فلتغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابى هريرة وروى محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم
ولا استحالة عند الشافعى لا تطهر واحتج الشافعى برواية عن عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله فيصلى فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة ولا تغسله انما هو كالنخاق
ولانه لو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه بدء خلق آدمى فيكون طاهرا والجواب او خرقه لا نسلم ان
الاجزاء بالفرك ينافى التنجيس لجواز اختصاصه فى الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن انه فركه وغسله
وليس فى لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز
ان لا يعلم النبى صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته وسقى الخلاف فى
هذه الكيفية فلعلها راى رآه فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله
اراد التشبيه على حصر حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزأ الفرك قلنا
لا نسلم لا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يعد الاستقراء اليقين وان قال
الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلنا على حيثه الذى احتج به على انا نلتزم انه

لا يجرى

لا يجري الفرك ويوجب مع الفرك الغسل او الغسل للغني عن الفرك اما قولهم بدو خلق ادمي فكلام حق
لكن لا يكفي حتى يقول وبدو خلق ادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا
لكونه بدو خلق بل ما المانع ان يكون طهارته كالملك والا لما مات لا يقتضي العلة وايضا فان النطفة
ينتقل علقة وهي عنده نجسة ويكون منه الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد
ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال ثم نشوه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة به بل متعلقهم
مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسئلة المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة
او بغير شهوة اذا كان راس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض
الوضوء منه مما يخرج حارا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان
وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل
الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والودي
من بعد البول والودي من الادواء ولا شيء فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق
لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندي بمنزلة البصاق وما رووه عن النبي عليه السلام انه قال
انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المذي
فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلواة ولا ينقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوف على الدليل واحتج الخصم بان النبي ص امر
بغسل الذكر منه وانه قال لسهل ابن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه
فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور به على
الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره
من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا يتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفها
لا عفى معارضة الاصل واما ثانيا فلما رووه عن سهل ابن حنيف انه اجتزا برشه بالماء ورش الماء
يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر لما اجتزا بالرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل
الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء فروع رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهران اذا

خلافا من استعمه بنجاسته وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغايط والدم عملا بمقتضى
الرواية والاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا لنا نحن تردد في قطرة القيح وقد
سلف حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا تطهر حكمها الا بعد خروجها عن
المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج له مقر يستحيل فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم ان
له مقرا يستحيل فيه بل لا يكون كالدمع والعرق سلمنا ان له مقرا يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك
علة النجاسة والمناسبة وعلية الظن لا يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغايط قلنا
الغايط يختص بمزية استعداد وكما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق
او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث الثالث القيء والقلس والنخامة وكل ما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل
من الرأس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس قال والصديد والقيح
حكمهما حكم القيء وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من
ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يزول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه
دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو يستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل
من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم او ما عدا ذلك كالعرق
والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان الثالث كلما قلنا هو طاهر من الانسان
او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي
ليس بمأكول بوله وروثه ودمه ومنيه اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارتها
لانها متحلبة من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك
في ابواب المياه مسئلة الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي
وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح
عندهم هو طاهر تكرمة له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته
بعد الموت بل لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل او مجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة
عينه بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة يختلف
بحسب ملائمة الشرع كما طهر محل الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم مسئلة الدم كله نجس عدا
دم ما لا نفس له قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون
سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب
من البول والمني والدم وانما للحصر ولم ترد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب
وكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما روى حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا

الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وملاقيه كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عائشة انها قالت كان لاحد
انا الدرع يرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ولو كان
نجسا لكان بله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم دلالة
ما ذكرتم على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله و
خلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله بريقها لان ذلك يتوصل الى ازالة ما التصق بالثوب
من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه
في الصلوة واما ذكر الحمص فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على انه مخالف لما قدره
وسياتي تحقيق ذلك مسئلة دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش
وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا
ولان دم السمك لو كان نجسا لوجب اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك
فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت
الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز الصلوة
والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون
في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار
الطهارة منه رفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص
منه غير ممكن مسئلة العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ واستدل باجماع الفرقة
لنا انها دم حيوان له نفس فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه مسئلة
الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه
وابن ابي عقيل منا ليست بنجسة وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما
ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني الامر بالاجتناب وهو موجب
للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب لجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيده ما
قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى
يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك

خمر او

خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلاتك وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقد استدل من قال بالطهارة بما رواه الحسن ابن ابي سارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال ان الثوب لا يسكر وما رواه
الحسين ابن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
قال لا باس والجواب عما احتجوا به انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القران اما لان شرط العمل بالحديث
مطابقة القران واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم ان الاخبار المشار اليها من الطرفين
ضعيفة اما الاول فعن عمار ابن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في
موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار مثلها في الضعف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان
الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه فاذا
فاذا مازج المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته و
الاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط
في الدين والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيثبت له حكم الخمر اما انه خمر فان الخمر
انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى تساويه في الاسم ولما رواه علي ابن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم
النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد
اما الفقاع فقد قال الشيخ والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا انفراد للطائفة و
يمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار
ابن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي
الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن
جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عن علي عليه السلام قال هي خمرة
استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه ومن ضراوة انائه اذا كرر فيه العمل
لا يقال الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية بانية شرعا والنجوز على

خلاف

خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك وهو مانع منه لتنبيه عليه وانا اثبت ان الفقاع خمر وقد
بينا حكم الخمر فاطلق حكم الفقاع هناك مسئلة اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والفاره
والوزغ فقال علم الهدى لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او
خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ويدخل فيه الثعلب والارنب والفاره والوزغ و
مثله قال الشيخ في باب المياه وطهارة السور دليل طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة
هذه الحيوانات وقال في المبسوط في لباس المصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب
والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون يابسا
لا يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة
في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد تحقق ما قلناه من الاضطراب في الكراهية اظهر
لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة باقية ولان
طهارة السور دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان
وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين يمنع ظهور اثر الزكوة اجماعا ويدل على وقوع
الزكاة عليها ما رواه علي بن اسد قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن يلبس
بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الزكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا
على الفار بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفاره الرطبة قد وقعت في
الماء يمشي على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما
رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او
شيء من السباع حيا وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالجواب اما خبر الفاره فيعارضه ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع
في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومن البين انه لو نجس الجامد ولا نجس المايع
ولو ادركت هذا مركب بنجس لم يكن له في النهي نصيب اما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكر ابن
بابويه عن ابن الوليد قال لما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله
لا يكون حجة واما الوزغ فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء
بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس على حياته فاذا الامر بالغسل هنا والنضح محمول على التنزه لا على الوجوب
احكام النجاسات مسئلة كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه
تفصيلا سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ويعفى
عما دونه وفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل النجاسة
وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعى فيه التفاحش وقال الشافعي ابن الجنيد يجب ازالة قليله
غيرها كان دونها ما عدا في النجاسة كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى

وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على الوجوب بازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على المعفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب حكة او بثرة او غير ذلك وليس كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء فيه قد لا يتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء مسئلة الدماء النجسة اقسام ثلاثة الاول دم الحيض قال الشيخ يجب ازالته قليله وكثيره وروى ذلك عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والقرشي موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه الثاني دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانها لا يجب ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى يبرأ فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جاريا بالماء انفك المكلف متشاغلا به لان التقدير استمراره فينبغي عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال لي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وكذا لو رقا فيجري بابها بحيث لا يتسع فترتها لاداء الفريضة الثالث ما عدا هذين من الدماء المسفوح مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان قدره روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان بسعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرواية

قليل

جميل

جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي في الثوب وفيه الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي في الثوب وفيه
الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم
يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وراه فلم يغسله وصلى
فليعد صلوته والوجه وجوب الازالة لقليل النجاسة وكثيرها لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط
والمني والدم وهذه الالفاظ باطلاقها يقتضي وجوب الازالة كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو
عنه وهو ما دون الدرهم وقد روي عن النبي ص انه قال يعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك
ما روي عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نساعد على ذلك
اذ ليس بمناف لخبرنا نحن نقول به وبعد ايضا مسئلة وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما عفي عنه
هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته ... ثم اوجب ازالته احتياطا
لنا ما رواه ابن ابي ... عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه
نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا
فروع ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش
في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد با
اللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخ رحمه الله طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده
شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب
الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على
ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وسئل ابن جبير عن صلى وفي ثوبه
اذى فقال اقرء علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين
منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها
اذا رات الطهر اتصلي فيه قال ان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه وقال ع
تنزهوا من البول وقال ع انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وقال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة فرع لو كان طرف ثوبه
متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته وهي
على الارض متصلة بثوبه ولا يبطل صلوته باتصال ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء
كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج عن جسد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار

طهارة موضع السجود باتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود
وان اختلفوا فيما عداه واما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ان لا يتعدى نجاسته الى ثوب
المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منفيا بالعدم ما يدل عليه وقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا اينما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما قلناه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة
المكان بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها لا
اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عليه السلام خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا والجواب
لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس
موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان الصلوة تعظيم الله سبحانه واقراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة
دالة على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بزيادة الاستقذار وكلا ستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة بها
المنع من غيرها لمساواتها في الاستقذار لاحدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهيته
كراهته في غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا يخلو
لما تتضمن من بدو العورات
من نجاسة يتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلعه عليه السلام فعله فانه حكاية
حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك ببرهان **فرع** ان
قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد رواه عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
للمنازل التي ينزلها الناس في ابوال الدواب والرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك **فرع** اخر ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده وكان كما لو اتصلت
الارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة و
الجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة
فيكون مختصا بما الا في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله
ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي منا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة
بها **مسئلة** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا في
والبدن يجتزى فيه بالصب مرتين وانما قيل في الاصل يغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاحترى في
انهما يصفه انه احدهما الا انه لا يبلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهذا
مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء

واما الفرق

واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول ملاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيلها
على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب
الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان احدهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله والاظهر وفي
بل الروايتان في اصابة البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد
اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ع في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة
مسئلة بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ويعني به الذي لم ياكل الطعام
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله ع انما يغسل الثوب من البول والدم و
المني لنا ما روي عن عائشة قالت اتي رسول الله ص بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم
يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله
فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما تغسل من بول الانثى وعن علي ع قال قال رسول الله ص
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا فرع المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء له
ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا نصغي الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل
لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة محل النجاسة
زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لان الغرض ازالة النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة
والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي ص في الدم لا يضرك اثره ومن
طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض
وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما امر بالصبغ ومثله روى عيسى بن
ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين
وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الثوب يصيبه البول قال اغسله في ماء جار مرة
ولعله ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجاري يتعاقب المياه به على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة مسئلة
لبن الادميات لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه خرج من مثانة امها و
مستنده خبر السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن
بابويه بول الصبية في الصبي سواء وفي رواية الحلبي والغلام والجارية شرع سواء والاشبه اختصاص التخفيف
ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا
علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه ولو
غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن سيرين اذا خفي تحرى مكان
النجاسة فيغسله وقال عطاء وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل
اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل مني فليغسل الذي

اصابه فان ظن انه اصابه ولم يتيقن ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله وعن عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الثوب يصيبه المني فليغسله ان عرفت مكانه وان لم تعرف مكانه فاغسله كله
وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يجز ان يصلي فيهما وكذا الموضع اذا لم يتيقن ينبغي غسل البلد ليكون على
يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها مسألة لو نجس احد الثوبين ولم يعلم بعينه قال الشيخ
في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا وكذا قال
[illegible] قال في الخلاف وقال المزني يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا لنا ان ستر العورة شرط في صحة
الصلوة ولا يحصل الصلوة الا مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب و
شرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول
ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر بن بابويه يعني على
الانفراد وقال بعض المتأخرين يصلي عريانا [illegible] لانه [illegible] لكتاب السرائر [illegible]
قال من شرع شاكا في صلوته فلا يصح لو شك في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة مشترط وقال الواجب يقارن
الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا عن الواجب والجواب لا نسلم انه شرع شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة
شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن وهو متمكن هاهنا فاصل يجب الصلوة بان تحصيل الستر المشترط في الصلوة
فحينئذ يكون كل واحد من الصلاتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوله هو شاك في طهارة
ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة في
كل واحد منهما [illegible] الوجه المقتضي وجوبه قلنا الوجه هاهنا [illegible]
الوجه المقتضي وجوب الصلاتين مقارن لكل واحد منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبه لتحصيل [illegible]
وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن كالمأمور بصعود السطح اذا لم يمكنه ذلك
الا بنصب السلم [illegible] الصعود [illegible] وجب نصب السلم للصعود [illegible]
الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلوة هاهنا المأمور بها مع ستر العورة بالساتر الطاهر [illegible]
الا بان [illegible] ذلك المسألة [illegible] فرع لو كان معه ثياب بعضها نجس وبعضها طاهر [illegible]
بعدد النجس وزاد صلوة مسألة اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوب الانسان
وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا
اجمع لان ملاقاة النجاسة الرطبة والموضع الرطب موجب نجاسة فيكون [illegible]
ومع تحقق النجاسة يجب ازالتها اما اليابس فيصب عليه الماء كما سلف ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن ابي حمزة وحريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا
فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في [illegible] قال من وراء الثياب

قال

فان صافحك بيده فاغسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده قال في
المبسوط سواء كان الكافر اصليا او كافرا مليا او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او عمله
غزله او سقاه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره فرع قال الشيخ كل نجاسة
اصاب الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب
مسئلة من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لامكان تجددها والاصل عدمها في الصلوة
وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علمه بالنجاسة
وصلى ذاكرا لها لم يصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضا وهو اجماع من جعل طهارة
البدن والثوب شرطا **الثاني** علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما وهو الاولى يعيدها
لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه اخل بالشرط
مفرطا فلزمه القضا ويؤيد رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه ع
اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد لكي يهتم عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسين بن
محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله ويصلي فيه
ثم تذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناه ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وعندي ان
هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامور بها فيسقط بها الفرض
ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي عن الخطاء والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في
الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن
ساقطة فلذلك لم يلتفت اليها **الثالث** لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت
في ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار
المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب لباس المصلي من كتاب النهاية
وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته
فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل
اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم علينا
فهو لازم لهم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على هذه الحال
والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فروع** الاول لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن

واتم

واتم صلوته وان لم يتمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها
بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه قال في المبسوط وعلى القول الثاني للشيخ ليستانف ان كان الوقت باقيا كيف
كان الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلناه
وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم يبطل صلوته لان
النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة
الراس تردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في
جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسالة الاجماع فان خلاف
ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي البطلان الجواز وما استند اليه الشيخ
ضعيف لانه يسلم انه ليس على المسالة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استند اليه من الاجماع هو قول
جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة
فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم نقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل
صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فيبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا
نجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن **مسئلة**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب اجتزات بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ورواه سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القرح او السلس الذي لا
يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع الرواية هناك لدفع الحرج فكذا هنا لدفع الحرج
فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانه اذا اجتزات
في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي
المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها لدفع الحرج **مسئلة** من ليس معه الا ثوب نجس
وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احداهما ينزع ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد و
اصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي
فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل اصاب
ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه
بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التاويل اشكال لان نزعه يستلزم فوت ستر العورة وهو

شرط

شرط في الصلوة والصلوة فيه ليستلزم فوات طهارة الثوب هو شرط وكلاهما منتف اما لو فقد
ترجيح اداء والاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه فهنا الاضطرار يكون فيه
عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان
احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر
يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه
وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيهما من الاعضاء يابسا
وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ
لما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الموضع قذرا من البول او
غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم و
يمكن ان يحتج بقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ
بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة
بل يكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز السجود
عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب
اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله ع التراب
طهور قال في ط وتطهيرها في قول عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع مائع غير البول كالخمر لم يطهر
الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لا معول له على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره فروع الاول
لا يطهر الثياب والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما على الارض مما لا ينقل تردد
الثاني قال ابن الجنيد لا يطهر الحجر ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان النجاسة ارضيتها وقصور
الشمس عن ازالتها الثالث قال الشيخ في موضع من الخلاف اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الريح
طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب بالدلالة وان جعل الرياح مطهرا بانفرادها كان اشد
اشكالا مسئلة ويطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو
وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة ما ماس النجاسة من رجله و
الوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيره مما يجزئ اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال
المفيد واذا داس الحضيض الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وقال ابو حنيفة

اذا اصاب

اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل
لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي ع اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما و
ليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه ع اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عائشة عنه ع
ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله ع قلت له وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي
جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة
النجاسة فلو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم ينفك الانسان متشاغلا بتطهيره والتراب من شانه ازالة
ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه بالتراب فقد زالت النجاسة فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة ولا
ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب ولم يبق
منه شيء يستر من قوامه كان ازالة التراب اسرع فاذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى مسألة قال الشيخ اذا
بال على الارض فتطهيرها بان يصب الماء حتى يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا
يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة
الاعرابي قال والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته وما ذكره
الشيخ مشكل لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة السند ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفعل عن محل
النجاسة نجس تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي عليه السلام
انه قال خذوا ما بال عليه من التراب فاهريقوه وصبوا على مكانه ماء ولو قالوا هذا مرسل قلنا مع ارساله لا يعلم بطلانه
ومع الاحتمال لا يلزم ردها ثم مع احتمال الرد لنا المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل
وقيل الحالة على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا فبماذا تطهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او المطر
حتى تستهلك النجاسة او بزوال التراب النجس على اليقين او بطلوع الشمس عليه حتى يجففها او يغسل بماء
يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما نقع فيه البول خمرا فجميع ذلك عدا
الشمس على مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان
استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته زيادات مسألة الاعيان النجسة لا
لا يطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع
خنزير في ملاحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء
فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فيكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها
وهنا يجب في مواطن الاول اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ يطهر واستدل باجماع
الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى

ويخصص به المسجد ويسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال لان الاجماع
فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحل به
وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام
والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم
التوقي من دخان السراجين النجسة ولم يكن طاهرا بالاستحالة لتوزعوا منه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ
في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او آجرا طهر نظرا الى كونه محترقا فجرى مجرى الرماد وعندي في ذلك
اذا استحالت الاشياء النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز
التيمم بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع آخر
اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما وخلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب
لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان يصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام التراب طهور فرع لو كانت النجاسة
رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وافرضت بقية الاجزاء الترابية عن
النجاسة المستحيلة ايضا لاشتباهها بها الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز وقال الشيخ
في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او
غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورواية ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال الشيخ
في التهذيب هذا الخبر احد ما يدل على الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير
في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين
يعجن بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او ابعاضها
يمتنع الطهارة وجوب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي
مع ان ما ذكرناه انجح لانه انسب بالاصل الرابع قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة
سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت
قال اذا جاز سنة فليس به باس وكذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
ثوب الرجل يقع على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا
باس وليس فيما ذكره الشيخ رحمه الله دلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون امساسه بغير رطوبة فلا
يتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك
من بقايا اجزائه لا خير فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة
لان اجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس بنجس لانه لم يكن

الميت نجس العين فاما الخبر الثاني فمن الجائز ان يكون ثوبه وقع على شعر الحمار وشعر الحمار ليس بنجس وان
مات لا يقال اطلاق اللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة
متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في الاواني
الاواني جمع انية وواحد الانية اناء **مسئلة** لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب قال الشيخ يكره استعمال اواني الذهب
والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقا
وقال عليه السلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة قال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية
لنا ان في استعماله فخرا وبطرا وتعطيلا للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه ولما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل
على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب
ولا اشكال في استحبابه عملا بالاستحباب ويؤيده ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن القدح فيه
ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه **فروع الاول** لا يحرم المأكول والمشروب
فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر
في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير
لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما **الثاني** لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا
لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس
جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في
العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك
الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب يستتر به في الصلوة وتمثيله بالصلوة في الدار المغصوبة
باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون النهي جزءا من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود
وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء **الثالث** تحريم الاستعمال تعبد غير
معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال الاواني من
البلور وغيرها من الجواهر العالية قيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان
ما ذكره يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قال الشيخ وحكي
عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك
تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب

والفضة

والفضة وهو على اطلاقه وما روي عن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة وهو على الاطلاق وما روي
عن موسى الى متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن استعمال يستلزم تحريم اتخاذه بحرمه
لانه لا فائدة في الاناء الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال فكان تضييعا له وليس كاتخاذ الحرير لانه يحل للنساء
وللنساء وغير ذلك من المنافع التي لا يوجد في الاواني **الخامسة** اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف
والقصعة كالضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة لها
حلقة من فضة ولموسى بن جعفر ع مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما يلي بالاناء تردد اشبهه الكراهية اذا كان لـ
غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف والمال المختص من الانتفاع وما روي ابن العياشي عن ابي عبد الله ع من
في الحلق وعمل له قصب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم وامر به ابو الحسن فكسر محمول على الكراهية
لانه حكاية حال في واقعة **السادسة** لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن على اثمانها او رخصت
لان الاصل الاباحة **مسئلة** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب وهو مذهب اكثر الا صحاح
والسبع افضل وقال المفيد وسطاهن بالتراب ثم يجفف ويستعمل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال
الشافعي واحمد لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب واقتصر ابو
حنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولو بالمرة قياسا على نجاسة الارض لنا ما روي عن النبي ص انه قال في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير مسقط حكم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما
رواه ابو العباس الفضل عن الصادق ع سالته عن الكلب فقال رجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انا مع تعارض الروايات نحمل الزائد
على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة روى حديثهم قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله
ثلاثا وقياس ابو حنيفة لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى
بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء
بمضمونها **فروع الاول** قال الشيخ ان لم يوجد التراب اقتصر على الماء ولو وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه
اجزء وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكراه ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان
اولى وفيه تردد منشاه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح لـ
جاز مع وجود التراب **الثاني** اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة
واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة عن حكم الاواني **الثالث** هذا الحكم يختص الولوغ فلو وضع
يده مثلا كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه وقال الشافعي
حكم ملاقات اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص
الحكم ولا نسلم ان حكم اجزاء الحيوان واحد ولو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار بيناه من
رطوبة لزجة يلصق بالاناء وتلك الرطوبة لا ينفك منها عند الولوغ بخلاف بقية الاعضاء **الرابع** الخنزير

كالكلب

كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب
للاجماع على نجاسته وتحريم اقسامه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا والثاني ان
النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وبانه لا فارق واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فمسلم لكن
لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المتفق عليها
فانه يجتزي بالازالة كالخمر والحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو
سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه لم نشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلم
لان الفارق موجود وهو ابن القاص ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب الخامس
لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ويجيء على هذا لو انضم الى الولوغ
نجاسات مختلفة لم يزد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء القليل نجس الماء ولم يحصل
من الغسل شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط تقديم التراب ولو وقع في ماء ورد
عليه جريات قال في المبسوط يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم
غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقبه جريات كانت الطهارة اشبه السابع لو اصاب
الثوب او الجسد او اناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسألة يغسل
الاناء من الخمر ثلثا والسبع افضل هذا مذهب الشيخ وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد لنا
ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه
الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فان احتج برواية عمار
ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله على الاستحباب
صونا لهما عن التنافي مسألة ويغسل لموت الجرذ ثلثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية
يغسل لموت الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اغسل
الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها قال
الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من
ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال بالغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولا يحتمل ان يكون هذا
الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة مسألة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث احوط
وقال الشيخ وابن الجنيد يجب غسله ثلاثا ودوكا المرة رواية واستدل الشيخ على الثلث باجماع الفرقة وبرواية
احمد بن الحسين عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الاناء
يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي المرة
لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي ص حتى جعل الغسل
من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي

رواتهم ما رواه عمار لانهم كلهم لم يرووه ولانه يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض حجة
ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار
في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة ولهذا لحصول الغرض من
الازالة ونضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث سلامة لاختيار الشيخ
والتحقيق ما ذكرناه مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة ولنا
ان الانية في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس وحينئذ اما ان يكون ذلك
معلوم الحصول فيكون نجسا او معلوم الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها
ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة بنجاسة عينه وبنجاسة ماله
بلا قيد بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم ينجساها الا مع اليقين بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما رووا
ان النبي ص توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها
يزول الخلاف ولما رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله ص انا بارض اهل الكتاب اناكل في آنيتهم
فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة
والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة
وهي من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه فعل والقول
ارجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون رآه فلا يعارض المنقول عن النبي ع مسئلة ولا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وهنا بحوث الاول جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الشيخ واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل
ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد
ما يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة
يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله ع ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان نجاسة الجلد
هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج السادة منا بما رواه الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الشرب منه اتوضا قال نعم وقال يدبغ
وينتفع به ولا تصل فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يخص بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما
رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي
هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهنا نفي الانتفاع يستلزم نفي
الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه ع لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن
المغيرة قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى ع انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب

ولا عصب و لان المقتضي للنجاسة موجود و دليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن حديثهم من وجهين احدها
المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني
ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا الوجه الثاني احدهما انا روينا ان كتابه جاء الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين و
قوله كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح
في الناسخ فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن علي والشيخ وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب
كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اهمل بحاله الا نادرا ولكان مشهورا عنهم ظاهرا بين
الصحابة لانه من باب ما لو كان لظهر وهذا الخبر يرجح خبرنا ويعول على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن محمد الصادق ع قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها
على انها ذكية قال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد الله الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان لاهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة
فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر الحديث
التي اوردوها من قولهم عندنا ائمة هم ... وجعفر الصادق ع اعرف بالنقل على ان الانتفاع للمطلق لا يستلزم
الطهارة لانه يصدق بالجزء فروع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي
عن الانتفاع بالكلية مع نجاستها قوله الا ينتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه
البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع يقع عليه الذكاة وقال الشافعي لا تطهر الا بذكاته
ما لا يؤكل لحمه وانما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فيكون مطهرة باعتبار وقوع
صورتها اذا كان المذبوح طاهرا وعن الصادق ع لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم تذكه وهذا دال على ان الذبح
مطهر وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الذبح ان شاء الله البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان
لم يدبغ لكن لا تصل في شيء منه ولو دبغ الا ما استثني وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة يقع عليه
فيستغني عن الدباغ لانها لو لم تقع لكانت ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن نكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلهذا ... الا
كراهية استعمالها قبل الدباغ لا تحريمه ولا باس ان يدبغ بالقرظ والشث والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل يطهر
قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت من نجس يطهر بالغسل ولو دبغ بالنجاسة وما رواه البناني عن ابي يزيد القسمي عن
ابي الحسن علي الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش ... الا تصل فيهما فانهما يدبغان بخرء الكلاب فانها محمولة على الصلاة فيهما
قبل غسلها او بالكراهة والرواية ضعيفة السند فتنزل على التاويل اولى مسئلة ما كان من انية الخمر صلبا لا يستقر الخمر كالصفر
والرصاص والحجر والمدهون يطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المدهون فيه قولان احدهما لا يطهر
افتى ابن الجنيد لما روى محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله عن الخشب والقرع قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا باس وبه قال الشيخ في ط لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل قد تحصل فلا يلزم
تتبع ما لا يعلم ولان ما يتشربه الخزف يشتف الماء ويستغلب وصول الماء كما يتغلب بغوصه الخمر والله اعلم كتاب الطهارة

تمت كتاب الطهارة بعون الله ولطفه

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا
محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه
الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة
اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة
فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذا صلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل
العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوة
الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه وعن علي عليه السلام قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من
عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عليه السلام قال قال رسول الله ص انما
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عليه السلام قال ما
من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفؤها والكلام في الصلوة اما في المقدمات او في المقاصد والمقدمات سبع الاولى في اعدادها
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهو ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغيرها وذلك اما وجوب الصلوة
الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي ص قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا
ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء و
عددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم
والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان على ذلك اجماع
المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة ام لا وسنوضح القول فيه وباقي الواجبات سيرد مفصلا في اماكنه
انشاء الله تعالى وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات
بتسليمة واحدة لا يزاد ولا ينقص واوله وقته بعد المغرب العشاء مقدمة وآخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله ع
ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وقوله ع الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت ان
النبي ع قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة
ان يدخله الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ص ما فرض الله علي من الصلوة قال خمس
صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال ص ثلث علي فرض وعليكم تطوع الوتر و
النحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولانه يصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من
الواجب كذلك ومن طريق الاصحاب رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في الوتر قال انما كتب الله الخمس والوتر ليس

بمكتوبة

مكونه ان شئت صليتها ثم ركعها فيخ واستدل لابي حنيفة لان زيادة الصلوة لا يبطلها الوتر فان استدل
بقوله فصلوها فالجواب انما نقول به بعد نقل هذه الفضيلة تركها على الاستحباب لا لئلا وجبا العشر بجميع
تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس بباطل وليس كلما ليس بباطل واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحبا
ولانه لو كان لما انفرد بتنفله الواحد لان الكلوبه تكون غاضبها اما النوافل فتنقسم الى الراتبة وغير الراتبة
الى هيئته وددنها ولنتكلم في الرواتب لنا بغير الفرايض فالمشهور عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل الفجر ركعتان
وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشا ركعتان من جلوس تشهد وتسليم بعد
بركعتين قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان
وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر وثمان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلعم عشر ركعات وعد كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل
بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثل
الفرض ويصوم من التطوع مثل الفرض وما رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عم عن صلوة
رسول الله صلعم قال كان النبي صلعم ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمانا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب يصلي
واربعا بعدها والعشا اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين واما
الركعتان من جلوس بعد العشا فقد رواه الحارث النضري عن ابي عبد الله عم قال وركعتين بعد العشا
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وما رواه محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت الحسن قلت ان
اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعضنا يصلي اربعا واربعين وبعض يصلي خمسين فقال انا اصلي خمسين وعد
ما بعده حتى قال وركعتين بعد العتمة بعد العشاء من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك لا ينافي وكان المراد
منه الابلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان نقص عما ذكرناه غير منافٍ لمراد البرنا بعد
بل نهى عما زاد عليه فتكون الزيادة في اخبارنا مطلقة عن المعارض لا يقال لو كان النبي عم يفعل ما ذكرتم لنقل لانا نقول
وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت عم على ما ذكرناه لو كرر لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد اصلا لان اكثرها سفر
الواحد بها على ان النوافل قد كان رسول الله صلعم يصليها في منزله لقوله عم عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم عنه عم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا
فيها حسب ان لك لا يمنع جواز انتصاب افضل لما ذكروه وعلى انها ليست احيرة فامكن ان يقتصر على نقل بعض
لان ما ذكره على ما نقلوه فيقوم الشاهد ان ذلك افضل الرواتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي عليه السلم
اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل اثنان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال
احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخر بتسليمة واحدة تجعلها الوتر لنا ما روي
عن عائشة عن النبي عم انه كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
منها بواحدة وردد علينا بان ابتداء انما كانت صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
رواية منها الوتر وركعتا الفجر من طريق الاصحاب ما رواه سليم بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ثمان من صلوة الليل والوتر

ثلث ركعات ويفصل بينها بالتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال منه الوتر ثلث ركعات ثم
بوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسئل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا ع الوتر
فصل او وصل فقال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع ان شئت سلمت في ركعتين الوتر وان شئت
لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز السعي في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة
وروى نافع عن ابن عمر ان رجلا سئل النبي ص عن الوتر فقال بين الواحدة والثنتين بالتسليم اذا ثبت هذا فلنا
كملت الرواية اربعا وثلثين ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة بركعة ويسقط في السفر
نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة وعليه علماؤنا لكن قصر الفريضة بحيث مما يدل بالفحوى على كراهية النفل
ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله ع قال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض بذلك العشاء
لانا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب لبقي المغرب بغير قصر فكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا شيء بعدهما الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذا
مما يدل على الاقتصار على صلوة الليل فاما نافلة المغرب فانا نلحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن
المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه وروى
الحرث عنه ع ايضا كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا ع صل ركعتي الفجر في المحمل
وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في نهاية بالجواز لنا رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع
ركعات واما وجه الجواز فيما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها
لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع مسئلة ركعتا الفجر
افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال صلوها ولو طردتكم الخيل
ورواه عن عايشة انها قالت لم يكن رسول الله ص على شيء من النوافل اشد معاهدة على ركعتين قبل الفجر ومن طريق
الاصحاب عن علي ع في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
وليس هذا الحجة الافضلية فقد روي عن الصادق ع من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما
رواه الحرث بن مغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب وان طلبتك الخيل ثم صلوة الليل لما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض لرحمته عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان البيوت التي يصلى فيها صلوة الليل يضيء لاهل السماء كما يضيء
النجوم لاهل الارض وقال النبي ص في وصيته لابي ذر احفظ وصيتي تنل من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره
الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب
وينبغي ان يسجد للشكر بعد السابعة ولا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من آبائي يسجد
الا بعد السابعة الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد ع ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد

ولو سجد بعد الفريضة

الفريضة

الفريضة جاز لما روي عن معوية بن عمار ... عقيب ... المغرب قال لا ... الدعاء فيهما ... ويستحب
التسليم في النوافل التسليم عقيب كل ركعتين لأنه كان ... الشيخ في ... ولكن الشافعي
سوى أبو حنيفة بين الاثنتين والاربع والست والثمان ليلا واقتصر على الاثنتين والاربع نهارا لنا ما روي عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة ... وكل ركعتين تسليمة وعن ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولأن المنقول في تطوعاته ركعتان ركعتان ... لا يجوز الزيادة على الاثنتين بتسليمة
من غير تسليم ... وقال ... أن ... خلاف السنة وقال أبو حنيفة يكره ما زاد على اربع نهارا وإذا جاز أن يأتي
ما شاء فإن الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولأن تطوعات النبي مقصورة على الصلوة
مثنى مثنى فيجب اتباعه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الا في الوتر فيه قال الشيخ في ... وقال أحمد
في احد الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روي قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل إنما صليت
ركعة قال هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا أنه خلاف المتعبد الشرعي فيكون منفيا ولما رووه عن
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وجواب ما رووه أنه حكاية فعل عمر ومن الجائز أن يكون
رأيا له فلا يعترض به على التوظيف المسنون ويستحب أن يقرء في الاوليين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله أحد
ثلثين مرة فقد روي أن من قرأها ... ما بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد
ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر
والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يقدم صلوة الليل [illegible]
نادرة ولو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام ولو نسي من ركعتين
من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرء في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ورويناه بطرق عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية
يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آل عمران
والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن أحمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الأصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سألته عما اقول إذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرء الخمس الآيات التي في آخر آل عمران وقل ... الدعاء وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال
صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ في ... يجوز بدل الاضطجاع
السجدة والمشي والكلام الا أن الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من أصحاب الحديث
من الجمهور لأن الأذان بإزاء الفريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عمير عن أبي بكر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال إذا
دخل وقت فريضة صلوة ... فلا تطوع وعن ... الحسن عنه عليه السلام لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة والخبر
... مسألة صلوة الضحى غير مشروعة أطبق الجمهور على

استحبابها لما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما رواه عن عايشة قالت ما رايت النبي ص يصلي الضحى قط وروى مسلم عن عايشة قيل اكان رسول الله ص يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي ص حرص على صلاة النوافل فلو كانت مشروعة لما اخفى مع تكرارها فلا ينفرد بروايتها الواحد وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ص ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى رسول الله ص يصلي الضحى الا ام هاني وروى الاصحاب عن علي ع انه انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة الليل جماعة فقال ان النبي ص صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عايشة فانه ع كان اكثر مقامه في بيتها ويبعد ان يوصي اصحابه بما لا يأتي به وكان ما ذكروه من الوصية مطلق يحتمل التقييد بالعوض من الشهر وقد روي ذلك عن عايشة ولانا ذلك رواية ام هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان يفعله شكرا على السلامة عند الغزو ونحن نسلم استحباب صلاة الشكر لا يقال الصلاة خير موضوع فتكون مستحبة لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا نمنع منه اما اذا صلاها مع اعتقاد شرعيتها في وقت الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا مع هذا الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام صلاة الليل وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضأ وعن عايشة كنا نعد لرسول الله ص سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور عن انس بن مالك في تأويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قالوا كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الآية ثم يدعو بعدها ولا يسئل الله حاجة الا اعطاه ما سئل عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى والتطوع جالسا جايز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ايضا والاول افضل وهو قول اهل العلماء روى مسلم باسناده عن النبي ع قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وروي عنه ع انه من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشة

قالت لم يمت النبي ع حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه سهل بن مسلم قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته
ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقط هيئته وليس بجيد
لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه
قيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول و
يؤيده ما رواه حنان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ما اصلي النوافل الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم والراويان
واقفيان لكنها مطابقة للاحاديث الصحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قلت نقول من صلى
جالساً من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان
واقفياً لوجود ما يعضدها ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان
مع سقوط القيام يسقط هيئاته وليس بجيد لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس
انه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجليه قيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال
الركوع والقيام ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حنان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ما اصلي النوافل
الا قاعداً منذ حملت هذا اللحم والراويان واقفيان لكنها مطابقة للاحاديث الصحيحة والافضل من ذلك ان يقوم للركوع
ثم يجلس لما رووا عن عائشة ان النبي ع كان يصلي من الصلاة قاعداً حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفي اخرى كان
اذا قرأ قائماً ركع وسجد قائماً واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
حماد بن عيسى عن ابي الحسن قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم واتمها واركع
يحسب لك بصلاة القائم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبدالله ع والوتر ركعة واحدة لما رووا عن ابن عمر وابن
عباس ان النبي ع قال الوتر ركعة من آخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب
وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله ص كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي ع
قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع
ما لم يرجع قائماً فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلاته وليس فيه دعاء موظف بل اكثره
الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في دعاء الوتر وسائر
الدعاء لنا ما روى اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله ع ما اقول في الوتر قال ما قضى الله سبحانه على لسانك وعن
الحلبي عن ابي عبدالله ع عن القنوت فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ع واستغفر لذنبك
العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه ليس للامر به تعييناً ليكون الامر به دعاء لا لخصوصية وعن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ويستحب
الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ايضاً لما رواه احمد بن عبدالعزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع
اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على
عدوه وان يسأل ما شاء ويدل عليه ما رويناه عن ابي عبدالله ع حين سأله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على

[illegible] قال انه عوانى [illegible] على العدو ان تشتمه [illegible] يشتغل
لسانك ولنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا ... المقصد الثانية في المواقيت لكل صلوة وقتان اول
وتروغ بذلك حيالك ان شئت تحت ثوبك
والاخر فالاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في عدة وفي المبسوط وفي
الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل
وقت الصلوة فان لم يفعل فانك في وقت منهما حتى يغيب الشمس وما ذكره الشيخ محمول على الفضيلة يدل عليه قوله
واول الوقت افضله والمفاد منه يقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله ع وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين اللفظين مسئلة واول وقت الظهر زوال الشمس
وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هنا الزوال خلافا
لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي ع قال دلوك
زوالها ويدل عليه ايضا ما رواه بريدة عن النبي ع ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت الشمس
امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة ان رسول الله ص كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت
الظهر وعن منصور بن حازم عنه ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت
النفل فالتعجيل افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد
رسول الله ص كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب
ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الخبر الذي تلوناه
وعنه عن ابي جعفر ع سألته عن وقت الصلوة اوله افضل ام وسطه ام اخره فقال اوله قال رسول الله ص ان
الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك بالمعارضة بما رواه جبرئيل ع بما رووه عن ابي برزة وبما رووه عن جابر
قال كان النبي ص يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ع قال عجل الصلوة قبل
الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان التنفل جائز
حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط رسول
الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراعا صلى الظهر فاذا مضى ذراع صلى العصر ثم قال ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة والصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ في [illegible] وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في [illegible]
وفي الاصحاب من اوجبها مضيقا وقال المفيد في [illegible] ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها في اخر الوقت
فيها بين الاول والاخر عفي عنه وفي هذا المحكي [illegible] وقال في مسئلة المواقيت ان اخرها لغير عذر

كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف
مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب يدل على التوسعة
قوله الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي عم ان جبرئيل صلى به عم في اليوم الثاني حين صار ظل كل
شيء مثله قال وما بينهما وقت وما روي عن الصادق عم انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وعن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر والجواب عما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان
التخيير منافي للوجوب انما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا اما للعزم على ادائه او الاتيان به في شيء من الوقت وقد
حقق ذلك في الاصول مسألة واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر
اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وبه قال علم الهدى في ك وابن الجنيد وهو قول عطاء وطاوس وقال الشيخ في
ق وط للمختار حتى يصير ظل كل شيء الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو
مذهب الشافعي وفي بعض رواياتنا الى ان يصير اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ ايضا في موضع
من يب وهو اختيار علم الهدى في ج وقال ابو حنيفة اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه عم امر بلالا ان يؤذن
للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق
الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والظاهر ان الغاية والبداية للصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر
وقت لانا نمنع ذلك فنقول ان جواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل العصر بمعنى انه يصح بالنسبة ما عدا وقت الاختصاص
اليهما ولانهم اجمعوا على استحباب الابراد بالظهر وروى عن ابي ذر ان النبي عم قال للمؤذن ابرد حتى اذا ظهر قبل ان
تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد
بن حنبل روى الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض اذا طهرت
قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم وعبيد الله الحلبي عن ابي جعفر الباقر عم ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء لان العذر يكون
مستوعبا الوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت
الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس احتج الشافعي
بما رواه ابن عباس عن النبي عم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى في الاولى صلى بي الظهر حين صار الفيء مثل الشراك و
العصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين صار ظل مثليه والمغرب لوقته الاول وروى
رواية بريدة حتى غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك و
الوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل بالمواقيت
فامر النبي عم ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين سقطت الشمس والعشاء حين

سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره النبي ص فصلى الظهر ثم لما زاد قامتان امره فصلى العصر ثم المغرب
الشمس امره فصلى المغرب ثم العشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه محمد بن
حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعلى القول الاخير وتعلم الهدى ما رواه ابرهيم الكرخي عن موسى ع قلت متى
يخرج وقت الظهر قال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت متى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر وما
رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع في الحائض تطهر بعد ما يمضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان وقت
دخل وهي حائض والجواب عن رواية جبرئيل ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا
بدليل الخطاب وهو متروك على انه يدل على وقت الفضيلة لقوله يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك كان من شان الانبيا
الاهتمام بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي ص الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس الا في تحريم
تجاوز ذلك وقت الاداء والمبرر به على احدهما واما المسئلة الثانية فالشيخ محمد بن حكيم الكرخي فلانهما يدلان على كون ذلك اخر وقت
الظهر مطلقا ولا يدل احدهما على الاختيار فليس حملهما على ذلك اولى من حملهما على الفضيلة وكانه قال اخر وقت الظهر الافضل
فانه اول بعد اربعة اقدام على ان في رواية الكرخي ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر والمعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي جعفر ع وعنه ع فان احدهما فانك في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا اللفظ نص على
الاجتزاء ولو قال يحمل على الفضيلة لما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ويدل على ذلك
قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
الترجيح لما ذكرناه لا تراض واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فيكون الاخبار التي ذكرناها ارجح لسلامة
سندها ورجحان روايتها لانه يتضمن ما اكثر الفقهاء على خلافه فان الشيخ ره قوى ما سوى بين
ادراك قدر خمس ركعات قبل الغروب لزمه الصلاتان بلا خلاف ونحن اكثر من ذلك لم يلزمه الظهر عند
ذي الوقت بمضي اربعة اقدام لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكرتم ان الحائض اذا طهرت حتى يمضي اربعة اقدام
من الزوال لم يجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع
وهو صحيح عن ابن ... ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل مستفيض والكثرة ... اما
الترجيحات فيسقط خبر الفضل لرجوعه فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين
على قول الاصحاب اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان محققي الاصحاب ينكرون هذا اللفظ
من حيث ان الظهر يختص بمقدار اربع ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد قدر ايقاع الظهر ثم خلا ذكر انه نص
من الائمة ع ... رواه زرارة وعبيد ابن ... الصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح ع عن
ابي عبد الله ع ومع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك و

للفتوى

ولقوله ابن ابي عمير لم يكن منهم من يسأ وهذا الطاعن في الحديث ويمكن ان يتناول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن
الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي
وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كان
العصر بعد هذا الا انه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا بذلك
القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية احسن العبارات واحسنها الثالث ان هذا
الاطلاق يقيد في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر و
يبقى للعصر حتى تغرب الشمس ولعمل الاصحاب وان تعدد في حكم الخبر الواحد مسئلة اول وقت العصر عند
الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة واطبق الباقون على [gap] يدخل وقت العصر حتى يخرج
وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
وقت العصر به رواية عن اهل البيت ع رواها يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه قال ثم وقت [gap] حتى يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ورواية الكرخي تدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري
عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمرو ما هذه
صلوة رسول الله ص التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذلك لما حصل التعجب مع ان
انسا نصلوه من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او مقاربه فيكون تبيا العصر بسوالع نهاية الحث في اول وقت الظهر
وروى مالك ان النبي ص جمع بين الصلوتين في الحضر وهو دليل الجواز ولا يمنع ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها
والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر ويجوز النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما لما
جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت احديهما ورووا عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة
رسول الله ص في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال واذا سافر قبل الزوال
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ونقلوا عن احمد بن حنبل بسنده عن النبي ص انه جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج امته ومن
طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسفيان ابنا السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي
عبد الله ع ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فان قيل العصر هو العشاء
سميت صلوة العصر لا تقدم قبله قلنا الزوال الى العشاء من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري
قال العصران الغداة والعشا وقال الهروي العشا بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة العشا الظهر والعصر
قال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفا لما
ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة
حتى يصير الفيء قامتين وللاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اخر وقت

الظل
وقت اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب وبه قال الشافعي وعلم الهدى في ... حتى يصير بعد الزيادة
مثل منتهى سباع الشخص للمختار وقال ابو حنيفة ان تصفر الشمس لما رواه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلعم قال وقت
العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان اول الطرف هو اول جزء منه يكون الطرف الاخير
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لانا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يجوز حمل
على المعذور لانه اول الشرع ولا يحمل الاطلاق على ... لنا ايضا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي عم قال من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وما ذكروه من الاخبار لا حجة فيه لانا لا نمنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت
عليه دلالتنا زيادة عن ذلك الوقت فلا منافاة فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن ابي الحسن عم انه قال كان رجل لو
اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يقبل منه وبما رواه ربعي عن ابي عبد الله عم انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ
وقت العصر فقد هلك انما الرخصة للناسي والمريض والمسافر والنائم فالجواب انما ذكره يشتمل بخبر الواحد في
تقييد ما دل القران على اطلاقه وتنزيله على تاكيد الفضيلة اولى لينبغي الدليل القران على اطلاقه والاخبار التي
تلوناها ثم يؤيد ذلك قوله في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا يريد مع العذر لان ذلك لم يقل الهلاك معه احد
ولانه نعم امر النبي عم باقامة الصلوة لدلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو عم لم يكن مضطرا في خارج فعل الخطاب
ويسقط اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن ... عن العبيدي عن سليمان بن جعفر عن الفقيه عم اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجه الدلالة اليها وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على نحو قدمين من زوالها حتى يصير الى ستة اقدام وذلك المضيع فلعله يمكن ان يراد
تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ويدل على ذلك اختلاف الاحاديث
في الحد فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول المغرب وهذا الاختلاف
دلالة الترخيص واما زاده الاستحباب مسألة اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخره للفضيلة
الى ذهاب الشفق والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى في ل
وابن الجنيد في المختصر وبعده وقت المضطر حتى يطلع الفجر ... العشاء قال عطا وطاوس وبعده ومنها الى طلوع الفجر و
... عن مالك وقال الشيخ في ... اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى وابن
ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما رواه عبدالله بن عمر قال ان النبي عم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق وروى
عن ابي هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب
الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل عم امر النبي في اليومين
ان يصليها حين غربت الشمس رووه عن ... عباس ورويناه نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم لنا ما رواه
ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انه قال في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب
والعشاء لو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب ... فيها يكون ممتدا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر و
دليل امتداد وقتها ... ان وقت الاجزاء بين المضطر فلان وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون ...

معارضة

مساواتها الا انهما صلوتا جمع فيشتركان وقتا كالظهر والعصر ولان وقت الظهر ممتد مع وقت العصر فلم لا ينضيق

فيمتد وقت المغرب كك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس فقد

دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوة صلوتان اول وقتهما من عند الزوال الى غروبها

الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث ان نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات

ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع فجلس يحدث حتى غاب الشمس ثم دعا بشمع وهو

جالس فتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا

تحمل على الضرورة وقد ثبت ليس هناك اما ذو الاضطرار ولا يستحب تأخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا حتى

تظهر النجوم وقد انكرها الصادق ع ونسبها الى كذاب ابي الخطاب فهي اذا مرسلة والجواب عما احتج به الشافعي لا حمل

قوله ان تقول بما دلت عليه رواية ابن عباس لا تمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط

الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي ع وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الافق وفي رواية عبد

بن عمر عن النبي ع وقت المغرب ما لم يغب الشفق **مسئلة** اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب

لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي وتكره قبل ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى في

اجماع من خالفنا لرواية ابن عباس ان جبرائيل امر النبي ع ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي المرة الثانية

حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع امر النبي ص وقال

مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى

رسول الله ص المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين المغرب

والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه تنزيله على الاستحباب ولا

منافاة على هذا التقدير **مسئلة** اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو اختيار

علم الهدى في ح وابن الجنيد قال الشيخ في ف الاظهر من مذهب اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت

الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وابو حنيفة تمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقوله ع ليس التفريط

في النوم وانما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون مضيعا بتاخيرها

الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على توقيته ويقتصر عليه اخذا بالمتيقن لنا ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول

الله ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرتهم ان يؤخروا هذه الصلوة الى شطر الليل وهو يدل على الجواز ان لم يدل على

الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل

وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل اخرى فيحمل على

صلوة الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكروه معارض بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص

لولا اني اخاف على ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا

مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل

رسول الله ع قال الليل وعن سعيد العشاء الى النصف

ماذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث فهو حجة شيخنا ابي جعفر ره ثم انا لا نسلم ان النذ على اليقين لكن ما
زاد ابيض بيقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر فيدل عليه روايات
منها ما روى الاصحاب عن رسول الله ص قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان عن ابي عبد الله اذا طهرت المرأة من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الزجاجي عن ابي عبد الله ع مسئلة اول وقت الغداة طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصبح لانه يصدق عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا جمع لونه بياضا
وحمرة ولا اعتبار بالاول الذي يشبه السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرنا اجماع
اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع ان رأيت تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم تعمل
الهدى في ل وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في ف للمختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل واما اخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل وقت الاضطرار لنا ما رووه عن عبد الله
ابن عمر عن النبي ص وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه ع اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس
وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي ص انه امر بلالا فاقام الفجر حين انشق حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه
ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف وقد طلعت الشمس وعن النبي ص من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال الغداة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا
كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت متى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة فالجواب ان نحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين الحديثين
وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على ضروب
منها على ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال العقاب وان استحق بتركه ضربا
من اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت الطهارة بعد الفريضة ولا يستقر بدونه
وهو اختيار الشيخ في ط وف وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك الجزء منها لانها صلوة وجبت اداء
فوجبت قضاء كالتي امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها وانما
يجب لو وسعها الوقت لاستحالة التكليف بما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة
وكذا قال لو لحق من اوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت
ركعة وجبت اداء ومع الاخلال القضاء ولا تجب بدونها وقال ابو حنيفة بدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو

الروايتين

الروايتين عن احدهما قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله عليه السلام من ادرك من العصر ركعة قبل
ان تغرب الشمس ركعة فقد ادرك العصر والتقييد دليل الاقتصار **فروع الاول** قال في ط اذا ادرك من
الصلوة اخر الوقت ركعة فما زاد كان مؤديا لجميعها وفي الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا
لبعضها والاول هو الحق لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **الثاني** قال ره لو ادرك
من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين ويلزمه السعة
للطهارة **الثالث** قال ابن الجنون والمغمى عليه والذي يبلغ او يسلم حكمه حكم الحائض **الرابع** قال في ط لو اتى الجنون
او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت فعندي لا قضاء الا مع
القضاء الا انه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه **الخامس** اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بغير
مفسد اتم وان بلغ بما ينافيها استانف من راس **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة
الظل قدمين ونافلة العصر بعد اربعة اقدام هذا قول الشيخ ره قال في ف وقت الظهر من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص
والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثلين ومعناه قال في ط واختلفت الروايات عن اهل البيت ع في ذلك
واشهرها ما دل عليه لفظه ره في ف ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فيما بعد
من القامة والقامتين جاء هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع
قلت وكم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا فيها الاعتبار بعود واختلف في كلام الشيخ لفظا
ما روى عمر بن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان شئت
قصرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي
عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدم ويحمل على ان التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ وفي رواية ثلثا القامة و
القدم على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي رواية ابان رده عن ابي عبد الله ع قال صلوة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل وقال
الشيخ في يجعل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها واستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل في اول النهار من يوم الجمعة فقال اذا لم تزل افضل
لتقع الجمعة عند الزوال **تتمة** معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص
المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص فان لم يكن للارض ظل كمكة فعند الزوال يظهر ظل الشخص
في فيعلم الزوال بظهوره وقد يعلم لمن يتوجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا انحرفت الشمس الى حاجبه الايمن
فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى ياخذ غايته ثم ينقص بالنسبة حتى
ياخذ النهاية وقد روى ذلك جماعة من الفضلاء فالذي رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول

الشمس

الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من اب ونيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخير على سبعة
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وعمل في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عما دلت عليه الاعتبار
وهل المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص المنصوب
او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ في التهذيب قدر الظل الاول قدر الشخص و
استدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل
الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض ١٤
الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة فاذا كثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة و
الذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا
يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قلت ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قال ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء فقال صدق وفي رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار الظل مثلك فصل
الظهر واذا صار مثليك فصل العصر مسئلة يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان احديهما
استتار القرص وفي لفظ اخر قال اذا غابت عن العين فلم ترها قال بعض اصحابنا من يراعي زوال الحمرة المشرقية
وهو احوط رواه جماعة منهم بريد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر و
روى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها
وفي رواية جرير عن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
وانما توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله ع فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت و
ليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشافعي في موطئه عمل الاصحاب ورواه جماعة
عن ابي عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم و
في رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فتم ان المشرق
مطل على المغرب ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم ضعيف والرواية
مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة تعضدها الاصحاب الاعتبار وقد روي عن النبي ص قال اذا اقبل الليل من هنا
وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم قال الشيخ في ق صلوة الوسطى هي الظهر واستدل باجماع
الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الرحمن بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة
وبمثله قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رواه ان رسول الله ص كان
يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على الصحابة فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وما رواه عن عايشه

ان رسول

ان رسول الله ص قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والعصر والعطف يقتضي المغايرة لانا نقول الواو زائدة كما
في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلى رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت مختص
بالصبح واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت
يختص الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكون سلمنا لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره
عموم استحبابه في الصلوة ولو سلمنا لم يكن والا لانا لا نسلم ان الامر ما يقتضيه حال القنوت بل حال القنوت بتلك
الوسطى فان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة
بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوة فعلا لايقاعها في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم او الراحة
وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب انه كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوة يحتمل ان يكون
وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولويته ما ذكرناه مسئلة وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص
يصلي ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت فريضة
روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتي الوتيرة
تمتد بامتداد المغرب وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل
لنا ما رووه عن النبي ص انه افضل الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عائشة
كان رسول الله ص يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله ع
يروى عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى
الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله و
بالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن
ساعات الوتر قال احبها الى ساعات الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع متى اصلي صلوة الليل
قال صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن الاخير ع قال اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد ما قدم من صلوته مسئلة وركعتي الفجر بعد الفراغ
من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى يطلع الحمرة اما انها بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم

وامّا آخرها فالى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يعقبان صلوة الليل وبه قال الشيخ في ع ولو طلع الفجر وهي
رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال انهما من صلوة الليل وفي رواية اخرى عنه عم عن ابي جعفر عم قلت الركعتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عم عن ركعتي الفجر
قال احشهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية
انهما من طلوع الفجر الاول وهو اختيار علم الهدى رح وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم صلّهما بعد
ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم صلّهما بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم
صلّهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان حملنا
الاول على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب الاخبار فان الفجر الاول وقد قال الشيخ ٦
بمثل ذلك ويعضده رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على صلوة الغداة فريضة
حتى يطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رووه عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان
يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين الاذان و
الاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن ركعتي الفجر قال صلّهما قبل الفجر ومع الفجر
وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فتساويها في الوقت كالنوافل المتقدمة واما ان آخرها طلوع
الحمرة فلانه وقت تتضيق فيه وقت الفريضة للمتأمل غالبا فيمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى
يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسئلة** لا تتنفل فريضة قبل وقتها
وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فقد حكي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه
قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا اعتبار به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا تعارض رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت شيئا من الصلوة
في السفر في غير وقتها فلا يضرك لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضاها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل
على انتصافه الا للمسافر ولمن يخشى غلبة النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلثة واتباعهم و
حكي عن زرارة بن اعين كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما رواه معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال
قرة عين له والله لم يرخص له في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجواري تحب الخير
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء فهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن للضعف
وضعفهن عن القضاء ويفهم من فحوى الترخيص للمعذور المحافظة على السنن **مسئلة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة

اتمها

لنهما مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ ره ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الرجل يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتمها حتى يصلي تمام الركعات
يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل فلا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها
انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدا بالعشا
ولم يتم ما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
مسئلة ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولم
يكمل ربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في غيره ويقتضي الدليل المنع من النافلة في وقت ٧
الفريضة فيستوي ما دون الاربع بها ولو لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد روى جماعة
منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة اولم
يطلع او طلع الفجر ولم يصل فقيه روايتان احدهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد
قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدات بالفريضة صليتها وفيها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في
وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدا بالفجر رواها ابن عمر بن يزيد عنه ع
قال سئلته عن صلوة الليل بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير مسئلة
ويصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا واما
فعليه اجماع اهل العلم لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها فانما مثل وقت صلوة او ابهم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وقد طلق
بوقتها فليصلها واما النوافل فلما روينا من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلافا لما يتبين انه يكره
مسئلة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة بعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب والزوال فالحق ان كلما يبتدا من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له
سبب كقضاء الفرائض وتحية المساجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذور والكسوف والجنازة
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوة كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل مط
بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي ص قال يا بني عبد المطلب
ان ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عايشة
قالت كان رسول الله ص ما ترك ركعتين في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران
عن ابي عبد الله ع سئلته عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت وسليمان بن هرون عن
ابي عبد الله ع قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة بما رواه عقبة بن

[illegible]

عامر قال نهى رسول الله ص ان يصلي فيهن وان يقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيفت اي مالت
الى الغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس
والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدئ لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء في
احض وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما تقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان افضل من
الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من
عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى
اخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله ع الوقت الاول رضوان
٨ الله والاخير عفو الله وقوله ع ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو
اجماع اهل العلم عدا ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبهذا
قال الشيخ ره في ط وقال ع ه من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولما يفرغ منها فقد اجزءه وقال علم
الهدى هو الاصل لانه مع العمد نهى عنه الشرع فيكون فعله فاسدا ومع الظن والنسيان ادى ما يؤمر به فلا يكون مجزيا عن
المامور ويؤيد ذلك ما روى عن ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة لكن ترك العمل بهذا في
رواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على رؤية العين فتعين انها لا تجزي الا
على هذا التقدير فيحج ما ذكره في ط وجه يتقدر بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجه يتقدر باطراحها اما ما ذكره في النهاية
فلم اقف على مستند يشهد له **فروع** الاول لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم
ويسكن في يوم الغيم بالعصر **الثاني** لو اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بناء على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان
الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده لقوله ع
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **الرابع** لو اخر الصلوة
حتى بقي اقل من قدرها اثم لانه تاخير لبعض الصلوة عن وقتها **زيادات** الاولى قال في ط معرفة الوقت واجبة ليصلي
في عين الوقت **الثانية** قال لو اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي
وقت النوافل بدء بالفريضة وقضى النافلة **الثالثة** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى
قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامته تقليد الغير ويستظهر اذا لم يمكن معرفته حتى
يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى
ما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثانية**
في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب شرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لقيط لقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم
يغشاكم قطعا ويسقط اشتراطها في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله ع ان كان

الخوف

الخوف اشد فصلوا مستقبليها مستدبرينها وحضر في النافلة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع الامكان والا فجهتها
وهو قول علم الهدى في ج وقال الشيخ في ف وط وف الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان
خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة غير الكعبة على التقدير الثاني لنا ما رواه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة و
قال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبال الكعبة لمن هو مشاهدها وخبر اسامة الذي نقلناه ومن طريق
الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان
الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة
العين يستلزم ابطال صلوة الصف المستطيل ونفي التمكن من المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما
٩ واحدة انه لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان المحقق ورفي استقباله عين
الكعبة لمن اوجب لكل مصلي جهة جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه
طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد عليه السلام ومعناه روى الحجال عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار انما هي لذلك والجواب عن الاجماع
فلم يتحققه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشار اليهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم
في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة السمت فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان
يوازي جهة كل مصلي على ان الالزام لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني
كذلك والمعروف منه زيد وروايته الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب
الرواية لا يعبا به **مسئلة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ ره في الصلوة جوف الكعبة
فقال في ف وط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي ف لا يجوز اختيارا وكذا يحكى عن مالك وقوله الاول اظهر لنا
قوله تعالى وطهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية الى جهتها والى كل جزء منها
والا لبطلت صلوة من صلى الجبل او في مكان مستقبل او استقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض
جسده ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة
لمن شاهدها فيكون القبلة بعضها لا غير فالمصلي نحو سطحها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة والجواب انما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهيته لا تتضمن تحريما والبحث الا فيه واما
ان القبلة جملتها فلا نسلم بل كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستندا
ببدنه لتلك الرواية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها
لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون
حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي

في الكعبة

ستجيء

مستقبلة فهو ... اذ تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جهة شاء وهو اتفاق العلماء
فرع قال في ف اذا استهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى في جوف العرصة لم يبق بين يديه شيئا ولو صلى على طرفها
وليس بين يديه شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقدير لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها
قبلة فما استقبل الجزء وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة فرع لو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ في ف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور
بالايماء وقال في ط وان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزة
فيه وسوى وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت ولم يجز لم يجز
الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل المشدود ولو كان
عليها لزمه ما ذكره في ط من ويلزم منه جواز ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان
القيام شرط مع الامكان واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا
في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه
القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و
السجود على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في ط ولو تحقق اجماع علمائنا عدلنا عنه واما
الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة
لعموم الامر بالقيام لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدلال والاقتصار على الايماء في الركوع
والسجود مع القدرة ومخصص العموم المقطوع برواية عن الواحد جاز فيسقط اعتبارها مسئلة ولكل اقليم
يتوجهون سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من جواز استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم
وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي
ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حول الجدي دائرة
والفرقدان في طرفيها والجدي في طرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا
يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي
الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعلت قبلته
الحرم امر بالتياسر وهل هو على الوجوب ظ كلام الشيخ في ط وف الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك والاقرب
لنا لو قلنا باستقبال الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب وورود الرواية بالفضل والثالثة للاستظهار
والاحتياط المحتم والتعرف الى اليسار المستلى روى عن ابي عبد الله عليه السلام سأل المفضل الرجل يحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار مسئلة وفاقد العلم يجتهد
فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارات واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع
جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله ع

ما بين المـ

ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان تبين له المشرق والمغرب ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن يتقيد بان يخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال بالصلوة
واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا بالكل فيجب ويؤيده ما رواه خداش عن ابي عبد الله ع قلت ان هؤلاء
المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء فانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع الاول** لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا
ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعه ١١٠
ضرورة من عدو او سبع او مرض **الثاني** لا يعول على الاجتهاد من لم يطرق الى العلم لان الاستقبال على اليقين
ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تع فولوا وجوهكم شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها
ومن لا يعرفها فقد قال الشيخ يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلام المرتضى وجوب القضاء على الصلوة الى
الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في ق انه لا مندوحة له عن
التقليد لان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره
في ط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن وكان العمل به لازما ولا يرجع الى التقليد له قوة الاجتهاد **الرابع**
الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا قاله في ط وظاهر كلامه في ف التسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة
الى اربع جهات وما ذكره في ط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل برأيه
فاصاب قال في ط بعيد وان اخطأ اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت قال كانت صلوته
ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال **الخامس** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره بخلافه فان تساويا
عدالة مضى في صلوته والعمل بالاعدل لهما **السادس** لو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء فان وافق استمر وان خالف
عدل وان احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستأنف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بدليل ثم عمي استمر فان التوى
وامكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق المسدد اتم وان تطاول الامد استأنف متوقعا فان لم يتفق
من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالمبصر **السابع** المتحير في الجهات اذا دخل
في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في ط ما لم يكن مستدبرا او الوجه الاستيناف ما لم
يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في ط لان كل واحد يعتقد خطأ
الاخر كالواجدين احدهم ولم نعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك
الحدث لان الصلوة تبطل معه ولو صلى الامام والماموم الى جهة ظنه وتبعه المأموم ان ظنوا ما ظن وان خالفوه
بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه واتم مع الامام من وافق ظنه **التاسع**
اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده ولو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ في ط نعم الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير
اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة ما كان منحرفا الا ان ذلك فرضه و
استأنف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ متيقنا استدار ما كان بين المشرق

والمغرب والا استانف **مسألة** من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى
ظانا ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه من الاتيان بشرط الصلوة فيجب
ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق
او المغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مط وللشافعي قولان لنا انه اخل
بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة ثوبه ولا كذا لو خرج وقته لان
القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته على دلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء ويؤيد ما
رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة
ثم يصحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر ع ويعقوب عن ابي الحسن موسى ع واحتج ابو حنيفة بما
رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ص في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ١٤
ذكرنا ذلك للنبي ص فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله ولحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة وجواب
ابي حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية
جابر فانهم رووها عن محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال على موضع
النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم
بل عن جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتقدير عدمه وقد روى في اصحابنا الاجزاء بروايات منكرة اصلها معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثله وهو قول الشافعي والجواب ان في طريق
هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل
على الجهة التي استقبلها **فرع** قال الشيخ ره اذا صلى الى غير القبلة ناسيا اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان خرج لم يعد
وكانه الحقه بالظان وفيما ذكره ره عليه اشكال **مسألة** لو صلى ظانا او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر قال
الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو
الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى كخبر
عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ره بما رواه عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية لضعف سندها
فان عمار فطحي فلا يعمل بخبره مع التسليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها تضمنت انه علم وهو في
الصلوة وهو دال على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا اذا
علم بعد خروجه **مسألة** ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده ما رواه
عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة وهو

مذهب

مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فرجالا او ركبانا وهو يدل بعمومه على المدعى ومن طريق الاصحاب
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض وروى مثله ابن علي عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل في فريضة بتكبيرة
الاحرام ثم بما امكن من صلاته لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط الفرض مع تعذره تنفل النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان
السفر او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل حيث وحيث تقصر فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما رواه
ان النبي ص كان يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي ص كان يصلي
حيث ما توجهت به الناقة والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
النعما اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع من الفريضة هنا محمول على المرض
لا يتمكن معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ ف ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي يلزمه
معه النزول بدلالة ما سبق الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد استفاض النقل انه في النافلة ومن
الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول
الله ص اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير
القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك وتجوز النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ
في طرق به قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر
نزلت في النوافل حيث توجه بك بعيرك واللفظ على الاطلاق ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع في
الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وانما اختصصنا السفر في الاصل لانه موضع الحاجة
في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك فرع يجوز التنفل ماشيا ولو كان عمدا زاد وفي الفرائض مع الضرورة ونقل
ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد والطالب للعدو اذا خاف فوته جاز في الفريضة ماشيا على احدى
عنه الروايتين لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة لانه تعظيم لله سبحانه فيكون كما
مستحبا على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقدمة**
الرابعة في لباس المصلي **مسألة** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة
نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط في صحة الصلوة وسنبرهنه على المخالفين ولما رووه عن جابر عن
النبي ص قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن عمر عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده
في يد مسلم او في سوق المسلمين لان الغالب فيهم المسلمون روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون

فلا يلبس مسلم، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ، وهنا بحوث الأول في السباع وهو ما لا يكتفي في غذائه
بغير اللحم كالأسد والنمر، وقد أجمع أصحابنا على المنع من الصلاة في جلده ولو دبغ خلافاً للجمهور وقال أبو حنيفة
طهر بالدباغ. لنا ان الصلاة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما روي عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها والنهي المطلق يقتضي المنع الظاهر وهو الانتفاع
بها ترك العمل بهذا النص في استعماله في غير الصلاة، ومن طريق الأصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد بن
الأحوص قال سألت الرضا عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل، وما رواه هاشم الحناط قال
سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل
فيه، وما رواه ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج أبو عبد الله ع كتاباً زعم انه املاء رسول الله ص ان
الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه لا تقبل
الصلاة حتى يصلي في غيره، وابن بكير وان كان ضعيفاً الا ان الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت ع، ولأن خروج
الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا يتصور الدباغة مصححاً ما لم يكن
المحل قابلاً، والا لكانت دباغة الآدمي مطهرة جلده. لا يقال هنا الذباحة منهي عنها فيختلف الحكم
لذلك لأنا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل
والطهارة، وكذا بالآلة المغصوبة، فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح مستعداً
لقبول أحكام الذباحة، وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد الباقي موجود في السباع لا بقاً فلزم المنع من
الانتفاع بجلده في غير الصلاة لأنا نقول لعلم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت
لهذا الاستعداد لكن ليس بما يصح معه الصلاة فلا يلزم من الجواز هناك الوجود هنا لأن الجواز هناك مع
عدمها. البحث الثاني ما لا يؤكل وليس سبعاً كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلى في جلودها لأن وقوع الذكاة
عليها مشكوك فيه بل لا فرق بين الذكاة عليها ولا نفع والدباغ لا يطهر الميتة وطهارة الثوب شرط في الصلاة.
البحث الثالث الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب أهل العلم، ما الكلب فأجمع علماؤنا انه نجس العين فلا
يطهر بالذكاة ولا الدباغ لأنه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلباً ميتاً والكلب نجس الميتة محرم أكلاً ولبساً ويؤيد ذلك
ما روى أبو سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله ع عن لحم الكلب قال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول
نجس. اما الممسوخ فطريقه ما رواه محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكاً زانياً والذئب كان أعرابياً
ديوثاً والأرنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في
الميزان، وقد طعن بعضنا الطوسي رحمه الله في ... سنداً فقال السوء خبيثة والعلة اشارة الى هذا وكذا قال المفيد علم الهدى وعند
في ذلك كله يتوقف في الذي النبي ملبوناً ما شاءه وقد روي ان لا كرامة بن امشاط العاج وهو
مما يدل على طهارة عظم الفيل فالوجه الطهارة في ذلك كله وان كان خبراً فقد رواه أبي العباس الفضل

على الطهارة ... هذه الحيوانات وطهارته شيء هنا ولا له على طهارة ... فان قلنا بالنجاسة لم تقع الذكاة عليها قطعا
ولو قلنا بالطهارة فهل تقع الذكاة عليه ترددا قربه انها لا تنفع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفاد من الشرع
والاصل حرمة الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا مسألة كل
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما نستثنيه وهو قول علمائنا ان جواز الصلوة في
شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي
حنيفة فلجواز الصلوة في الجلد بعد الدباغة دون الشعر لكن الناسب هو المنع من الصلوة في الجلد بما اسلفنا فثبت المنع
من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سبقت وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبنا اليه يسقط
على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشاء قال
كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اساله هل
يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كانت
ما بين مرسل او عن ضعيف لكن الفتوى بهذا مشهورة بين فقهائنا اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام
في الثوب الذي يلي وبر الثعالب في الذي يجب جلده شيء على القولين فان قلنا بالطهارة فلا يجب وان قلنا بالنجاسة
فلا يبعد بنجاسته الا مع رطوبة لا مع يبسه وقد اطلق المنع في النهاية وقال بما فصلنا في المبسوط والخبر المانع
مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره مسألة وفي القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه تردد احدهما المنع تمسكا
بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني هو ما اليه في التهذيب مستندا الى رواية جميل عن ابي عبد الله
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بها صوته يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما
اشبهها لا تتم الصلوة بها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل لحمه فللشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا
يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وفي الثاني الكراهة قال في المبسوط على المنع ما سبق في الجلود فان
احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت الى ابي محمد اساله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من المنع
فانها تضمن القول بالقول انه من الكتابة ولو سلمنا انه تأكيد لكانت ما دلت عليه هذه مخالفا لما دلت عليه اخبارنا
انه ذكر انه على قلنسوة عليها وبر واخبارنا تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم تعارض ذلك زيادة
عما ذكرنا بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط
وان كان القول بالكراهة ... مسألة والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة وهو اجماع
علمائنا وقول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه ولان
طهارته شيء هو على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كالوبر من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان احتج الشافعي بانه متصل بالحي ينمي بنمائه
ثم يكون حيا يعني بالموت وبانه يتعلق به الارش فيكون كعضو من الحي وبان السن تنجس بما يعرض له من ضرس

من ضرورة وهو دليل الحيوة والجواب سلمنا انه نمى لكن لا نسلم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر اما
الارتعاش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة بل لم لا يستتبع زوال الرطوبة كما يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون
لاتصال الجزء بحي بغيره او رطوبة ها متضيفها اما بوجب احساس موضع لاتصاله من الحي لان الحس منه فرع اشترط
الشيخ ره في مجاوزة الجزء وكانه نظر الى ان تعمد يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا تعذر غسله ان لم
يجز او يقطع منه موضع الاتصال مسألة يجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية
ذات اربع تصاد من الماء وتموت لفقده قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية
توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ماله فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكا
كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن
جماعة منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وهل يجوز الصلوة في جلده فيه
زيادة في الجواز ويؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت
ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما
رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا باس به
باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه والثالثة رواية داود الصرمي قال سألته وتارة يقول سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما
بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما مسألة وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع قاله الشيخ
في الاطعمة والاشربة من النهاية والثاني الجواز في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية وقال في ط اما السنجاب
والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في
السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي
جعفر الثاني قال صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك اجبنا بان
خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر عن ابن ابي بكير وفيه طعن وليس كذلك خبر علي بن راشد
لانه مطابق لما دل عليه الامر بالصلوة مسألة وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما المانعة
فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل
سأل الماضي عن جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها واما المبيحة فرواها جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ۱۴
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المنقول في فتوى الاصحاب المنع ما عدا

السنجاب

السنجاب وبر الخز والعمل بهما احوط في الدين وعن محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن فرو الثعالب والسنجاب والسمور وما اشبهها فقال لا باس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من ذلك
الطرف ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة مسئلة
لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام
واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطلق الباقون على
صحتها لنا انه على تقدير كونه ساترا للعورة منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرفت لا يقال النهي
عن الستر لا يرفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي كالوضوء لا لانا نقول فان النهي يرفع اسم القيام مع تحققه
فيكون شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا نقول لا نسلم ان الستر مطلقا يكفي بل
الستر المأمور به منهي عنه باعتبار واحد وهو ح واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فقد نقول الثلاثة واتباعهم
على بطلان الصلوة فيه وخالف فيها الجمهور عدا احمد في احدى روايتين لنا ان الصلوة فيه محرمة فيكون باطلة اما
التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله ص لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وما رواه حذيفة قال نهى رسول الله ص ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج
ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود والسجود فيه محرمها واما البطلان فلما بينا ان النهي يدل على فساد المنهي
عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وعن ابي الحارث عن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي رواية محمد بن عبد الجبار عن
الرضا سألته عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على حال الحرب وهو حسن
ويجوز لبسه في الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا
للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال عروة وعطاء ونقل احمد بن حنبل انا ما روي انه كان لعروة يلمق من
ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب وبعض من التابعين ولم ينكروه ولانه يحصل به قوة القلب ويمنع لضرر الزرد عند
حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة وان ما اسلم خبره عن
المعارضة عمل به ويجوز لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي ص القمل فرخص لهما في قميص
الحرير وقال الراوي وحكي في الرابع لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد
الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل الترخيص لغيرهما بنحوه في القمل ويقوى عندي عدم التنبيه
ولا باس ان تلبس المرأة [illegible] وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر ابن بابويه نعم وانكره
الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل فيبقى
معمولا به في المرأة وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة بالملازمة والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق
النهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي يستند اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرانية وفي التكة والقلنسوة

من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وبه قال الشيخ في ف وط ويعضد الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع كل ما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه
المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض لكن لما تعارضت الاخبار قضينا بالكراهية توفيقا
وهل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد لعل المروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن فراش من حرير ومثله من الديباج ومثله حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل ان ينام عليه والتكأة والصلوة
قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلوة فيما لم يكن محضا
كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرها ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم
وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو
تساويا فللشافعي قولان لنا ما رواه ابو داود والاثرم عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير اما العلم
وسداء الثوب فليس به باس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج فيكون على الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روى يوسف
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالثوب ان يكون علمه وسداه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجل وما رواه
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس بثوب مكفوف بحرير بالكف ما لم يجعل في رؤس الاكمام
واطراف الاذيال وحول الزيق قاله الشيخ في ط ويدل على جوازه ما رووه عن عمر نهى النبي ص عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس المكفوف بالديباج القميص صح
فروع ما يخاط من الحرير بالكتان والقطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب وظهر به لعموم النهي الثاني
المحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرتفع لانه لا خيلاء فيه وللبس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء
بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف ولمنع النفس عن المبالغة في الملابس واما رواية الحسين بن سعيد قال قرأت في
كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه
فالرواية ضعيفة الاسناد الى ما وجد في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد به قز الماعز لا قز الابريسم
الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله ع حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه
على الجواري والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يحمل على
التنزه والمبالغة في التورع مسئلة لا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل
الصلوة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه
محرمة وهو جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم
ان النهي لا يتناول الصلوة ولا جزءها ولا شرطها بل يتناول اللبس واللبس ليس من الاقسام لانا نقول النهي عن الغصب
6 نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود
وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة

منا وابناءهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون
منهيا عنه وتبطل الصلوة بفوات شرطها وان لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم من ذهب فرع الاول لو جعل الغصب
لم تبطل الصلوة لانتفاع النهي والثاني لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففيه تردد اقربه انها لا تبطل لما قلنا
في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية يوسف بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه الثالث يكره الصلوة في خاتم حديد قال الشيخ في ط وقال المفيد في غ وان صلى وفي اصبعه خاتم
حديد لم يضره وقال بعض اصحاب المنع منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الحديد في الدنيا
زينة الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنع انه لا احد من المسلمين يحكم بنجاسة الحديد فاذا هو ساقط لا عبرة
به مسألة ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان في ن وغ ومستند ذلك
فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين وقال في ط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق
كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف يدل على جوازه فعل النبي ص والصحابة والتابعين
ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميتة بعينه ورواية ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق بعثت اليه ابن المغيرة اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا صليت في نعليك غير
مرة ولم اره ينزعهما قط ويكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب وروي عن النبي ص انه قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره ع بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده عنه
مشاركا في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما روي
عن عبد الله بن عمر قال راى النبي ص ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروى عن النبي ص انه نهى
الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والمفدم يكون لغلو المصبوغ المشبع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وروى الجمهور
عن النبي ص انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في ط يجوز اذا كان
صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم الهدى في ج وقال احمد بن حنبل الفضيلة في
ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبين فليصل فيهما وروي ان ابن عمر راى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال
لو بعثتك الى الدار اكنت تذهب في ثوب واحد فقال لا قال فالله احق ان تتزين له الناس ويدل على ما قلناه ما روى البخاري
باسناده عن جابر قال رايت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال ٧
صلى بنا ابو جعفر في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا
كان القميص صفيقا فلا بأس قال في ف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه

او صفيقه روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل
هذا اذا حكى لون العورة فاذا حكى الخلقة جاز لحصول الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره
الثلاثة في ه وط وح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي
الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به و
عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه ان التوشح
فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه وتدل على كراهية التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادة الكراهية
ما روى من جوازه في رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سألته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق واختلف في كيفيته فقال الشيخ في ط هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي سعيد الخدري ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله ص وهو ان يلبس الرجل عن الصماء
ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعا تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما
رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق وتتحقق الكراهية وان كان
تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا ولما روي عن النبي ص انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط
هو ان لا يدير العمامة من تحت ذقنه ومن طريق اهل البيت ع ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي
يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ في وط
وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ في يب فقد دلت هذه الرواية على ان الحديد
متى كان في خلاف فلا بأس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد
التنجيس حملناه على الكراهية استحبابا فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان يجتنب وتسقط الكراهية مع ستره
وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في ثوب يتهم صاحبه يعني المتهم بعدم التوقي من النجاسات
احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة
فيه ويمكن ان يحتج بما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملئكة مؤذن بالكراهية

وفي رواية

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله ع في الثوب يكون في علمه مثال الطير فقال لا اتصلي فيه قال لا ويكره خاتم فيه صورة
وروى عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غيره قال لا تجوز الصلاة فيه وابن هذه
مما يعتمد لكن لا بأس باحتسابه كراهية لا تحريما ويكره للمرأة في خلخال له صوت وربما كان مخافة استعمالها به ويكره
لها متنقبة وللرجل متلثما هذا إذا لم يمنع سماع القراءة فإن منع لم يجز وقال المفيد رحمه الله لا يجوز والأول لنا ما رواه
وعن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو
قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل وما ذكره
المفيد لعله أراد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس
بذلك إذا سمع الهمهمة ويكره في قباء مشدود إلا في الحرب قاله الثلاثة وإنما حكاه قوم لا العلماء الظاهر مستندهم

مسائل الأولى ما تفتتح الصلاة فيه يشترط خلوه من النجاسة وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه وقد
مر البحث فيه **الثانية** عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة أفضل وستر الجسد كله أكمل ستر العورة
واجب وشرط في صحة الصلاة أما الوجوب فعليه علماء الإسلام وأما كونه شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأحمد ومالك
واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس هو شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلاة
كوجوبه في ترك الفضلة الوحم لنا قوله النبي ص لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الأصحاب ما
منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع سألته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة
قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم وعورة
الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثة وعطاء وعمر وبه قال ابن أبي ذئب وداود والإصطخري وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وقال علماء
وداود أن العورة ما بين السرة والركبة وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لنا ما رواه
البخاري عن أنس أن النبي ص حسر الإزار يوم خيبر حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ص وعن عائشة كان النبي ص في بيته
كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما رواه عن أبي أيوب الأنصاري قال
ما بين أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة ومثله ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجواب التوفيق بين الروايات
بالوجوب والاستحباب وليست الركبة لما روي عن النبي ص قال الركبة من العورة ولنا قوله ع ما فوق الركبة من العورة
ولأنها حد فلا يدخل في المحدود كالسرة أما المرأة الحرة فجميع بدنها عورة خلا الوجه بإجماع علماء الإسلام
المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة لنا أن العادة
ظهورهما للأخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
قال الوجه والكفان أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في ط لا يجب سترهما وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي
ومالك يجب سترهما لنا أنهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما أبين من ظهور الوجه ويؤيد ذلك
من طريق الأصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد قال إذا كان كثيفا فلا
بأس وللمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا ووجه الثاني أنه اجتزأ بالدرع
وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب والأفضل أن تصلي في ثلاثة أثواب درع

وقناع وازار لرواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها وعن ابن يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فمحمولتان ورواية عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس فمطرحة يعني عبد الله بن بكير فلا تعارض بها الاخبار الصحيحة
المتفق على مضمونها ونقلها الشيخ محمول على الصغيرة **فرع** يبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات
شرط الصلاة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها ولا يبطل صلاته ولا يبطل مع عدم العلم ومن لبس معه ازارا او دثارا وسراويل وازار
يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل لما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي ان يصلي في
سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساترا للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد ملتحفا به وروايته
محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا **مسألة** الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الرأس وهو اجماع علماء الاسلام الا
عن الحسن البصري فانه اوجبه على الامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه وبعده
ذلك ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطاء ولم يستحبه الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما
القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطاء الاقرب لانه انسب بالخفر
والحياء وهو مراد بين الحرة والامة وما ذكره عن فعل عمر جاز انه اراده **فروع الاول**
المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو تحرر منها شيء بكتابة
او غيرها فهي كالحرة **ب** لو اعتقت في الصلاة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت
الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية اذا بلغت بما لا يفسد الصلاة وقال في الخلاف استمرت المعتقة والملوح **ج** لا يجب
كشف ما عدا رأسها منها بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ ونقل عن بعضهم جواز كشف وجهها وكفيها
وقدميها كما قلناه في الحرة **المسألة الثالثة** لا تسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر وعليه علماء
الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا تسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا لو وجد
طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه لا يلتصق ولانه يضر ولا يستر منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر فيجب لامكان
الستر به ولقول الصادق عليه السلام النورة سترة وما ذكروه لا حجة فيه لان الساتر بعد الاستمساك لا ينفي
ستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فلا اعادة عليه لما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته واما عادم الساتر فقال علم الهدى يصلي جالسا مومئا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل
علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما و
استند الجماعة الى ما روي عن عبد الله عن ان قوما انكسرت بهم سفينتهم

فخرجوا

او حصل في ملك غيره فامره بالخروج فان كان الوقت واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين مسئلة
وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلوته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز
مع كراهية والاول اختيار الشيخين في ... وغيره لكن الشيخ في ط يفرق بحرم المحاذاة فقد قلنا الا مع حائل او تباعد
المعينة مع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى وشرط
اخرون في الجواز التباعد عشرة اذرع لنا ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلا يثبت بخبر الواحد و
يؤيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يصلي في الحجرة وامرأته وبنته تصلي بحذاه
في الزاوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان
بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عم الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال
لا باس واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها قدر عشرة اذرع وعن يمينه وشماله
مثل ذلك فان صلت خلفه فلا باس وترك كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فان
رجاله فطحية وروايتنا سليمة فكانت اولى ولان روايتنا مطابقة للاطلاقات المعلومة فلا تتقيد بالخبر الضعيف
ولو كان بينهما حائل او قدر عشرة اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد
او غير متشاغلة بالصلوة لم تمنع صلوته ولو كان في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمرأة تابعا عندنا
استحبابا وعند الشيخ وجوبا ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موضع المساجد ويشترط طهارة موضع
السجود وتحقيق ذلك قد سبق فرع قال في ط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها من
خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين ويلزم على قوله
ان تبطل صلوة من يحاذيها من خلفها مسألة يستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
اما الكعبة فقد بينا الخلاف فيها ثانيا في الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلمواظبة
النبي صم وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلوة فيه اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل
من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم بمائة
صلوة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلوة وفي السوق اثنتي عشرة وصلوة الرجل في البيت صلوة واحدة وعنه عم
من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة في المنزل
افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ في ط ولان العبادة محال الاسرار ابلغ في الاخلاص وقد نبه على هذا المعنى
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويريد النوافل ومنه تنبيه على
ان الاستسرار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك اول كتاب الصلوة ويزيد بيانا ما رواه زيد بن ثابت قال جاء
رجال يصلون بصلوة النبي صم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عم انه قال
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع حائل وفي بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وبيوت الخمر وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او

او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية المفضل قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن مسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس وروى عبد الله
بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي
عبد الله ع سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة سالته
عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن الصلوة في السبخة لم تكره فقال لان الجبهة لا تقع مستوية فقال ان كان فيها
ارض مستوية قال لا باس وعن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل وعن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم ولا يصل وفي قبلته نار وحديد قلت اله ان يصلي وفي قبلته مثبتة قال نعم فان كان
فيها نار فلا تصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل الصلوة قال لا تصل بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه
قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وقد روي يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي
له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ في هي شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجليك او
فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع بين يديه وعشرة عن خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن شماله
ثم ان شاء صلى وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد ره في ع
وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذوذها
واضطراب لفظها قال الاصحاب في ق وط وغيرهما ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل
وقيل الشقرة موضع مخصوص وقال الجوهري ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها
لذلك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في ثلث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ويستحب لمن صلى في الطريق ان يجعل
بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او حنطة روى ذلك السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا صلى
احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد حجرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس
ذلك بواجب روي من طرق كثيرة عن ابي عبد الله ع سئل هل تقطع صلوة الرجل شيء مما يمر به فقال لا تقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادراء ما استطعت واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها احادا لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب

بها

بها مما لغة في تخصيص الصلوة من نقص الثواب ولا باس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا باس بالصلوة
في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في ... وعدوه والوجه الجواز لعدم المانع فيكون الصلوة جائزة
لقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قلت البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال صل فيها قد رايتها
ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا
ابواه الصلاح الحلبي ره وهو واحد لا عبرة ولا باس باتباع فتواه المقدمة السادسة فيما يسجد عليه مسئلة
لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان الصلوة وظيفة شرعية تتلقى
كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في
التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانهاها في الخضوع ولان سجود النبي ع على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا
وروى خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل على سجوده على الارض لانه لو كان سجوده على الفرش
ساترا للارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ص انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى
يتوضا كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقبل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود
ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا
باس ان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول
الله ص يحبه ومن طريق الاصحاب ما روي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال
لا تسجد عليه وان قمت وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
ويجوز في حال التقية مسئلة ولا يجوز ان يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة
النبي ص على السجود على الارض تقتضيه مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي ص سجد على الخمرة وهي منسوجة
من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله ع في خبر ابن المنقذ مسئلة ولا يجوز ان يسجد على ثمرة وان كان من النبات
اقتصارا على ما كان النبي ص يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره
عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الا ما اكل او لبس مسئلة وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج ٢١٠
من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابا الحسن ع وانا اصلي على
الطبري وقد القيت شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سألت ابا
الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما المانعة فاختيار الشيخين في كتبهما
ره والقول الآخر لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى في التبر يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الا
ما اكل او لبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يتغذى بها وما لبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما لا
يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ وقول علم الهدى ولا على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ يؤيده

ما روى زرارة على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن
لان فيه جمعا بين الاخبار وتاويل الشيخ في الجمع لان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه الحسين بن علي
بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز وفي القير والقفر والصهروج روايتان احدهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي ص ومما روي من حصر السجود
على الارض وما انبتته فيجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك قلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه او ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد فان نسي ولا يسجد
على الزجاج ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيور كانت ظاهرة تستر الجبهة ويجوز على المعمول بالخيوط
وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي اكثر
الروايات الجواز لما روي ان النبي ص كان يسجد على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان يصلي على الخمرة
فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قال ره ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان المصلي
اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذلك روى جميل عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة ودل على
ان الكراهية تنزيه لا حظر ما رواه زياد بن مرقد عن ابي الحسن ع عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز السجود فكتب يجوز مسئلة
قال الشيخ في ... فلا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ارى
ذلك يتقيد بان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه مثل القطن والكتان فيقوى الاشكال فان كان الشيخ
منع لكونه محمولا كما قاله الشافعي فهو مطالب بالدلالة اذ على الدعوى وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل
جبهته الى الارض كان دالا على المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق وراعى فيه ان يكون مملوكا وان كان
يكون خاليا من نجاسة وقد مر في بحث النجاسة **المقصد السابع** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات
الصلوة وهو من وكيد السنن اتفاقا وروى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلثة على كثبان المسك يوم
القيمة تغبطهم الاولون والآخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن علي ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر ع قال من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي ع عن رسول الله ص قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي
على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع قال
اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذن وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة

استتر هو وهو الشاب كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة ولعله
قيد ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب العلو منارة كان او غيرها لما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط رسول الله ص قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله
ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من
الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر ع لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي با
لاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه لو نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن
علي ع قال قال النبي ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد حدثني هشام
بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما اسمع ذلك من هشام عملت به فاذهب عني وعن عيالي العلل و
الاذان عند اهل البيت ع وحي على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه واطبق
محمد ثوا الجمهور على خلاف ذلك وروا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا
نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت
رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت ع اشبه لان
الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله
فلا يكون للنبي ص فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع حقيتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك باعظم
منها وفي رواية ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص وفي هذا
اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون مستند جبرئيل الى عبد الله بن زيد مسئلة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام و

خففهما ع

هو

وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته لاختصاصه بالكون رفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون
امناء لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن
ممن يصح له الاستغفار ويؤيده ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذان الرجال وعن احمد بن حنبل
روايتان احديهما لا يعتد باذانه لانه لا يعتد بروايته لقوله ع يؤذن لكم خياركم لنا ما روي عن عبد الله بن ابي بكر
بن انس ان عمومته كانوا يامرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويسكت جماعة ومن طريق الاصحاب
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وهو اقيس
احتج بانه مطالب بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصبيان ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء ولان الخطاب
الدال على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المراة
اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان
تؤذن للنساء ويعتد به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن ولقن فلا باس
لنا ما روي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وروي عن ام ورقة ان النبي ص اذن لها ان تؤذن وتقيم وتؤم النساء
اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا باس وله الجاد ان
تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لانه منصب لا ما عنا ام وشرائطهما ويؤيد ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة
عن عبد الله عن المراة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لانهم يسمعونها ولا يجتزئ به وقال في ط يعتد
به ويقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجتزئ به لعدم
السماع والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة مسالة والافضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق
قال اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه
عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق
ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الاسماع به ابلغ لقول النبي ص القه على
على بلال فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك وان يكون بصيرا بالاوقات ليامن من الغلط متطهرا وهو عليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن
راهويه طهارته لما روى ابو هريرة عن النبي ص لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق
العلماء على استحباب ذلك وعليه يتنزل خبر ابي هريرة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تؤذن
على غير طهر ولا تقيم الا على وضوء مسالة لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ
يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد
الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم وروى حمران قال سالت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض وقد روي جواز الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن
محمد عن عبد صالح وبالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان ويتاكد في الاقامة ذكره الشيخ في ط

ره‌ل وقال علم الهدى في ح ويجوز الاذان من غير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين ولا الاقامة لا تجوز
الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا بل يديم ان يخرج عن القبلة قال في ط يكره ان يلتوي
ببدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة والوجه ان الاستقبال سنة لما روي ان مؤذني
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة ولان التوي خروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتأكد في الاقامة وعليه
علمائنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره في الاذان ويتأكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان يستانفها
قاله الشيخ في ط وقال الزهري يعيدها من اولها اما الكراهية فبالاجماع من الجمهور قال الشيخ وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ
في الخلاف هما سنتان من العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل في الاذان قال لا قلت
في الاقامة قال لا فقد دل على الجواز وهو دليل الكراهية ورواه حماد بن عثمان والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو يقيم وبعد ما يقيم **مسئلة** ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
اصحابنا وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ في ف بخلاف ما قلناه وقال في الجمل
المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا
مع النسيان ان الاخلال بالاذان مفقود فيجاز ان يستدركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة
بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد روي ما ينافي ذلك من طرق
منها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال
الشيخ في كتبه الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبر
وفي رواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة ان كان فرغ من صلوته فقد مضت
صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ في التهذيب وهذا الخبر محمول ايضا على الاستحباب وما ذكره يحتمل الا
على ابطال الفريضة بالخبر النادر اما العمد فهو بعيد وقال الشيخ فيه يعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او
مستخفا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بالخلاف للمقتضي في النسيان عملا بما
تلوناه فيبقى الدليل المقتضي المنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن نطالب الشيخين بدليل
مسئلة الاذان ليس بواجب من وكيد السنن وعليه علمائنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض
مالك هو فرض وبه قال عطا ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز
انما اوجب على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها وتمسك الموجبون بما روي عن مالك
بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما
بانه صلى الله عليه وآله كان يجتزي بان يؤذن له لنا اخلال النبي صلى الله عليه وآله بفعله دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا
على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم النكير على الاخلال
به في بعض الامصار ولانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما

الكلام في الاقامة بعدما يقيم الصلوة قال نعم في رواية لا باس ان يتكلم صح

ذلك ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
الاذان سنة واختلفوا في وجوبهما في الجماعة قال الشيخ في ط ول وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما مسنونان
على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتواتر الحديث عليها وهو دليل الاستحباب لنا التمسك بالاصل فان
مقتضاه عدم الوجوب وبما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون برواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الاقامة الا في
الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب
ويدل على ذلك التزام المنفرد بالاقامة وليس بواجب عليه انها غير لازمة فرع الاول قال في ط لو صلى جماعة بغير اذان
واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون
الاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والغداة وقال الشيخ في ف بالاستحباب فيهما وهو الاولى لنا ان مقتضى
الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به بأس واحتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا
بالاذان واقامة والجواب ان الاجزاء كما يجوز ان يريد الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارض بما رويناه
من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام منهم حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة قال الشيخ في ط ول وقت الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر
الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ
لنا ظواهر الاخبار المتضمنة الحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد الثاني قال في ط اذا تشاح الناس في
الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز
الاستهام فيه الثالث قال في ط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن
واحد بعد آخر لم يكن مسنونا يعني ان يبني كل واحد على فصول الآخر ولا بأس ان يؤذن جماعة في وقت كل واحد في زاوية
من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روي ان
ابا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره الرابع قال لا يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال من خاص الامام وقال
في ف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا
علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى في ... يكره
الاجرة على الاذان الخامس قال في ط يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة
على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك
ومن طريق الخاصة ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال في ط اذا اذن ثم ارتد

ـه ل ور ع د

لفرع ٢ د

لم

ثم رجع الى السلام استانف ولو ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره وبه قال الشافعي لانه لا يعتد باذانه لنا
انه اذان مشروع صادف محله وما قاله ابو ثور الارتداد للمتعقب وما ذكره الشيخ من الحجة ملزم في الموضعين لسبع قال في ط
لو اذن بعض الاذان ثم اغمي عليه تمم غيره ثم افاق قال جاز البنا عليه لكنا قبل لا يتم يستحب ان يأذن له الامام لان بلالا
كان يستأذن النبي ع وبما رووه عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة السابع قال الشيخ
في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز
ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا بأس عليه لنا فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن لغير الصلوة
قوله م الخمس مستحبا للرجال والنساء المنفرد والجامع هذا الشيخ في ف وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة
على المنفرد دون غير المنفرد ويجبان في الغداة والمغرب فقد مضى البحث عن ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه
اجماع علماء الاسلام مسئلة ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه القراءة وآكده الغداة والمغرب ذكره الشيخ
ودل لان الجهر فيها يؤذن بعناية الشرع والتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ويدل على التأكيد
في المغرب والغداة ما روى الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسئلة قاضي الفرائض الخمس يؤذن للاول وحده ثم يقيم لكل واحدة ولو اقتصر على
الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط وف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل وبه قال الجزء منه و
فروث وروى وبما قاله الشيخان يدل عليه ما رووه عن ابي عبيدة بن عبيد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي ص
يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى
العصر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فصلى المغرب ثم امره فاقام العشا وقد روى مالك عن ابي سعيد ان النبي ص امر بلالا
بالاقامة في كل صلوة ولم يأمره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوة فلا معنى لايقاعه بعد فواتها
ويؤيد ذلك ما روى الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة في ادائها سن في قضائها
9 وهو حسن مسئلة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة واتباعهم لان الجمعة تجمع
صلوتها وتسقط ما بينهما من النوافل الا انه رواية قال الشيخ في ط من جمع بين صلوتين في وقت الاولى للثانية
اذن واقام منهما ويقيم للاخرى يعني بغير اذان ووجهه ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى
اذن لوقتها ثم اقام الاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية صلى الاولى
لانهما مترتبة عليها ثم لا يعاد اذان للثانية روى من طرقهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشا باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة
وبين المغرب والعشا بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشا بمزدلفة وروى مسلم ان النبي ص جمع
بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واحد واقامتين مسئلة ولو صلى في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية فلو انفضت اذن الآخرون واقاموا وبه قال الشيخ في ط وقوله

ان

ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فالمعنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته تنعقد ذلك
كالصلوة المستانفة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام مسئلة
ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف وبه قال الشيخ في ط وروى عن احمد بن الحسن بن
على عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو
ذكر الله وذكر الله حسن والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح
بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي
ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك وانما اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فاذانه
اولى البحث الثاني في كيفيته مسئلة لا يؤذن لفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله
اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير مجزئ
وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبله رخصة عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روى بلال
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ورووا انه عليه السلام قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل
لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز ورووا عن الحارث قال امرني (اذنت) النبي صلى الله عليه وآله فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر الى ناحية
المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في سند
روايته قال ابن عبد البر منهم انه ليس حجة لضعف سنده وانقطاعه ولا يشترط ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة ١٠
يشترط في تقديم الاذان ذلك لفعل بلال وابن ام مكتوم وليس حجة لان العلة في التقديم تنبيه النائمين
ويستحب ان يعاد في الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ
في ط ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر مسئلة وفصوله على اشهر الروايتين
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن واليهم ورواية ابي بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية

المفضل

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال مالك قال الشيخ في التهذيب هذا لا ينافي التكبير بين انه قصد افهام ع
كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليلتين في اخره مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن ابن
عمر قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر قال لما اسري برسول الله
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله ص فصلى فقلنا كيف الاذان فعد حتى قال في اخره الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة ولا يصح الاذان مع تركهما واطبق
الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام قال لما اسري بالنبي ص اذن جبرئيل واقام وذكر واذن
فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة
وكذا الاذان رواه النعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في
السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة فقلت له في ذلك فقال لا باس اذا كنت مستعجلا
وانما قلنا على الاشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها اثنين واربعون
فصلا كذا حكى الشيخ في ه وكل ذلك منع ولا يجوز ايثار الزيادة عن ذلك بدعة مسئلة و
الترتيب شرط كذا قال الشيخ فيل وظ معناه انه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون اتيا بالسنة في
عبارة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره مسئلة والسنة فيه الوقوف
على فصوله متاملا في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب
لنا ما رووه عن النبي ص اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وروي عن ابرهيم النخعي قال شيئان مجزومان الاذان
والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ومثله
روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة الا المغرب
فانه انما يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكى عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي
وابو حنيفة ذلك لنا ما رووا ان اصحاب النبي ص كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما رووا عن
جابر عن النبي ص انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر لقضاء
حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه من الشيء ويأخذه منه ومن طريق الاصحاب عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وروى سيف بن عمرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروى الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن قال لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة وروى عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن قال يؤذن للظهر على
ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات ويؤذن بعد الظهر وقد روى الجلوس بين اذان المغرب واقامتها روى

ما رواه الشيخ باسناده عن النبي ص ان الاقامة ... منقولة

وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا

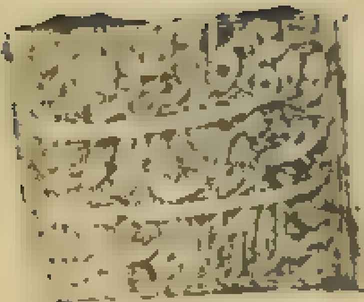
اسحق الجريري عن ابي عبد الله قال من جلس بين الاذان والاقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور
عن ابي هريرة قال الجلوس للمؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وعن ابي عبد الله ع قال رايته اذن واقام من
غير ان يفصل بينهما بجلوس مسئلة من تكلم في حال الاذان لم يعد عامدا او ساهيا لكن ان تطاول الكلام حتى
خرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا لو سكت بين فصولها طويلا بحيث يخرج عن القاطع عن الاذان او اغمي عليه طويلا او جن وكذا
الاقامة فيعيد استحبابا ولو تكلم خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اكدت الكراهية وبه قال اكثر
الاصحاب في ط وقال الثلاثة في عدة وح حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام ويستدل بذلك
ما روي عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى و
ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهية
مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار قال الشيخ في ط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في
اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لغيره رواية علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا
اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في اول الاذان
مرتين غير يخفض الاولى صوته تعويلا على اذان ابي محذورة لكن ابو محذورة لتكراره سبب وهو تهمته في الاقرار
بالشهادتين نكر ذلك جماعة من اصحاب الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره ويكره في اذان الغداة وغيرها الصلوة
خير من النوم وهو قول اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حسب وعن الشافعي بان له قولين وقال ابو حنيفة
يستحب ان يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي
محذورة قلت يا رسول الله ص علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة
الصبح فقل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر ذلك في اذانه
ولاهل البيت حين حكوا اذان الملك والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن فيها من وجوه احدها ان الشافعي كره ذلك
وعلل بان ابا محذورة لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد ذكر الجمهور ان النبي ص خص ابا محذورة بالشهادتين سرا
ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان مؤذني رسول الله ص
ويقول ليس لا شيء عندي ابغض من النبي ولا مما يامر به ومن حاله لا يعول على روايته ولانه لو كان نصا وعلما لم يخص
نقله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرعت وما قاله ابو حنيفة غير معروف روى معمر بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور هذا شيء احدثه
الناس وقال ابو عيسى هذا التثويب الذي كرهه اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي عن ... عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم
قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان وفي الاستبصار
هو للتقية ولست ارى هنا هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي

حي على خير العمل وهو انفراد للاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ما نحوه من روايات عن
اهل البيت اشهر مما ذكره **الرابع** اللواحق مسئلة من السنة حكاية قول المؤذن لما روي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله ص قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ في الخلاف من كان خارج
الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله الا في الحيعلة فيقول عوضها لا حول
وفي ط ايضاً كذلك ويقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين
ائمة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ولو نقص المؤذن من الاذان تممه تحصيلا لكمال السنة ويؤيده ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقصه
من اذانه **مسائل ثلث الاولى** اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا ودل
على ذلك رواية صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر الباقر ع وقد سبقت وليس من السنة التفات
الامام بعد الفراغ يمينا وشمالا ولا يقول استووا يرحمكم الله لعدم ما يدل على شرعيته الثانية من احدث في الصلوة
اعادها ولم يعد الاقامة وبه قال الشيخ في التهذيب لان الطهارة ليس من شرطها ولا يكون لها اثر في اعادتها اما لو تكلم
اعاد الاقامة والصلوة لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة وما رواه ابو هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع الاقامة من الصلوة فاذا اقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام وان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة وبه قال الشيخ ره وقال لو عجز عن ذلك اتم فصول الاقامة ويؤيده رواية معوية بن
كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وانما قدم الشيخ
ينبغي ان التكبير لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب ويكون العمل على صورة الرواية لانه نهاية الاقامة فيحصل الترتيب المشروط
في ما نقدمه لاجل ضيق الحال ويقول المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال
فرع الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر
لنا ما يدل على ما قلناه رواية حفص وسنان ابي داود السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا
دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وعن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه سبيل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت
اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وعن حفص بن سالم قال سألت ابا
عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل

يقومون على رجليه فان تجاوزا امامه والاقرب منه ببلل من النهي فيقدم وهذه الاخبار تتضمن ذوات
فلا مشاحة في طريقها واما المقصد فتلمسه الاول في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية
الاول النية وهي واجبة في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص
من دون النية ولانها يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية ولما روي عن النبي
انما الاعمال بالنيات ولما روي عن الرضا انه قال لا عمل الا بالنية والاخلاص هي القصد ومحلها القلب
ولا اعتبار فيها الا باللسان ولا يحتاج الى تكلفها لفظا اصلا كما ذكره الشيخ في الخلاف وقال بعض الشافعية
يستحب ان يضاف اللفظ وقال آخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال تفتقر في وقوعها على وجهها
الى الارادة وهي من فعل القلوب ولا اثر في اختصاص الفعل ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة له او سابقة
فلا يكون جزءا ويشترط في نية الصلوة تعيين الفريضة وكونها فرضا اداء وقال المروزي ينوي ظهر فريضة
لنا اختصاصها باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز من ايقاعها ندبا
كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء مسألة لا يشترط نية القصر والاتمام ولو كان
مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو
حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ وانا اذا تقرر ذلك فحيث يكون القصر لا ما
او التمام لا يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه لا يتعين احدهما بالنية
بل جاز له ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى تعيين مسألة ويتعين استحضار النية مع
التكبير او بتكبير الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير لئلا يوجد جزء من الصلوة
وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام ليقع الافعال الباقية منوية ويقتصر على
استدامة حكمها لصعوبة استدامة النية نفسها لما يعرض للانسان من العوارض الصارفة عن استدامة
النية دفعا للحرج فروع الاول لو نوى اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او سيخرج او تردد هل يخرج
ام لا لم تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في نفسي انها تبطل لانه
عمل بغير نية الثاني قال في ط من كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلوة اداؤهما لم يجز عن احدهما لانهما
لا يتداخلان ولم ينو واحدة بعينها الثالث لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها
ثم لم يفعل لم يبطل صلوته لان ذلك ليس رافعا للنية الاولى الرابع قال في ط لو نوى القيام او القراءة او
الركوع والسجود غير الصلوة بطلت صلوتها لانها عمل بغير نية الخامس قال في ط اذا نقل بنيته من
ظهر الى عصر فائتة كان جائزا ولو نقلها الى عصر بعينه لم يصح وان نقل النية من فرض الى تطوع لم يجز عن احدهما
وينبغي ان يستثني الشيخ هنا مواضع الاذن في نقل الواجب الى الندب كما كان يصلي فرضا ثم جاء امام يقتدي به
ومن نسي الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة في الجمعة السادس روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن
رجل قام في صلوة الفريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة

وهو ركن

وهو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا اذا ذكره كذا فسره
الشيخان في ط وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا
سهوا وقالا لو نسيها اجزءته تكبيرة الركوع لنا قوله عم تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول
فيها موقوف عليه وقول النبي ص لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق
الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبيد بن زرارة وذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته وزراره
عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري روى ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزءه وعن ابي بصير قال سالت ابا قلت له
عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته



وحمل الشيخ ذلك على الشك مسئلة ولا يكون داخلا في الصلوة الا باكمال التكبير وبه قال الشيخ في ف
وقال الكرخي ليس من الصلوة والصلوة ما بعد التكبير لانه مضاف اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه
لنا قوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران قوله
هي مضافة الى الصلوة في قوله تحريمها التكبير قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة فان جزء الشيء يضاف
اليه كما يقول يد زيد ووجه راسه مسئلة ولا تنعقد الصلوة الا بقول الله اكبر مرتبا كما ذكره الشيخ
في ط وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه قال ابن الجنيد منا لكن كرهه قال
ولم يجزه عقد به الصلوة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان يقول الاكبر الله وقال ابو حنيفة ينعقد
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل الله العظيم لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
لنا ان فعل النبي ص على الصورة التي قلناها وهو امتثال في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله ع اصلى
صلوا كما رايتموني اصلي وما اجازه اصحاب الشافعي من التنكير لا يصح لانه لا يكون تكبيرا وما قاله ابو حنيفة ليس بحجة لانه
اخبار عن ذكر الله وفعل النبي ص مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلوة بمعناه ولا بغير العربية وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينعقد لنا ما تقدم من فعل النبي ص واقتصاره على الكلام
ولان التكبير اذا اطلق ينصرف الى اللفظ العربي لا غير ولو لم يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت تكلم
ملغته كذا قال الشيخ في ط وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير
ذكر فاذا تعذر من صورة لفظه رعي معناه فرع قال الشيخ في ط لا تنعقد الصلوة بمعناه مع القدرة ولا
مع ادخال الالف واللام ولا مع الاقتصار على بعضها ومن احسن النطق بها وتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته
وما ذكره جيد ومستنده ما قلناه مسئلة الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ في ط يجعل
تكبيره اشارة باصبعه وايماءه وقال قوم منهم تسقط عنه لان الاشارة وحركة اللسان تابع للفظ فاذا سقط اللفظ دهنه
سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه مراد ان شرعا فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ولنشترط

القيام فلو كبّر قاعداً مع القدرة لم يجزئ لان التكبير جزء من الصلوة والقيام مع القدرة شرط في صحته ولو
انحنى قبل اكمال التكبير فالذي في ف يصح وهو حسن وقال الشافعي ان كانت الصلوة فريضة بطلت وانعقدت نافلة
والوجه انها ان بطلت انعقدت نافلة لانه لم ينو النافلة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وفي الاصحاب عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم
قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك يجزي عنك
غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور تكبر واحدة ثم يقول وجهت وجهي ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من يقتصر على هذا قال المفيد ره ويستحب
التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ ره وقال [illegible] في مواضع مخصوصة من النوافل و
في ست وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه لم اجد به خبرا مسندا وهي اول كل فريضة واول صلوة الليل
والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي
استحبابه في ذلك كل صلوة عملا بالاطلاق الاحاديث وقال كثير من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء
مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس فيما ذكره حجة لان الرغبة اليه في الدعاء
اعم من التكبير والقراءة ثم انه لم يكن فهو محتمل واذا تقرر ذلك فتكبيرة الاحرام فرض فان نوى بها اول التكبيرات
وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي بتكبيرة الاحرام ما شاء من السبع عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن
اخف ما يكون من التكبير في الثلث تكبيرات فان كنت اماما اجزأك ان تكبر واحدة وتجهر بها وتسر ستا
وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وسنن النطق بتكبيرة الاحرام ان ياتي
بها على وزن افعل من غير مد وقال في ط ولا يجوز ان يمد لفظة اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل
والتجهم هو ان قصد انه يقصد لم يجزه وكان يكره الالف ورفع اليدين به مستحب في كل صلوة فرض ونفل
وللنسبة وذكر وقيل انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم يرفع عمدا او نسيانا لانه سنة ويستحب ضم الاصابع واستقبال
بباطنهما القبلة عند التكبير قاله علم الهدى في ح وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي
يفرق مطلقا اصابعه لما روى ابو هريرة ان النبي كان ينشر اصابعه لنا ما روى ابو هريرة عن النبي ص كان يرفع يديه
مدا وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وخبر الشافعي ليس حجة لان
النشر يحتمل بسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشر الثوب وكذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
ارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رايت

اصحاب النبي

اصحاب النبي ع في الشتاء ايديهم يرفعون في ثيابهم في الصلوة ويستحب للمرأة ايضا لعموم الامر ويستحب
ان يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعا له وان يرفع المصلي يديه محاذيا بهما وجهه ورفع اليدين سنة بغير
خلاف بين العلماء واختلف الروايات في حده قال الشيخ ره يحاذي بهما شحمتي اذنيه وبه قال ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية ابن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يرفع يديه حيال الوجه حين استفتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع والروايتان متقاربتان
وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو اختيار ابو حنيفة لنا ما رواه ابن حجر ان النبي
يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي ع اذا كبر رفع يديه فلم يجاوز اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
وقد سلف ويكره ان يتجاوز بهما راسه لما روي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا
ترفع يديك فتجاوز بهما راسك وروي عن علي ع ان النبي ع مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي
اري قوما رافعي ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلوة مرة
قال الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال مالك لا يستحب
في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي عن ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله وهو على عمومه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع كان يتعوذ قبل القراءة فيقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرء فاتحة الكتاب وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض الناس ان الله هو السميع العليم وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال ابن جني يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا انا
اعتبرناه لفظ القران المجيد لم يلتفت غيره وهو مستحب في اول ركعة من الصلوة وقال الشافعي في احد قوليه
يتعوذ في كل ركعة ويسر به التاسع القيام وانما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام ولانه لا يعتبر جزءا من الصلوة
الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو واجب مع القدرة وعليه اجماع العلماء ولما روي عنه ع انه قال لعمران
بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله ع قال المريض يصلي قائما
فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض جالسا مسئلة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن
البعض اتى بالممكن لان القيام شرط وتحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلوة فالعجز
عن البعض لا يسقط البعض وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون
مريضا فرع لو عجز عن الركوع وامكنه القيام قام موميا وجب لم يجزه قاعدا وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع
قائما كان مخيرا في الصلوة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة ولما روي عن عمران بن الحصين عن
النبي ع قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة عن القيام وروي عن النبي ع
انه قال في المريض ان لم يستطع ان يسجد او يركع ومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن القيام روايتان احديهما مراعاة التمكن في تلك الحيل فالاستقلال

ما حد المريض الذي يصلي قاعداً قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية عن ابي جعفر
قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه والاخرى رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً والرواية
الاولى اولى لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين العدول الى القعود الا مع التعذر اما الثانية فليست معتبرة
لان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف
مسئلة ولو وجد المصلي قاعداً خفة قام واتم صلوته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال
محمد بن الحسن الشيباني يبطل قياساً على العريان اذا وجد ساتراً في اثناء الصلوة لنا انه اتى بما امر به فيكون مجزياً وقياسه
باطل لانا نمنع الاصل مسئلة ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن مومياً وهو مذهب علمائنا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الجوهري ضجع اذا القى جنبه بالارض واضطجع مثله ومن اصحابهما من قال يصلي مستلقياً
مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو عرض له البرء كان مستقبلاً لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض ولما رواه عمران
بن حصين عن النبي ع فان لم يستطع فصل قاعداً فان لم يستطع جالساً فعلى جنبك واذا عجز عن الاضطجاع وجب
ان يصلي مستلقياً مومياً ايماء برأسه فان لم يستطع برأسه اومأ بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلوة
لان فرض السجود لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء بالقلب
هو مجرد النية ومجرد النية لا يكون صلوة لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائماً فعلى جنبك مومياً ولما رواه
اصحابنا عن عمار عن ابي عبد الله ع ان المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه
الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين
ايضاً وفي رواية محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم
يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهذا يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعداً الى
الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب ولانها مسندة وهذه مجهولة الراوي والمراد بقوله وكذا لو عجز وصلى مستلقياً
معناه وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقياً مومياً ولو عجز عن السجود جاز ان ترفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء
خلافاً للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو محرم مع الضرورة ولان تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه
الايماء عدول عن السجود مع القدرة ويؤيد ذلك روايات من طرق الاصحاب منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المريض هل تمسك المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض فراه يسجد على
عود فاسرعه ورمى به وقال هذا مما عرض به لكم الشيطان والجواب انه لا حجة في فعل ابن مسعود ويجوز ان يكون ذلك
راماه لما توهم من النسبة بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر ع ما يدل على ذلك قال سألته
عن المريض هل يسجد على الارض وعلى مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء

وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على سواك او عود فرع كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود صلى مستلقيا دفعا للحرج
خلافا لمالك روى سماعة عن ابي عبد الله ع في ذلك فقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه مسألة
لو تلبس بالصلوة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس او القيام انتقل الى ما يقدر عليه ثم ذكر ذلك الشيخ وقال
ابو حنيفة يستانف لان تحريمة الراكع الساجد للمومي غير جائز فلا يبني احدى الصلوتين على الاخرى لنا انه اتى بما امر به شرعا
فيكون مجزيا ويناقض ما ذكره الجامع لوجود الفارق وهو ان الامام يتنوع والراكع الساجد لا يجوز له الايماء فلم يتحقق
التبع مسألة ولا يلصق المصلي قدميه بل يفرج بينهما من ثلث اصابع الى شبر لانه امكن في صلوته ويؤيده ما روى
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وفي
رواية حماد ثلث اصابع مسألة اذا صلى قاعدا تربع ندبا وثنى رجليه راكعا كذا ذكر في النهاية وقيل يتورك
متشهدا قال الشيخ والافضل ان يصلي متربعا او ان افترش جاز وقال في المبسوط ويتورك في حال
التشهد وقد سلفنا البحث في ذلك في اول كتاب الصلوة وروى حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وبيان انه على الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع سئل ايصلي الرجل
وهو جالس متربع ومبسوط الرجل فقال لا باس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق ع في الصلوة في
المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدرك صلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد بما قال في الاصل وقيل لانه حكاية
كلام الشيخ في المبسوط الرابع القراءة مسألة القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء الا
صالح بن حي وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله ع لا صلوة الا بقراءة ولان خلاف المذكورين
منقرض وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية قال ابو حنيفة لا يجب ويجزي مقدار ثلث
آيات من اي القران شاء وفي احدى الروايتين عن احمد يجزي مقدار آية لان النبي ع لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر معك
من القران وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الفاتحة وساير القران سوى في الاحكام وكذا في الصلوة لنا
فعل النبي ع ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين وقوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ومن طريق
الاصحاب ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأها في جهر او اخفات وقولهم لم يعلم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى انه قال ثم اقرأ بام القران وما شاء الله و
قولهم الفاتحة كساير القران قلنا لا نسلم في كل شيء والتعويل في القران على النص الدال بلونا ثم هو حكاية
فعل فلعله لم يكن يحسن فاقتصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له فروع قال الشيخ من قدم شيئا منها على شيء فلا
صلوة له ولو قرأ في خلالها من غيرها ساهيا ثم عاد الى موضعه جاز ولو تعمد استانف ولو نوى قطعها و
قطع القراءة استانف صلوته وان لم تقطع القراءة استمر من اخل باصلاح لسانه في القراءة مع
القدرة ابطل صلوته ولو كان ناسيا لم يبطل وفي كل ما له من الفرائض الخمس ورابعه هو الحد بين قراءة الحمد والتسبيح

وقال الشافعي ومالك واحمد يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة يجب في الاولتين وتخير في الاخيرتين
قراءة وعن الحسن لو قرأ في ركعة اجزءه وعن مالك لو قرء في ثلث اجزءه لنا ما رووه ورويناه عن علي عم
انه قال اقرء في الاخيرتين ولان القراءة لو تعينت في الاخيرتين لتبين الجهر فيهما كالاولتين واحتج الشافعي
بما روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرء في اوليي الظهر بام الكتاب وسورتين يطول الاولى ويقصر الثانية و
يقرء في الاخيرتين بام الكتاب وابو ابيه حديث قتادة اخبار عما فعله ص وعلى التقدير التخيير بين القراءة و
التسبيح لا يكون فعل النبي ص منافيا له فان ثم عشر الصحيح والنزاهة وانه كان من خواص علي ع والمعلوم لما
الشعبي عن الانحراف عن علي ع وعن اصحابنا فلا تعص بقولنا فيهم مع ان الشعبي على ابلغ غاية في الضعف المتهم
كان عليه من متابعته بني امية ومتابعتهم حتى انه يعتد في شيعتهم ثم ما ذكره الحارث عن علي ع متواترا عن اهل
رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وروى زرارة عن ابي جعفر ع قلت ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
وعن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين في الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع سالت عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان
فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فقلت اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
ولا يصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ونحوها وكذا اعرابها وترتيبها وعليه علماؤنا اجمع اما
بطلان الصلوة مع العمد فلقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق ع في رواية محمد بن مسلم وقد سأله
عن من لم يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له والاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان
بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقد قال بعض الجمهور بجوازه اذا لم
يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المنقول عن صاحب
الشرع وكذا في التشديد في مواضعه ذكره الشيخ في ط والبحث في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيبها
يتحقق الاتيان بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله ع رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه بل رفع حكمه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة
ركن يجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها ولو نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا في الاولتين قرء في الاخيرتين
الاخيرتين تعيينا والاخرى على التخيير هو الاصح البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل اية
وبعض اية ويترك الاخلال بها كالاخلال بغيرها من اي الحمد كما لا يجزي مع الاخلال بغيرها من الاي فكذا البسملة
انها اية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقراها في اول الحمد لنا ما
رووه عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب ثم قال والذي

نفسي

وربما يكون النبي ع قرأها ولم يسمع الراوي فاخبر عن حاله ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة الكتاب للقرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا ينصره وعن عبيد الله بن علي الحلبي و
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على النافلة و
كذا كلما ورد على هذا النهج مسئلة ولا يجزي القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب علمائنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم ان لا
يكون ترجمته بغير العربية قرآنا ولان القرآن معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لما تحقق الاعجاز و
لكانت التفاسير قرآنا ويلزم ان لو كانت الترجمة قرآنا ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة
شعر امرئ القيس نظما ان يكون بعينه شعر امرئ القيس وهذا خروج عن المعقول مسئلة يجب على من لم يحسن القراءة
تعلمها ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن ويتعلم لما يستأنف اما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن اوجب
القراءة ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت
فلانه حال لا يتسع لزيادة عن ذلك فيقتصر على الممكن وعليه الاتفاق ايضا مسئلة ولو لم يحسن شيئا ولم يتيسر له التعلم
او ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله قال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى بغير
العربية وقولنا بعد ذلك للسبق القراءة يريد على الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت
توابعها وسائر ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوة الظهر على نحو من
صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع فروع لو احسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها
اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاشبه لا وقال احمد بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا
ما رواه عن رفاعة بن رافع ان النبي ع قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله
وهلله وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يأمر بالتكرار ولو قرأ غيرها هل يجب ان يأتي بعدد اياتها الا
لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن بعض آية هل يجب قراءتها قال بعض الجمهور لا لان النبي ع امر
الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن
ولو قيل ان كان البعض مما يسمى قرآنا امكن لقوله ع فان كان معك قرآن فاقرأ به ولان آية الدين لو بعضت
كلمة لما خرج الاتباع عن كونه قرآنا وما الذي يجزي من الذكر قال احمد بن حنبل المجزي ما علمه النبي ع رجلا قال اني
لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يعتبر كلمات
اخراوين حتى يقوم مقام سبع آيات وقد بينا ان ذلك غير لازم ولا امنع الاستحباب ليحصل المشابهة و

ويدل على انه غير لازم اقتصار النبي صلى الله عليه وآله على تعليمه ما يجزيه على الكلمات المذكورة وقال الشيخ في الخلاف اذا لم يحسن شيئا
من القرآن ذكر الله وكبره وهلله ولا يقرأ معنى القرآن مسألة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة قاله الشيخ
في المبسوط وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها لان القراءة معتبرة مع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا
الا مع النية مسألة وفي وجوب سورة الا مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان
لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت او عدم
ان تعلم السورة حتى خرج الوقت وامكان التعلم واختلفوا مع انتفاء هذه الشرائط فقال الشيخان في [illegible] علم
[illegible] بوجوب ضم سورة الى الحمد قال [illegible] اكثر روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرائض ولا يجزي
الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا
ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما رووه وروينا عن النبي صلى الله عليه فعلا بلغ التواتر ورواه
طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا فقال له اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
ومتابعته في الصلوة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الامر المطلق المشتمل عليه وبين امته ولقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي ع قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق
الاصحاب ما رواه عمران بن علي الحلبي قال كتبت الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب فلما صار الى غير
ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة فعليه الوفاق
ويؤيده ما رواه حسين الصيقل قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في حال الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا
كثير كان مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ومثل ان الجواز يحمل على
ما تضمنا انعقاد على غير ذلك من الضرورات ويحمل على ذلك ما رواه علي بن رئاب والحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ
شيئا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف [illegible] واعلم انما ذكره الشيخ يمكن ان يدل
والظاهر ان هذه الروايتين وحمل الاخرى على الفضيلة اقرب ويدل على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن الصلوة تقضى في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات يقرأ بالنصف منها في الركعة الاولى
والنصف في الركعة الثانية ويدل على الجواز ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر ع في رجل قرأ سورة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ
آية واحدة فشاء بها ان يركع ركع وفعل النبي صلى الله عليه الذي استند الشافعي يعارضه قوله للاعرابي ووجوبه لا يعلق
الا بفاتحة الكتاب فهو دليل الاجزاء وروى اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر المائدة فلما سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في

الفرائض وغيره وامتنان احتج بما المنع رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام سئلته عن الرجل يقرن بين السورتين مذهب اليه
اليه الشيخ وكرهه وقال ابن ادريس الطاهران قراءة سورة مع الحمد في الفريضة واجبة وفي اصحابنا من قال يستحب
واستدل برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته يقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة
والاخرى على الجواز رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة لوجه الكراهية توفيقا
والبداوفي الاستبصار قال الشيخ في ظ قراءة سورة بعد الحمد واجب عند انه ان قرأ بعض سورة وقرنها بين سورة
بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرض اجزء ويجوز ان
يكرر السورة في الركعتين السورتين متساويتين فيهما والافضل ان يقرأ اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية
وقال في فلا يترجح لنا المنقول من النبي صلى الله عليه وآله والائمة روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاولتين من الظهر
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح ولا نعرف استحباب قراءة السورة التي في الاولى
في الركعة الثانية يجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف لان الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن
ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه ويضع السراج
قريبا منه قال لا بأس وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد
الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكرها مالك وابو حنيفة ذلك وروى ابو سمرة قال حفظ لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتة بعد الحمد و
لنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان له من سكتة فكتب الى ابي بن
كعب فقال له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ولان المقتضى لسكوته عقيب الحمد مقتض لسكوته
بعد السورة مسئلة ولا يقرأ في الفريضة سورة من سور العزائم ولا سورة يقصر الوقت عن قراءتها اما قراءة الاربع
العزائم فمنعه الاكثر من علمائنا والجمهور على خلافه وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة
سجد ان كان في الفريضة اومى فاذا فرغ قرأها وسجد لنا ان سجدة التلاوة واجبة وزيادة السجود في الصلوة
مبطل فلو قرأ العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او زيادة سجود وكلاهما منفيان ويؤيد
ذلك ما رواه ابو بكر عن زرارة عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
وروى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع فاذا ابتليت به مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع والاولى في طريقها
ابن بكير وهو ضعيف والثانية طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيان مع انه موقوف على سماعة لكن التحقيق ما
ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد حرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سور العزائم وان اجزنا احتمل عدم
منع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
فيها [illegible] يرجع الى غيرها وانما يحرم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في ط لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة
او ببعضها بخروج الوقت وهو عمدا مسئلة لا يجهر من الخمس الا في الصبح واولتي المغرب والعشاء وبه قال
ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو من السنن المؤكدة

عن وروي ان من تركهما عامدا اعاد واطبق الجمهور على الاستحباب وبه قال ابن الجنيد لنا ان النبي ص كان يجهر في
مقابلة هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله وقع امتثالا فيطابق الامر المطلق فيكون بيانا لقوله ع صلوا كما
رايتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات
فيه وفي ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا البحث في الاخفات واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له الا ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال الشيخ في يب هذا
لا يعمل عليه الاصحاب وهو محكم من الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل
الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو مذهب العلماء
ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن رباب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرء الرجل في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
الا فقال لا بأس ان يحرك لسانه يتوهم توهما لان الشيخ رحمه الله حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماعهم
نفسه القراءة واستدل بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس ولو استدل على التجهير والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها امكن الجواب بان ظاهره غير
مراد اذ ظاهره نفي الجهر والاخفات وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزائد عن العادة والاخفات القاصر عن
السماع ودل على ذلك رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من
اذكار الصلوة فالسنة فيه بالخيار روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المرأة جهر وهو اجماع
نسمع العلماء لكن لا تقتصر في الاخفات عن اسماع نفسها او حد الاسماع لو كانت صحيحة وروي فيمن اخل بالقراءة
في الاولتين ناسيا قرء في الاخيرتين وجوبا والوجه بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان
من القرآن يقرء بهما في الصلوة فرايضها ونوافلها وعليه علماء اهل البيت ع وقد كان خلافا ثم انقرض والان
اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت ع كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع
ان اقرء المعوذتين في المكتوبة وعن داود بن فرقد عن مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرء المعوذتين
مسئلة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة والبحث هنا في شيئين احدهما
هل هي اية من الحمد ام لا عندنا نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد
بن حنبل مثل القولين لنا ما رووه عن ابي هريرة قال اذا قرءتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب و
السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي ص قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها

اية الحمد لله

آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين حتى تتم على الفاتحة ولانها ثابتة في المصاحف
القرآن ويقرؤها القراء في اوائل السور كما يقرؤونها بعض آية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث قال ولو كانت
البسملة من الحمد لبدأ بها ولا حجة فيه لان قسمة الصلاة ليست قسمة السورة ولانه ذكر التساوي في
الصلاة ولا قسمة السورة وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ف وط وكان يعمل ابن الجنيد من اصحابنا
هي من غيرها افتتاح بها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين اصحابنا ومستنده قراءة القراء اثباتها في المصحف
الحكم بكونها ما اشتمل عليه قراءة الجهر الكتاب اذا ثبت انها آية من الحمد حينئذ يجب جهر الحمد يجب الجهر بها حيث
يجب الاخفات او يستحب يستحب بها الجهر خاصة وهو انفراد الاصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا اجماعا
وقال ابو بكر قال الثلاثة في ف وط وعه وح وقال علم الهدى في ح ومن اصحابنا من يرى الجهر بها
في كل صلاة اما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الاخفات والجمهور على خلاف هذا الاطلاق
والشافعي ومن قال بقوله يجهر مطلقا والباقون يسرون لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ابن المنذر ان النبي قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم بالقراءة واخبارهم بالقراءة اخبار عن
السماع ولا نعني بالجهر الا اسماع الغير وقد روي عن ابي هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله اسمعناكم وما
اخفى علينا اخفينا عليكم ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك والذي قاله بعض اصحابنا من ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ و
هو تخصيص لما نص عليه الاصحاب ودل عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات نقضنا عليه بما يتعين
فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بعض الاصحاب وبالمنقول لزم الاخفات في كل موضع يتعين فيه
او لم يتعين عملا بالاطلاق مسألة ترتيل القراءة مستحبا ونعني بالترتيل تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ
وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب وعلى الاول ما روي بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الذين آمنوا
قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة لا كره ولو ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد مسألة
ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار
المفصل مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت
وما اشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وما اشبهها ذكر ذلك الشيخ في ط وهو حسن

وان ما

بطوال

وأومأ إلى بعضه المقتضيه وعلم الهدى وروى الجمهور أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الصبح
المفصل وفي الظهر بأوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بقل يا أيها الكافرون
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فأي السور أقرأ في الصلوات
قال أما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء إذا جاء نصر الله والفتح وألهاكم التكاثر ونحوها وأما الصبح فبعم
يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى وعن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم
القيامة وشبهها ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ويصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا
جاء نصر الله وإذا زلزلت ويصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو المغرب ولا خلاف بين
أهل العلم أن ذلك كله غير واجب وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة. مسئلة ويستحب في ظهر يوم الجمعة أن يقرأ
بسورتها وبالمنافقين ذكره الشيخ رحمه الله وقد اختلف الأقوال في ذلك لما روي عن أهل البيت عليهم السلام
من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة
يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وروى حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال
إن تقرأ في عشية الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين في الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل
ذلك ورواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل
هو الله أحد وفي العشاء الآخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله أحد وفي
صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وهذا مقام استحباب فلا
مشاحة في اختلاف الروايات إذا ثبت هذا فالحق جواز العدول لأن هذه الأوامر على الفضل والاستحباب لما
رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ومحمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وهذه الأحاديث كلها تتناول المصلي جمعة وظهرا للجامع والمنفرد
والمسافر والمقيم والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا الاطلاقات
الحديث هنا قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما
في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم وأعد صلاتك بالجمعة والمنافقين ويجهر بهما
عنهما وقد روي أن المنفرد يستحب له قراءتهما روى عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين أعاد الصلاة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله أحد وما ذكره حسن. مسئلة
نوافل النهار إخفات ونوافل الليل جهر هذا هو الأفضل وعليه علماؤنا أجمع وبه قال ... لما روي عن الجمهور عن
أبي هريرة

٢ ما رواه

ان رسول الله ص قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الاصحاب
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة
في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك مسئلة
ويستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه
عليه الاستماع قال في الذكرى وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك
لم يلزمه بل يقرأ وسطا والوجه ان الفعل الذي يخل به في كونه ظاهرا كاف والزيادة على الافضل مما
يتجاوز العادة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قال في الذكرى مسائل الفرع الاولى قال المفيد وعلم الهدى
في الانتصار ومحمود قول امين اخر الحمد قال الشيخ في كذا ويكره قول امين يقطع الصلوة سرا او جهرا في اخر الحمد
او قبلها للامام والمأموم وقال مالك لا يستحب للامام لنا قوله ص اللهم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين والتأمين من كلامهم وقوله ص انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران وانما
للحصر ليس التأمين احدها ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به لبطلت صلوته وكذا ما قام مقامه
ولان النبي ص علم الصلوة جماعة ولم يذكر التأمين من ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله ص قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله ص
اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي ص غير مشروع ولان
التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقديره عدم القصد يخرج التأمين عن
حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز الا مع قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع
اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن
سنان عن محمد بن الحلبي وروى احمد بن الحلبي وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ويمكن ان يكون بالكراهية
ويحتج بما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس جماعة حين يقرؤا
فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وطعن في الروايتين الاولتين لان راويهما محمد بن
سنان وليس ابو عبد الكريم في النقل والمعرفة كابن ابي عمير فتكون رواية الاذن اولى لسلامتها من الطعن ورجحانها
ولو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المعتقد
والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون الجمع في احديهما اسقاطا للاخرى وللمشايخ الثلاثة هنا يدعون الاجماع على
تحريمها وابطال الصلوة بها ولسنا نتحقق ما ادعوه والاولى ان نقول لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع
من النطق بها واحتج الجمهور على شرعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي
هريرة ان النبي ص قال اذا امن الامام فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله ص اذا قال ولا الضالين

وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة للامام والمأموم

يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم

يقال د

بن سعيد

وهو يطعنون فيه

٣ لسلامته

المنع د

قال آمين

قال آمين ورفع بها صوته وقال لبلال لا تسبقني بآمين والجواب الطعن في السند فان ابا هريرة اتفق له
مع عمر بن الخطاب واقعة شهد عليه فيها انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة
الاف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين ومن هذه حاله لا يسكن الى النقل ولان ذلك لو كان مشروعا
لم يختص به ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت اشتهرت في صلوات النبي لاشتهر وشذ انفراد الواحد بها
قادح في روايته واما رواية وائل بن حجر فانما كون النبي كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكره احد
الجهر بها لان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن مالك فاذن الروايتان باطلتان مالك
الثالث والواجب فيهما التوقف لمسألة الثانية قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد واحدة منهما
عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخان ره وطو وعلم الهدى وهذا القول يبنى على القول بوجوب في
سورة على التمام منضمة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة على
راي من اوجب السورة لكل ركعة فمستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن العلا عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه
عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف قريش وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل تعاد
البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين تعاد لانها اية من كل سورة فالوجه انهما
ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه
فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انها لا تعاد لان المستند
مقتضيه مسلمة في المذهب وهي ان البسملة اية من كل سورة فتقدير كونهما سورة واحدة يلزمهم الاعادة ولقائل فتقديره
ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه
فيطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية
المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فليستثنيان من الكراهية الثالثة لتسميتهما
يجزي بدلا الحمد في الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف ويستثنيان في
قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد ره بما قلنا ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتزيد في الثالثة والله
اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثالث رواه عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع به قال ابو جعفر بن بابويه
وقال ره تكرر ذلك اربع مرات فيكون اثني عشر فصلا وفي رواية زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء

رواية

رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ثم اختلفت الرواية ايهما افضل ففي رواية انهما سواء وفي بعضها التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما
فالقراءة افضل وان كنت منفردا فهما سواء والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى
اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم فرع وهل ترتيب هنا الذكر لازم اشبهه لا لاختلاف
الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الاخريين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر وقوله لا يقرء فيهما بل هو عزيمة قال عز قائل مسئلة لو قرء في النافلة سورة من
العزائم سجد عند تلفظه بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل اقرأ باسم ربك فاذا سجد ثم
ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ
الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن وان كان السجود في اخرها نزلت فسجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع
بعده وعول القائل الاول على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد روى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب
ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا
ذكر روى في ذلك محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان صليت مع قوم وقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن الفتوى بمضمونها وتؤيدها ان السجود واجب
عندنا لوجود الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه يجوز العدول من سورة الى غيرها
عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرواية المذكورة قوة في تخصيص الاية الخامس الركوع
وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام
ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولان النبي ص امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة والامر للوجوب واما كونه
في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي ص واما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي
وصلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل وانما ذكرت ذلك لاختلاف السبب واما كونه ركنا في الصلاة فقد
بينا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا يصح الصلاة من دونه اذ هي مجموع كعلته ولا يتقوم المجموع
الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي ع انه قال اول الصلاة الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة
عن اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك

اخرى وان كنت ماموما فعليك بالقراءة ... فعله او لم يفعل

ما لم يتجاوز النصف ... الا في قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ... روى

= او جهلا ولو تركه سهوا ... ويدل على كونه ركنا ... انه الصلاة والتحقيق ...

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ وهو ركن في الصبح والمغرب
وصلوة السفر وفي الاوليين من كل رباعية وسنبين التحقيق في ذلك مسئلة والواجب فيه الانحناء قدر ان تصل
معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ وهذا قول اهل العلم كافة وعليه الاجماع اذ الامر ورد بالانحناء
عبارة عن الركوع وقد بيناه ويؤيده واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة الا ابا حنيفة لان النبي عليه السلام
قدرا كان يركع كذلك ويحمل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان الكيفية
انحنى الانحناء ويدل على ذلك ما رواه الجمهور قال رسول الله ص اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو بيان
للانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك
دينين من ركبتيك ان الوضع غير واجب فلم يبق وجوب الانحناء المقدر واما الاقتصار على الممكن مع تعذر ما
دللنا عليه فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون ساقطا واما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن
فيقتصر عليه ويؤيده روايات منها ما رواه ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
برأسه نحو القبلة ايماء فرع قال من هو في صورة الراكع لزمانة او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا
ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزمه الزيادة عليه
مسئلة الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة ومعنى الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره
وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس
بواجب لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ركعوا وهو يتحقق وهو مجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله عليه السلام للاعرابي ثم
اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابي مسعود البدري عن النبي انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
ثم والسجود ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ثم سوى ظهره ومد عنقه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك واجعل بينهما قدر شبر واقم
صلبك ومد عنقك وقول الشيخ وهو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا وعمدا
وانما قلنا بقدر ذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدره
ويدل على ذلك ما رواه ابن مسعود عن النبي انه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه لا يقال انتم لا تقولون
بوجوب الثلاث قلنا انما ذكرناه على وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور ثابت انا لا نقول بالتسبيحة الواحدة تجزي
دل على ان التمام يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا نسلم ان الركوع يتحقق لكن فعل النبي ص بين الفعل الواجب منه
فيرجح بيانا اليه مسئلة والتسبيح واحدة كبرى صورته سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة

يجزي

يجزيه الواحدة الصغرى قال ابو ... من مثلث احتياطيه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزيه
الواحدة الصغرى قال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا وابو حنيفة يستحب قول سبحان ذلك التسبيح
وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود سمعنا ان التسبيح في الركوع وقال الشيخ في الخلاف ابو حنيفة
وبه قال احمد اصل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
واما استحباب الثلث فما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه ومعنى الاستحباب الا ان الرواية الاولى دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجزاء ومن طريق الاصحاب   بالمرة
ما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع واما ان الفضل لا يجزي
اقل من ثلاث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما ان مع الضرورة يجزيه الواحدة الصغرى فعليه
فتوى الاصحاب واما ان الذكر يجزي فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان لتشبيهه بالذكر معنى دلالة الجواز ويقول   يجزيان
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده اللفظ مستحب عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها
الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم يحفظها لنا ما رووه عن حذيفة في بعض حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقولهم لم يحفظ شهادة ما ينفي
فرواية الاثبات اولى مسئلة رفع الرأس من الركوع والطمانينة بعده واجب قال الشيخ وهو مذهب علمائنا
وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ومن تركه كان تاركا للواجب قاله الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وقال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه خبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع
وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد ثم لما فرغ قال يا حماد هكذا صل والرجوع في الكيفية الى الاختصاصية مسئلة والسنة فيه ان يكبر له
وهو قائم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه ثم يرسلهما بعد انتهائه لفظ التكبير ثم يركع هنا بحوث الاول
من تكبير الركوع والسجود واجبه ولا ان لفظ الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة
على الظاهر من المذهب لا تبطل الصلوة بتركها عمدا او نسيانا وان تركه الافضل وقال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع
والسجود بعضه بالواجب وبه قال اسحق وداود لقوله عليه السلام لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن واطمان
قال الشيخ اسر العلم وعن احمد روايتان يحمل الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على
الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي حين علمه اقراها تيسر من القران ثم اركع ولم يذكره دليل على عدم وجوبه لانه وقت الحاجة اليه

الثاني

لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام

البيان ولأن الأصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة ويؤيد ما احتج به من قوله نفي التمام لا يستلزم نفي الصحة
فإن التمام هو الذي لم ينتقص منه شيء ومندوبات الصلاة معدودة منها فيتحقق عدم التمام بفوات بعضها
البحث الثاني الأفضل أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الأصحاب وقال الشيخ في الخلاف ويجوز أن
يهوي بالتكبير فإن أراد المساواة فهو ممنوع وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رووه عن أبي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الأصحاب عدة
روايات منها رواية حماد في صفة صلاة أبي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع
البحث الثالث رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده
من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا
يرفع بين السجدتين ولم يستحب أبو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في تكبيرة
الافتتاح ولا يعود وعن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار
انفردت الإمامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلها ولا أعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه أن
المشروع أولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب ونفي الاستحباب لأنه يحصل برفع أحد
جزئي الواجب بدلالة على أن سقوطه عند رفع الرأس من الركوع رواية أبي حميد قال ثم يكبر ويرفع يديه يحاذي
منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الأصحاب رواية
زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ورواية حماد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
رفعك له يدل على استحباب رفع اليدين في التكبيرات كلها ما رواه زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفع يديك في الصلاة زينتها
ولأن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فيه تفخيم لحال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض أخبارنا استحباب
رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضا روى ذلك معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع
وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد السجود للثانية وروى ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود وقال [illegible]
وما احتج الشافعي وأبو حنيفة لا حجة فيه لأن رواية النفي لا تعارض الإثبات ولأنه فعل ندب فجاز الإخلال
به في وقت أو أوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينتفي ما لم يره البحث الرابع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية أذنيه 21
وبها قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه وروي عن أهل البيت أيضا لكن الأشهر ما رواه حماد بن عيسى في
خبره الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع البحث الخامس
من السنة أن يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو
قول علمائنا ولم أعرف فيه خلافا ولأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك مسألة ومن السنة وضع الكفين

على

على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء الا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى و
يجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن
عيسى قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وتمكن راحتيك من ركبتيك
تضع يدك على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود
منقرض فلا عبرة به ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء
روي ان النبي ع كان اذا ركع بسط ظهره يعني عصره لم يحرك(؟) وعن عائشة وكان ع اذا ركع لم يرفع راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر ع قال واقم صلبك ومد
عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره ومد عنقه وفي خبر حماد عن ابي عبد الله ع قال ثم ركع وملأ كفيه مسئلة ويستحب ان يدعو
امام التسبيح وان يسبح ثلثا فما زاد ونريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لا ان الدعاء مامور
به مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن
النبي ع انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وقد روى الشافعي ما يقارب هذا الدعاء عن علي ع وابي هريرة عن النبي ع لكنه قدم التسبيح وقد بينا
فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال تقول سبحان الله العظيم
ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له وهذا على تقدير ان يسبح ثلثا كبرى اما الصغرى وهي سبحان الله فلا يجزي مع الاختيار
اقل من ثلث ويجزي واحدة مع الاضطرار وقال الشيخ واكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض
اصحابه يقول ثلث لوجه استحباب ما يتسع العزم ولا يحصل معه السام الا ان يكون اماما فيكون التخفيف
اولى لئلا يلحق الناس وقد روي ان النبي ع كان اذا صلى خفف الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما رواه
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن
حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله ع فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وستين تسبيحة مسئلة
ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما او منفردا قاله علماؤنا وبه قال الشافعي
قال ابو حنيفة يقولها الامام دون المأموم وقال اسحق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب وبه قال احمد مثل
القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي ع لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي ع انه قال
لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام لا يطلق على جملة الافعال
الواجبة والندب فليس قوله لا يتم كقوله روايات عنهما رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ثم قل سمع الله لمن حمده

من ركبتيه
عن ابي عبد الله
يمنى
ثم
ان
بالناس
ثلثين

وانت منتصب ويستحب الدعا بعده بان يقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين اهل الكبريا والعظمة اماما كان او ماموما ذكر ذلك الشيخ في ط وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة يقولها الماموم دون الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لهما والقضايا في معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت ما قلناه ولان ما قلنا افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيد ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ في ط ان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب وهي الواو من قوله ربنا هنا مزيدة قال الشيخ في ط تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلوة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود **فروع آ** الاول لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى السجدة من حمده سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول **ب** لو عكس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم تغير شيا من مقاصد اللفظ **ج** لو منعه مانع عن رفع راسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ولو زال المانع قبل السجود قال في ط مضى في صلوته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمانينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي قال في الخلاف اذا ذكر وهو ساجد انه شك في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل باجماع الفرقة على ان من شك في شي وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يفتقر على الدلالة **د** لو ركع فاطمان فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان محله فات لفعل فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو غير جائز **مسئلة** قال في ط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه ولو خالف لم يبطل صلوته وما قاله حسن نعم لو كان يتقيه واسعا ولا ساتر له كالنحير او غيرها بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل الشاني السجود وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه النص القراني وتعليم النبي للاعرابي وروايات اهل البيت منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمانينة فيهما واجبة قال الشيخ في الخلاف الطمانينة ركن ولا نسبة رعى تفسير الركن الاخلال بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذا اما لو اخل بها عمدا بطلت الصلوة وسيأتي تحقيق ذلك **مسئلة** السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب

الثين

كالجبهة

وقوله ... الاصحاب ... دلالة ... زرارة عن ابي جعفر ... ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ... الكمال وعن زرارة عن الباقر ... قال سمع الله لمن حمده

الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل لهذا علم الهدى انه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر
الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي ص سجد وجهي ولو ساواه غيره لما خصه
بالذكر ولان موضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق الى ما به يحصل مسماه ولانه لو وجب على
غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلوة ابي عبد الله ع قال وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان تخصيصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز ان يكون
الاختصاص بالذكر لاختصاصه بمزيد الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا نمنع وكذا اما سجود بعضهم
اليها وقد قال النبي ص سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم
فما الجامع ثم يبطل بالفارق فروع لو اخل بها او باحدها عامدا بطلت صلوته وكذا لو اخل باحدها لانه جزء من الصلوة شرط
فلا يتحقق مع فواته ولا كذا لو تركها او احدها ناسيا تحقق لو وجب عليه وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه
وقد تقدم فيما سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وقد علمه على الاول ومستحبه ومما يتعلق مسئلة لا يجوز ان
يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة
المنقولة عن صاحب الشرع وقد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
يديك قدر لبنة فلا باس ويدل على نفي الجواز عما زاد رواية عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن موضع
جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد
على اللبنة ولو كان بجبهته ما يمنع من السجود عليها الدمل حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو لحد وما
وقع منه على الارض اجزأ وكذا باقي المساجد لو على الاجزاء بما يصيب الارض من الجبهة بما روي عن الصادق ع من قال
ما بين قصاص شعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك مسئلة ولو تعذر الانحناء لعارض في
عليه وهو قد ذهب علماؤنا وبه قال احمد منعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدي على الفعل الممكن لان
ذلك اشبه للسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي
عن ابي عبد الله ع قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان كان من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه ايماء ويجزيه ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم
لنا قول الصادق ع ما بين قصاص شعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه على الارض اجزأك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض
بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه وافضل السجود ان يلقى الارض بباطن كفيه كلها مسئلة ولو تعذر
السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء ولا يتم السجود مع تعذر الجبهة والجبين
او لحو اما الذقن فلقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون

مجزيًا في الامر بالسجود وبيان ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل بمضمونه وما اشرنا اليه
من الاعتبار وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه
على الارض ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا واما الايماء فقد تقدم علته وامارات منها رواية ابرهيم
الكرخي التي سلفت في الركوع مسئلة والذكر فيه واجب والتسبيح افضل منه كما في الركوع وقد سلف وروى
عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب
رواية حماد وزرارة والطمأنينة في كل واحدة بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هي ركن وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب لنا فعل النبي ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق اصحابنا
رواية حماد بن عيسى وغيرهما الا ان الذكر فيها واجب فتجب الطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاول والطمأنينة
فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب اما كونه ركنا فلا وقال ابو حنيفة الرفع
واجب ولو قدر ما يصح معه تحقق السجدتين اما الطمأنينة فلنا رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي للاعرابي
ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما ويستحب التكبير للسجدة الاولى
قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه اما استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال في الخلاف
يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب
خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام واما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا وابل
نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت ما رواه العلاء عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن حجر لا حجة
فيه لانه حكاية فعل كما نقول ترجيح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي في وقت دون
وقت ورواية ابي هريرة معارضة برواية الاخرى ومع التعارض يتطرق الشك وقول ابي سعيد امرنا لا نعلم منه
الامر فلعله غير النبي ممن له ولاية الامر بامته فقد روي عن اهل البيت جواز ذلك ايضا وما ذكرناه افضل
روى الجواز جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضر ذلك بايهما
بدأ صح ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في السجود ويمكن
للساجد ايد ذلك رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته

في المسجد

في المسجد وقال في احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فرع لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد
من لبنة وحجر رفعها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المعتدل وفي رواية اخرى يرفعه ثم يضعه والاولى ابعد
تفصيا من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود ويجب
السحب لئلا يزيد في السجود وان كان زائدا جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه مسئلة ويستحب ان
ان يصيب الارض بانفه مضافا الى الجبهة وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال
اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله ع لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة واجتزا
ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم
يذكر الانف فيحمل رواياتهم على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم سئل عن حد
السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف
فعليه علماؤنا ورواه في الصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بالانف ارغاما فاما الفرض فالسبعة واما الارغام فسنة من النبي
عليه السلم فرع قال علم الهدى الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء
منه ليتحقق المعنى معه مسئلة ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي ع انه
قال واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلم كان يقول
في السجود اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد
الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة مسئلة ويستحب
الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو
داود وابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين مسئلة ويستحب التكبير
اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه قال علم الهدى في
المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدا بالتكبير في حال ابتدائه وبعد الخروج وعليه روايات
الاصحاب من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر ووضع قدم الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد ثانية وقال كما قال الاول وقد روي ما يخالف ذلك محمول على الجواز مسئلة قال الشيخ يستحب الجلوس
بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية

جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبهما ويجعل
بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى
الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي ع كان يجلس في وسط الصلوة وفي اخرها متوركا
لا يقال المراد حالة التشهد لانا نقول اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ومن طريق
الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه لما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك مسألة ويستحب جلسة الاستراحة
وهو اختيار الشيخ وقال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي قاله
لنا وفي رواية ابي حميد وما رواه ابن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي ع
كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك
وما ذكروه عن ابي حميد محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي عليه السلام فانه
حكاية فعل ولعل ذلك لعلو سنه لا لانها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رأيت ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى ذلك ما رواه
الاصبغ عن علي ع قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا
من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انه من توقير
الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بما تضمن تسبيحا وتعظيما لله وما روي من قوله بحول
الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال كلها ولان الامر به مطلق ولانها حالة من حالات
الصلوة فلا تخلى من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم رب بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد مسألة
والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال
احمد يرفع يديه اولا ويعتمد على ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي ع قال من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين
الاولتين الا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله ص
قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض لانه يتمكن على المصلي وامكن وايسر فيكون مرادا لله
سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه واذا

بحذاء

وتجافى اذا قام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي في السجود وهو الا يضع بعض اعضائه على بعض وان يجنح
بعضديه ويدل عليه رواية ابن عبد الله عن النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وفي رواية البراء
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد جخ ورفع عجيزته ومن طريق الاصحاب عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان
علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني عند بركه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه لا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض وان
كان تحتهما ثوب لم يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تلزقن ابهاميك في سجودك ولكن ضمهن ه
مسئلة يكره الاقعاء بين السجدتين قال في الجمل وبه قال معوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رووه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع
بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين والاقعاء يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره
ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ موضع سجوده
فقال لا ويدل على الكراهية ما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قلت لكان يكون فيه الغبار انفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وللجمع بالجواز والكراهية بذلك مسئلة يجب ان يباشر بالجبهة المسجد على
ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرهما ويسقط مع الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع
متصلا وقال احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما رواه عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله حر الرمضاء في وجوهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوه ولا شكاهم وقول من قال المراد انه
لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال ابراز الكفين غير واجب عندكم
وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول الظاهر كذلك لكن دل الدليل
على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض واما خبر ابي جعفر فقد قال بعض الشافعية لا اصل له ولي
ويمكن ان يكون امتد بعض ذلك بعض جبهته عليه السلام واما قياسه فضعيف لابطاله بالجامع مسئلة
والاعتدال في السجود مستحب وهو قول العلماء لما رووه عن النبي عليه السلام قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم
وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع يديه على

الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذيتي منكبيه موجهتا الى القبلة وهو مذهب العلماء لما رواه ابو حميد في صفة صلوة النبي عليه السلام وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تلزق كفك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا **فروع** لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه ارادته السابقة ولو لم ينو السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها **ب** لو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يعتد به وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة **ج** لو سجد فحصل له الم انقلب على جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول الانقلاب لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية **البحث السابع التشهد** الشهادة خبر قاطع ومنه شهد الرجل بكذا اذا اخبر عنه بيقين والتشهد تفعل منه **وفيه مسائل مسألة** التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي عليه السلام لم يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاستحباب لنا على وجوب الاولى ما رواه ان النبي عليه السلام فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين ولانه عليه وآله السلام امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وسجد عنه لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب في ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع وقال الشافعي يسقط مع النسيان لا نسلم بل يجب قضاؤه عندنا ويدل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد لهذه الدعوى من دليل ثم نقول ينبغي ان يكون عدم القضاء دالا على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل اما الى بدل فلا وهذا لو سقط لوجب به سجدتا السهو لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوام عليه وامره الصحابة به بلفظه اياهم ومن طريق الاصحاب كثير سيأتي في خصوص هذا الباب **مسألة** ويجب الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي عليه السلام فعله وكذا الصحابة والتابعون وظاهره الوجوب لان فعله عليه السلام وقع امتثالا لانه مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا بما عرف ولانا اذا اثبتنا وجوب التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا يجوز الانصراف قبله الى القيام عمدا قبل اكماله وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد

التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف بلطف لعبد به وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسوله
وبالجملة فالقدر الذي يوجب للشهادتين من غير زيادة وبه قال الشيخ وابن الجنيد دل على ذلك رواية
سورة بن كليب قلت فاسفت وما زاد فهو سنة وما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجزي من التشهد
في الاخيرتين قال الشهادتان فهي دالة على هذا القدر والبيت مانعه من وجوب الزيادة في العمل بما يتضمن الزيادة
اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي محموله على حمد مضافا الى الشهادتين وكذا ما روي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له التشهد باحسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس فلعله يشير الى ما يقال من الاذكار
والادعية المندوبة وهو المشير بقوله لو كان موقتا هلك الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون منافيا للاخبار
الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير بينه فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله
بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك افضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال الشافعي اقل المجزي خمس
كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله اكثر اهل العلم من الصحابة فان
خالفوه وضعفوا خبر ابن عباس بانه تفرد بروايته لاختلف عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخلاف
معهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي
وعلى عباد الله والثاني انا لا نمنع جوازه وندبيته انا على ذلك انه لا اصل عنه الوجوب ولا مصاحبة فاياتهم لان التشهد
مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما تفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان
منصب النبوة يرتفع عن تخصيص ابن مسعود بروايته تكليف لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريقه
ثم اذا كان ندبا جاز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله في ابلاغه بطريق الواحد ولا يقال القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق
متعددة وهو القدر الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم نقل جميع نقله فاخذ المشترك مطرح لكل واحد
من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من التشهد وقولنا التحيات والتسليم ليس من الفاظ الشهادة
فلا يقع عليه اسم التشهد ويجب ان يختص بما يسمى تشهدا لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول ذلك
مجاز فلا يصار اليه ولو وضع الثناء بفعله عليهم السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جوازه

ذلك فيحكم فيه ببطلان الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيخللها التسليم ويلزمهم ان يكون الشهادتان خارجتين عن الصلوة لانهما واقعة بعد التسليم ولو قال
انما يخرج بقوله السلام عليكم قلنا هذا التحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فاختصاص احدهما
به صاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من المصلين وغيرهم من صلحاء
الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا من الصلوة لكان
السلام من الحاضرين وغيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كلما ذكرت الله والنبي ع فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت انا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف اما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ
هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخيرة وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في
الموضعين وبه قال مالك لان النبي ع لم يعلم الاعرابي ولان النبي ع قال لعبد الله بن مسعود في عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت
ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رواه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلوة الا
بطهور وبالصلوة علي وروه عن ابن عمر عن النبي ع قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم يجب
كما قلناه ح الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة بالصلاة عليه وعلى آله ولو عكس لم يجزه وقوفا
على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان وقال انه غير جنس
المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة والجواب ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في
الخطبة ما يسمى خطبة وليس كذلك موضع النزاع مسئلة ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك و
قال ابو حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة
عند الشافعي يتورك لكل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله ص يجلس في وسط الصلوة
وآخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله ص اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه
وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على الاطلاق ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليهم السلام ورواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و
فرج بينهما ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وحجة الشافعي غير
لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي ع ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه
لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة مسئلة ومن السنة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة قاله في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلنا في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد
الخنصر والبنصر واختلف الروايات عن بدى اصحاب الشافعي فقال المحققون بالتخيير فيها لست

ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله (ص) اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه مسئلة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
قاله الشيخ رحمه الله ويدل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) فلما كان في آخر
تشهده رفع صوته حتى يسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم ورواية حفص بن
البختري عن ابي عبد الله (ع) قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن
الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي (ص) لم يكن يجهر به لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به
ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار عن شهادة على عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو
استلزم العدم كان يكون دائما لان الجهر سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن الماضي (ع) هل يصلح ان اجهر بالتشهد وما اقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر مسئلة والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة ما لم
يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يقرب به من الله دون ما يقصد



به ملاذ الدنيا كقول الجارية الحسناء والدار الفوراء لقوله (ع) ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رواه عن النبي (ص) انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي
حديث مسلم باسناده عن النبي (ع) ليتخير بعد من المسئلة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم
فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل
البيت ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر (ع) اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله (ع) رجلان افتتحا الصلاة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا ايهما افضل
قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل مسئلة
وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد

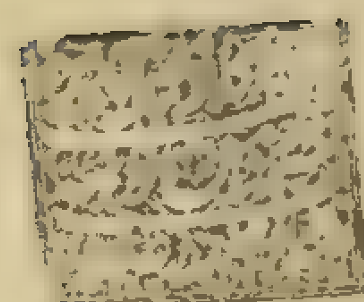
ذلك ويحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وتحليلها التسليم ويلزمهم ان يكون التشهدان خارجين عن الصلوة لانهما واقعان بعد التسليم ولو قال
انما يخرج بقوله السلام عليكم قلنا هذا التحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فان خصصا احدهما
بمراد صاحب الشرع يحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من المصلين وغيرهم من صلحاء
الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مخرجا من الصلوة لكان
السلام من الحاضرين وغيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي عليه السلام فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما فقلت انا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف اما الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله فانها واجبة في التشهد وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ
هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في
الموضعين وبه قال مالك لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولان النبي عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر التشهد اذا قلت
ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رواه عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا
بطهور وبالصلوة علي ورواه ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم يجب
كما قلناه خرج الترتيب واجب ويبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلاة عليه وعلى آله ولو عكس لم يجزه ووقف
على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا نسلم ان المراد هو المعنى كيف كان وقال انه غير جنس
المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة ونحو ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المأمور في
الخطبة ما يسمى خطبة وليس كذلك موضع النزاع مسألة ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك و
قال ابو حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة
عند الشافعي متورك لكل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلوة
وآخرها متوركا وما رواه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه
وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على الطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليهم السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و
فرج بينهما ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وحجة الشافعي غير
لازمة لان ابا حميد وصف فعل النبي عليه السلام ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه
لا يقال كان يفعل الا مع الاستمرار والكثرة مسألة ومن السنة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة قاله في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد
الخنصر والبنصر واختلفت الروايات عن بعض اصحاب الشافعي فقال المحققون بالتخيير فيهما لستا

ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه

مسألة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ في ط وهو قول الاصحاب ويدل عليه روايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة اخفاؤه لان النبي عليه السلام لم يكن يجهر به لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانها اخبار عن عدم سماعه وليس عدم السماع مستلزما لعدم المسموع ولو استلزم العدم لكان يكون دائما لان الجهر به سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على الجواز ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد وبما اقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

مسألة والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والاخرة ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كقوله الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رواه عن النبي عليه السلام انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي عليه السلام ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجر في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل

مسألة وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد



وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي
في هذه الرواية زيادات اخر فلا باس بها لما يراد من الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على هذه الرواية لما دل على
استحباب الدعاء والتخيير فيه مما اراد المصلي **مسألة** اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير لنا ان تكبير الصلوة
الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود فلو قام بالتكبير
الى الثالثة لزاد اربعا والدليل على ان لكل قنوت تكبيرا ما رواه معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير في
الصلوة الفرض خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عم خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ويدل على ان القيام الى الثالثة لا يستدعي
تكبيرا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد ثم انا نطالب الشيخ المفيد ره بالدلالة على ما قاله **مسألة** التسليم واجب في الصلوة لا يخل
به عمدا بطل لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال
الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج به بل الخروج من الصلوة
بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كانتهاء طلوع الشمس او وجد
المتيمم الماء وتمكن من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه فيكون فعله
هذا امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة
بغيره وقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التسليم فيه بل يمكن ان
يكون به وبغيره لانا نقول الالف واللام للحصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف
اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدا فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدا اعم من
الخبر ولان الخبر اذا كان معرفا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة صدق عليه انه التسليم
ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة لا بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة
او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة فتفسد
ان يحدث ما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال
به عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسيأتي تقرير ذلك اما الاصحاب فمنهم من قال اخر
الصلوة الصلوة على النبي وبها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك تبطل وهذا
مذهب ظاهر كلام المفيد ره ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة
واشار بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ط ومنهم من اوجب قول السلام ۲
عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي اخترناه نحن

فان الدعاء

واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فثبت

المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير

لما مر

اثر التحريم

انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام علينا او السلام عليكم وبايهما بدأ كان خارجا من الصلوة
فكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما ليسما تسليما
الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي ص من جملة اذكار الصلوة فلا
يخرج به ويجري مجرى الدعاء او الثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمش عن ابي عبد الله
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ص
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان
خروجا جائزا فعليه اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه
خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقوله السلام عليكم واما بقول الثاني قلنا لا نسلم ذلك والمنقول
عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في بعض فتاويه قال عند ما قال بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انقطعت صلوته فانه قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو
قيل ما حجتكم بفعل النبي ص وهو لا يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيجب التقيد بما قصصتم عليه قلنا دل على الجواز قوله ع
وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما مما ذكر في الصلوة عدا ما يقصد به الدعاء للنبي ص والائمة
ثم نقول المرتضى ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي والدعاء لما بطلت صلوته ولم يتم في السفر
لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول
اما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان يأتي بهما على صورتها المنقولة عن
آل الرسول ص ولو ترجمها او نكسها لم يجزه ويبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدأ
بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزيه ان يقول السلام عليكم ويقتصر به قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال
يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه سعد باسناده عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله
السلام عليكم ومن طريق اهل البيت ع ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان
التسليم الاخر مستحبا يأتي به بما حسن ما قيل وان بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله و
بركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا

انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا لا انها كيف ورد القرآن بصوره فتكون مجزية ولو تمكن لم يجزه لانها
خلاف المنقول وهذا في كتبه القرآن وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق يجزيه
به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه لان النبي صلى نهى عنه فقال لابي تميمة ولا تقل عليك السلام ولا تسليم للشافعي انه لا
معنى كيف كان مسئلة ويجزي الواحدة اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة تسليمتان
لنا ان النبي صلى كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنتين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله ع وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالمرة ولانه بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد مسئلة السنة في التسليم انه يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة و
يومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ في ه وابو الصلاح
قال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال
ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد فسلم
واحدة واما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخ ره وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك **فرع** قال الشيخ ره من ترك التشهد والصلوة على النبي صلى يجب عليه التعليم ولو ضاق الوقت صلى بما يحسن ويجب عليه التعلم
لما يستقبل من الصلوة **ومندوبات الصلوة** خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة وهي
تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف الثاني القنوت
وهو مستحب في كل ثانية فرضا كانت الصلوة او نفلا ويستحب في المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في
الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفي الفصل مسائل الاولى اتفق
الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي
يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي سائر الصلوات ان نزلت
نازلة قولا واحدا وان لم تنزل ففيه قولين ويقولون الاكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا غير وقال ابو حنيفة ليس القنوت مسنونا بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في
الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مامورا به فقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
وقوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما
الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى لا
يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي ع انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي صلى
في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة [illegible]
واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق اهل البيت ع روايات
منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
ايضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله ع

اياما فكان

ابا ما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها فاما رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع سألته
عن الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال لا يقنت الا في الفجر فيحمل على
نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولانسان معين لان جواز الدعاء عموما
انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص اولى ولان النبي ص دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى قوم
باعيانهم ويجوز ان يسأل الله ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان
الدعاء مأمور به مطلقا فلا يختص موضعا وما رووه عن فضالة عن النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله و
الثناء عليه ثم يصلي على محمد وعن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم
ولم ينكر احد من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ع ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت و
ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن
الصفار بالجواز اختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا ولقوله ع كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر نافلة يقصد بها
التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فتخاذ من كل صنف ما يجبر المصلي في كل موضع منه ويدل على ذلك
ما روي عن النبي ص ودعواته في الوتر واختلافها وهو يدل على عدم التخصيص ومن روايات اهل البيت ع كثيرة
منه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الثانية
وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر
او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل
الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى ع قال اذا رفع
راسه من اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي
من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ومحله قبل
الركوع وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع وروي
ذلك عن ابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة قنوت النبي ع ويدل على ما قلناه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور وعن ذكرناه والكثرة امارة الرجحان
ويجوز الاقتصار على ثلث تسبيحات وبما كان فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله ٥
القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ✱ المسئلة الثانية قال ابن بابويه القنوت

القنوت قبل صح

ثم يدعو بما شاء صح

الرحمن

فانه رب الدنيا والاخرة صح

كان

ابتداء

قال لا ان اعاده عليه ودعى سعة ... بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت

ويؤيده ما رواه الشيخ ... عن ابي عبد الله ... في القنوت ... خمس ...

سنة وتنبيه من تركه عمدا اخلالا بوظيفة وتهاونا بالسنة وروى ذلك اسماعيل بن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت
في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال ابن ابي عقيل انه فرض
انه لا يعيد الصلوة لو تركه ناسيا لنا ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقال الباقون منه الاستحباب ان الاصل
عدم الوجوب ولانه لو كان واجبا لكان بفقده بطلت وفيه انه انما يدل على الجواز وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واسند الى الضعيف لان سعد بن
جوب انه مما قاما ولان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلوة والادعية قائمة مما يتحقق معه الامتثال فلا
يكون دالا على القنوت المخصوص وفي رواية وهب عزة محمولة على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ويجهر
به الامام وقال علم الهدى يجهر في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال
الشافعي يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول لنا انه جهر فيقدر به ليسمعه ويتابعه ولو فعله
لكان حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر الباقر ع قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع الاصل قياسا
وفرعه المطالبة بالجامع ولا يكفي التشبيه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء ويجزي ما سبق من حديث
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا اعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في ادعية القنوت احاديث لا
يضار تخطيها الى غيرها المسئلة الثالثة القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله
الشيخان في ه وط وف ومقنعة وقال علم الهدى في خ اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوة كلها وذكر ان زرارة
تفرد به لتبيين كما قال والمتفق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى
جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وعن
سماعة قال سئلته وذكر مثله ورواية معوية بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسمعيل الجعفي عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال انت رسولي اليهم اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية ويمكن ان يريد هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه
في الثانية المسئلة الرابعة لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ في ط وقال الشيخان
في مرة عدلوا لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر
عند ابي عبد الله ع قال الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس ولنا ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى
عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة

الثانية

بالجماعة

على الركوع

6

على الاتيان

على الاثنان بعد الركوع نفضا الثالث شغل النظر بما يمنعه عما يشغل عن الصلوة فقال الشيخان في ل ده و ط
وعمرو علم الهدى في المصباح ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها
رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر ع عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ورواية
زرارة عن ابي جعفر ع ايضا في الركوع واقم صلبك ثم مد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك قال ثم غمض عينيك
وسمع فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلوة ابي عبد الله ع
قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلوة ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وقيل ينظر حال
قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى
السماء في الصلوة مكروه روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع نظرك ولا ترفعه الى السماء وتغميض العين كما
فيتعين شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل والاقبال بالقلب الى الصلوة من فضلها الرابع وضع كفي المصلي
في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى والمستند
النقل المشهور عن اهل البيت ع منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وارسل يديك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويكبر للقنوت واتفق اصحابنا عليه وقال المفيد
يقنت بغير تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي ع ومسعود
وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت
فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه حال القنوت
تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب وروى احمد بن حنبل باسناده الى محمد بن ابرهيم قال اخبرني من راى النبي ع عند
احجار البيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء ويقبل بظاهرهما كلا الامرين جائز الخامس التعقيب ولو كان بما ورد به
الاثار او جزم فيما يختاره الانسان لدينه ودنياه الا ان ما ورد به الافضل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القران و
الادعية المأثورة لنا قول النبي ع ثم يتخير من الدعاء ما شاء وقوله ع ثم يدعو لنفسه بما شاء لنا قول النبي ع
ثم يتخير من الدعاء ما شاء وقوله ع ثم يدعو لنفسه بما شاء وروى انس قال جاءت ام سليم الى النبي ع فقالت يا
رسول الله ع علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت ولان اصحاب
النبي ع كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره التابعون بعده كان ولم ينكروه وقال النبي ع لرجل ما تقول في
صلوتك قال اتشهد ثم اسئل الله الجنة واعوذ به من النار [illegible] ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة ٧
عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال

التعقيب المتنع في طلب الرزق من الضرب في البلاد فقال الرازي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات والاذكار المنقولة
في ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانها السبب في شرعه روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع
قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وكان يقول
تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة في كل يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا صلوة خ
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى ابو بصير قال يبدأ بالتكبير اربعا
وثلثين ثم بالحمد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله رووه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون اربع خ
تكبيرة وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله ص وقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات
العلى وبالنعيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون
فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدركم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين
ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلث وثلثون فاختلف بيننا فقال
بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال كلهن خ
لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا
رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة خ
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد
في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له ويبدأ بالتكبير خاتمة مسئلة يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الخمسة الا اله خ
واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في ف وعلم الهدى في م اذا سبق الحدث ففيه روايتان احدهما
يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم وابي حنيفة بتفصيل
واستدل على البناء بقوله من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم
وقال في ط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول
ما رواه علي بن طلق عن النبي ص ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدث فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط ملطخا بها
في صحة الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم كون الرعاف
والقيء والمذي ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من ٨

الوضاءة

الوضاءة هو التحسين كما يقول وضأ وجهه اى غسله الا انها حقيقة فى مجرد الوضوء وهجرت لكن المصير اليها لوجود الدلالة
وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر ع اكون فى الصلوة
فاجد غمزا فى بطنى او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى فى طح لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره
بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز الذى ليس بناقض وقد ذكر فى كتابه المذكور فى نواقض الوضوء ما صورته فالذى ينقض الطهارة ويوجب الوضوء
البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال فى اخر ذلك
وليس ينقض الوضوء شىء خارج عما ذكرناه من قلس او دم سائل او مذى او مس فرج او غير ذلك
وليس ينقض الوضوء شىء الى مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ فى الاستبصار وليس من وجد اذى كان ساهيا
لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب فنترك عند من قال به للدليل فى التخلص مما حكيناه من البناء
مع سبق الحدث ولعل الشيخ الى ذلك فان الخبر فى طح لم يحتم ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز فى البطن لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع الصبر عليه
ايصلى على تلك الحال ام لا يصلى قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر مسئلة فرع
على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعى فى القديم يبنى لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث مسئلة
الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة
الصلوة فالالتفات بكله تفويت لشرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فى الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا
بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التفت فى
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله مسئلة
والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعى وقال مالك ان كان
لمصلحتها لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يحترق بطل لنا الاتفاق على
ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل نبق ونبقة ويدل على
ان ما تركب من حرفين كلمة تقسيم سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم
وقوع الكلام والذى هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد يبطل فقوله ع انما صلوتنا هذه تسبيح وتكبير
وقرآن وليس فيها شىء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهى فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك

مجمعنا وليس فى الخبر انه احدث ثم عاد ولعله فعل ما لا ينقض الصلوة متعمدا فلا يبطلها الا ارتكابه

تلخيص د

ثواب

نقتدى

ذلك

ذلك ما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع واما الذي يدل على ان الكلام سهوا لا يبطل ما روي في سهو النبي ص
واتمام الصلوة بعد كلامه ولقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت ع
ما رواه زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتين **مسئلة** قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها
لها فلا يختلف حاله وروى طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال من ان في صلوته فقد تكلم وتفصيل ابو حنيفة
حسن فقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه **مسئلة**
القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي ص قال من قهقه فليعد صلوته ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه ما يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد بذلك يقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا
يطلق الا على الصلوة ولم تجر العادة باستعمال ذلك في الوضوء وروى جميل عن زراره عن ابي جعفر ع قال
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة **مسئلة** الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة يبطلها
وعليه العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا والقليل كمسح جبهته واصلاح ردائه
وقتل القملة والبرغوث لا تبطل الصلوة لانه في خبر القليل وهو مروي لنا ولكن قتل الحية والعقرب وقد
روى ابو رافع ان النبي ص قتل عقربا وهو يصلي **مسئلة** البكاء لامور الاخرة كالخشية من النار لا يقطع
الصلوة عمدا ولا سهوا ولا يقطع لو كان لامور الدنيا وبه قال في ه وط ولانه فعل خارج عن افعال
الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه نعمان ابن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة
وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة **مسئلة** في وضع اليمين على الشمال في حال القراءة قولان احدهما
حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالكراهية
احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ في ف لا يجوز وضع اليمين على
الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد باستحباب وضع
اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الارسال
الا مع طول النافلة واحتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وذكر انهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال الصلوة
متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف
فيه لكونه مبطلا وبما روي من طريق الاصحاب عن محمد ابن مسلم عن احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبي ص خالفوهم واستدل
الجمهور على اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلى كو

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلاة وعن وائل بن
حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه على صدره احداهما على الاخرى والوجه عندي الكراهية لما تقدم
لنا ان الامر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه
الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع
غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم
انه لم يوافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي ره بان افعال الصلاة
متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء و
عدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقول الاحتياط لا يقتضي طرح ذلك قلنا متى كان الاحتياط لم ٢٠
يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول
متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا
تكون الصلاة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الاقتراح فلا
عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس
على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على
ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية ويؤكد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي وكذا
رواية ابي حميد حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل غير دال
على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله قول شاك في نسبته الى الرسول صلى الله
عليه وآله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم
لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عنها عن مضمون روايته دليل ضعفها

مسألة ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى رأى دابة له انفلتت
او غريما له يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يحترق او شيئا من ماله او طفلا
يخاف سقوطه جاز له ان يقطع الصلاة ويستوثق منه ثم يستأنف صلاته وما ذكره رحمه الله حسن لان في البقاء عليها لم صواب
ضرر والضرر منفي شرعا ويؤيده ما روى حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة ورأيت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام والغريم واقتل
الحية وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او يكون
هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة فتنفلت دابته ويخاف
ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلاته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض
بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة
فيرى الحية بحيث يجوز ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا بعد أدام

يعني المخف وفي رواية اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم به

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفيد ان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة مالا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا تفسد لو ان ندده وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولهما بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يمكن بغير اليد ولو قال اللفظ تستعمل في ترك كل قلنا مجازا واستعمالا فاذا الشيخ يطالب بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا الا الى كونه اكلا وشربا وضعا قالوا انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض

مسئلة قال في المبسوط لا بأس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله ومنعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقييد جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يتجه على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره

مسئلة في الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لنا ان الاصل الجواز فهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال مر بي رسول الله وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وجوابه تضعيف الرواية لان مضمونها مما لو كان لا لما خفي فانفراد مصادق بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لانه المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد

مسئلة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون ببعضه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه بالالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله ويدل على ما ذكرنا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله

مسئلة ويكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاؤب والتمطي

العبث

والعبث استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق
بيديها وعن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه اشعار بارجحية الامتناع مع الامكان
ولان استحباب الاقبال على الصلوة بالقلب يمنع من التعرض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة و
نحوي هذه الرواية يمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى **مسئلة** ويكره النفخ موضع السجود لما رووه عن
النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من الجفاء ان تنفخ موضع الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان يفرغ من الصلوة
وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون
عليه الغبار فانفخه اذا اردت ان اسجد قال لا باس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل ويكره التأوه بحرف
وقد مضى ما يدل عليه **مسئلة** ويكره مدافعة الاخبثين اولا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلوة
وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت
تجد شيئا من الاخبثين ولما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة ويكره لبس الخف
الضيق في الصلوة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية **مسئلة** يجوز للمصلي تسميت العاطس
بان يحمد الله ويصلي على نبيه ويحمد الله اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وهل يجوز تسميته بالدعاء له
اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب **مسئلة** اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولو بغيره ما قلناه ومنع ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال
خرجت الى عائشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال ان مما احدث الله
ان لا تتكلم في الصلوة وقال الشافعي يرد اشارة بيده ولو واسد لما روى بلال انه كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه وذكره البزنطي في جامعه و
ما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف

الحبشة
الشافعي يرد
عليه
يصلي

اجبت منك فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له لان الامر في السلام مطلقا فيتناول باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها الا انه قال السلام من كلام الناس منهما فتامل لان القران يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقران لا يخرج بقصد الدعاء عن القران كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فانه لا يخرج عن القران وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله سلم بغيره وقوله سلام عليكم وجواب الشافعي ان الاشارة براسه لا يمنع بانضمام النطق باللسان فرع لو سلم لغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح مسئلة يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا وساجدا ومتشهدا وبما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة بلا ريب مسئلة لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولكن استتروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم مسئلة ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهية وروى ذلك ابو بصير قال كان دخل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان بين يديك قدر ذراع رفيع من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين رجليه خطا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما روي عن ابي هريرة قال ابو القاسم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن معه فليخط خطا مسئلة يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
٢ ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع

خرج عن القران لعله لان الامر باعتبار قصده انا وباعتبار قصد رد السلام

عليه

والقوم

قال ابو

والتورك

والتورك في الصلوة مسئلة يكره السدل في الصلوة ذكره علم الهدى ره في المصباح وبه قال ابو حنيفة
لم يكرهه مالك وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره وفسره بوضع الثوب على الراس او الكتفين وارسال
طرفيه لنا ما روي عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن السدل قال الشيخ في ب يكره ذلك علي بن
الحسين بن بابويه ولم اجد به حديثا مسندا مسئلة قال الشيخ ره في ب اذا عرض للرجل او المراة حاجة
فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط والتسبيح سواء نبه بذلك امامه
او غيره او حذر اعمى من تردٍّ او بلغته مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون وقصد القرآن او يقرأ ايه يفتح بها
على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وخصها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد
بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا نسيه لم تبطل صلوته وتبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكره
لغرض ورده وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل مصليا فله ان يشير الى شيء ولا
يؤمي الى شيء الا ان لا يجد بدا ولزيادة الضرورة ما روي عن سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناجية بن حبيب ساله
اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلام وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل
اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح
لا يخرجه عن كونه تسبيحا ويكون جائزا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان
كان تسبيحا وذكرا لله تعالى لكنه خطاب لآدمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته
تبطل وان كان مثله قرآنا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا الا انه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي
ليس بقرآن ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القرآن وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته بل هو عندنا في موضع
النزاع والاصل فيه ان القرآن يقصد المطابقة به لا يخرج عن كونه قرآنا فاذا قصد القرآن فاما الامر فلا ينافيه
لان من دعا بسورة من القرآن لو انه منه يستحق الثواب وبه ويؤيد ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا
باس مسئلة لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولو عرض الرعاف ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة
وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها ويؤيد ما ذكر
محمد بن مسلم ان ذلك ليس بناقض للطهارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في
الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي
رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فادرؤوهم ما استطعتم و
هي نادرة فان صحت حملت على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في ف اذا قرا المصلي اية رحمة استحب له
ان يسالها او عذاب يستعاذ وبه قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة
الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام ما
يدل عليه مسئلة حكم المراة في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت

وسمعناه مذاكرة م
والتكبير م
للناس
المخاطبة
الاعادة م
اية م

خافت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
مسألة سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
تكره والثانية ليست مشروعة لنا على مشروعيتها ما رواه ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه واله فاطال
فسألناه قال اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد صلى الله عليه واله من صلى عليك مرة صلى عليه عشرا
فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلم شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه
فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحكام يؤذن بارجحيتها في نظر الشرع ويستحب فعلها عقيب الفرائض الاحاديث
لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل نستحب
البيت عليهم السلم منه رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملئكة وبين
العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا
كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها
التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا ان
السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في ذلك فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك في الخضوع
ما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق سمعت
خده الايمن بالارض وخده الايسر الارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سليمن يعني موسى بن جعفر سنانه
عليه السلم في الحجر في جوف الليل واختلفت الروايات فيما يقال فيها ومحصلها ما يتخيره الانسان من الادعية وفيه دعوات
ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليس منافية للمقصود فاعتمادها احسن من حيث كونها دعاء واما
ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقال ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فانه ليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر
٢ بما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من
الدعاء مانعا من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حجة حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم

فمن

فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة مجددة من الله ولو لم تكن الا تمكينه من النفس وبدنه الذي به قوام
البدن وطلب الحيوة قال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر تكبيرة ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم
وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله لتشبيه بسجدة التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة
التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون
منفيا بالاصل مسئلة قال الشيخ في الخلاف سجدات القران خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرا باسم ربك اربع فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وتجب
على القارى والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب قال الشافعي السجدات اربع عشرة وانكر سجدة ص و
كلها على القارى والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روى عن علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع
ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ويدل على سجدة
ص ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله سجدها وروى غيره انه سجدها وقرا اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سالت رسول
الله صلى الله عليه واله في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرءها قال الشيخ في موضع السجود
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط ان كنتم تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل
الكوفة عند قوله وهم لا يسامون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز
فعلها في الاوقات التي تكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك ولابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود
مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة احرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود
لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ره في ط والخلاف ويكبر عند الرفع من السجود
وربما كان المعتمد ما رواه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات السجدة فاسجد ولا
تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فيمن يقرا السجدة من القران من العزائم
فلا يكبر حتى يسجد ولكن يكبر حتى يرفع راسه ورواه البزنطي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا
مو باطلاق الامر ولو فاتت قال في ط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب بالخيار وقال في الخلاف من تعلقت
ذمته بفرض او سنة فلا يبرئ الا بقضائه ولعل الوجه انه بفائت الاداء لعدم التوقيت فيكون مخاطبا بالاتيان
على التسمية المقصد الثاني في بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
تسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلم ان الله فرض في كل اسبوع
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر

والمراة

والمرأة والصبي مسألة ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وفي هذا بحثان احدهما في اول الوقت وهو الزوال بمعنى انه يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى
وقال الشيخ في قوم من اصحابنا من جاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل
يخطب فاذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى ابن الفتح
وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدم
او قدم الخطبة لم يجز به فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعده صحت جمعته ولم يجز به الاذان وكان كمن
صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه مسلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في
غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها البحث الثاني اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الا
وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم
اداؤها ظهرا وقال الشيخ رحمه الله ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت
الجمعة وقال مالك تصح في وقت العصر لنا على مالك ما رواه انس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وننصرف وليس للحيطان فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الجمعة اذا
زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق احتج
بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حين تزول
الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في ساير الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي صلى الله
عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل
وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله صلى الله عليه وآله ودعائه
امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك فرع قال الشيخ رحمه الله اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها اتم
انها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل
لنا ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها مسألة تسقط الجمعة بالفوات وتقضى
ظهرا هنا بحثان احدهما وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بغيرها
وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس
وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطه بالظهر
وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلام

ان الله

ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين مسئلة
الثاني مع الفوات تصلى اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا
بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اذا لو لسعة وقت الظهر وامكان
فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه وقوله في الاصل
وتقضى ظهرا يريد وضيق الوقت لا الجمعة لو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة
وكذا لو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قاله الشيخ ره في ف وعلم الهدى ره وبه قال الشافعي
واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة لو ادرك معه اليسير منها
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج على الاجزاء باليسير بقوله
عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روى في بعض الاخبار من ادرك الامام قبل التسليم فقد جالسا
ادرك الصلوة لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد
ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا عن من
وروى الفضل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليستقبل اربعا فليصل ا
واستدل الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم عنه ايضا عليه السلم قال
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت التي
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران على لحوق
الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره ره كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل لها ثم استدل
لهذا التاويل بما ابناه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه ناقض لصريح ما قاله فاذا قام
والجواب عن ما استند اليه من وجوه احدها ان رواتها اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن روي
من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر
والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل
روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن يجب عليه
ولواحقها وسننها مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال
ابو حنيفة تشترط وجود الامام وان كان جائرا لقوله صلى الله عليه وآله من تركها في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله وان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها

وقار

وقال الشافعي لا يشترط لان عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة فلا تفتقر اقامتها ندبه
الى السلطان كالحج والبحث في مقامين احدهما اشتراط الامام او نائبه والمصادرة مع الشافعي ومعتمدنا فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب
الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر
في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها رواية محمد بن
مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب
الحدود بين يدي الامام وجواب الشافعي على ما ذكرنا ان عليا عليه السلام كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن
غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية
فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن واما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة كاقامة وكانت الجمعة
الحدود المقام الثاني عدالة السلطان وهو شرط اتفاقا للاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة اشتراط الامام
النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان الاختلاف في
ثم المعول الذي وقف باعتباره نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته لان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه
ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق
لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب
العلة على الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده
فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث اولا
ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا واستخفافا بحقها واحد لا يتركها مع الجائر ولا العادل
استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة عدلا على ستبينه
ما نبينه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد ثم ليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا

مسألة العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء وللشيخ قولان احدهما سبعة وهو اختيار
الشيخ في النهاية والخلاف وفي الاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال
الشافعي واحمد اقله اربعون لما رواه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم
الامام لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم ينقل اصحاب مالك عنه تقديرا
النايرة الاجماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونان ربعا ولو قيل لم يكتف
بالاربع مع الامام قلنا تنعقد بسبعة وعليه الاطلاع على تحديداتهم ولان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع
واقل محتمله ثلثة وكما كان الامام خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي هو مشروط به لانه فيكون
المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز عدولا عن سنة النبي صلى الله عليه وآله ولانه لا يلزم من كون الجمعة انه يجزى
في الاربعين ان لا يكون في غير الاربعين ولان النبي صلى الله عليه وآله جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب ٨
ابن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله وحجة ابي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون

غير المؤذن فيكون خمسة والسبعة ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب
على أقل منهم والأخرى رواية زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة
ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة ومثله روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن
منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة
فلا جمعة ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لأنها أكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قال
الأخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط
الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت دالة على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وإن كان ترجيحا لكن روايتنا
دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لأنه أحصى السبعة
بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها **فرع** لو أحرم فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا وهو أحد
أقوال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان بعد أن صلى ركعة أتمها ظهرا لنا أن الصلاة انعقدت فوجب الإتمام
لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالأصل **مسألة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول
علمائنا أجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة وقال أبو حنيفة تجزي الخطبة الواحدة لما روي أن النبي صلى
الله عليه وآله كتب إلى مصعب بن عمير أن اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف إليه بركعتين وما روي أن
عثمان خطب في أول جمعة ولي فقال الحمد لله ثم أرتج عليه فقال إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وإن
الإمام أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد أستغفر الله العظيم لي ولكم
ونزل وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولأن الخلفاء بعده على قاعدة
واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون إجماعا ومن طريق الأصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن
الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
أما قول البصري فمطرح بالإجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأن فعل عثمان ليس بحجة في
مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولأنه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة
مع العذر حصولها مع زواله **مسألة** قال الشيخ في ط وف لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله و
الثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشيخ وقال علم الهدى في
المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة صلى الله عليه وآله ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح
الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لأئمة المسلمين وقال أبو حنيفة يجزي
ولو قال الحمد لله والله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة
لنا أن ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال إن الذكر اليسير يسمى خطبة لما أن رجلا قال يا رسول الله
علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسألة قلنا قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على

المسافة

سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب و ان لم يخطب و ايضا فان اطلاق الخطبة فلا يعرف منه
الكلمة الواحدة والذي اعتمد عليه ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين مسألة ويجب تقديمهما على الصلوة لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى
الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام ولما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد
قال قبل الصلوة ثم يصلي مسألة يجب ان يخطب قائما مع القدرة وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما فيجب متابعته لما عرفت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين مسألة وهل الجلسة
واجبة بين الخطبتين فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة الجمع بعده ولما روي عن اهل
البيت عليهم السلام من طرق احدها ما رواه معوية بن وهب الذي سلف عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قائم ثم بينهما
جلسة لا يتكلم ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل
النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي وقع عليه
فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه مسألة وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في القديم وقال الشيخ ره في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد ولا ريب ان
الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا بد من اعتباره لا لانه شرط في الخطبة اما لو خطب محدثا
حدثا اصغر او في غير المسجد ثم تطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر الله تعالى فيكون مرادا مطلقا لقوله تعالى اذكروا الله
كثيرا ولانها ليست صلوة ولا طوافا فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض احتج الشافعي بانهما
يقومان مقام ركعتين لما روي عن عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة واحتج الشيخ
بان مع الطهارة يتيقن صحتهما فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة والجواب عما ذكره الشافعي لا نسلم انهما يقومان مقام ركعتين غايته ان قصر الصلوة
باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل
فلا يكون بدلا ايضا سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل جهة ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم
الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائها
وعدم الالتفات الى التسليم فاذا لا معنى لحجته والجواب عما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس
بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لالزمناه تكليفا ليس بمعلوم

ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط
وما يقال من كون النبي صلى الله عليه وآله يتطهر امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز
ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة او لان الحال لا يتسع اما مراعاة للحاضرين واما لضيق
الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة فلا يجب متابعته فيه ويحقق عليه
ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق **مسئلة** وفي وقت ايقاعها قولان
احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والاخر يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ ره
في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل
ايقاع الخطبة قبلها ومن اخبارنا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى جواز م
الله عليه وآله يخطب في الظل الاول وما روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة **مسئلة** قال في الخلاف من شرطها العدد
كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد لم تصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة **مسئلة**
يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون وعظه اوقع
في القلوب متعمما مرتديا ببرد لانه انسب بالوقار ومعتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب قائما
اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن قبل جلوسه اما التسليم وهو جالس فقد انكره الشيخ ره في ق وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي
فالمتابعة اولى وروى في ذلك عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او قال م
عصا وليقعد بين الخطبتين وعمر بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال البزنطي وعلم الهدى يكون
اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية **مسئلة** لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد
لان من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما
رواه حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة ولقد فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة **مسئلة** لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل
بينهما نهر عظيم او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك
لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحبابا لان عليا عليه السلام 11
كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر بضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة
واجاز ابو يوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لانهما مع الجسر يعودان كالبلد لنا لو صحتا مع التقارب الواحد
لصحت في كل مسجد ومع بعد المسافة تشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه

لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف ولو جاز عقد جمعتين لما
جاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه هو
الانسب لرفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فمن زادت مسافته اولى بالرخصة ويؤيده ما قلناه
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء **مسئلة** البلوغ وكمال العقل والذكورية والحرية والحضور والسلامة شرط لحضور الجمعة
وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على
امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما روى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال بعض الاصحاب وتسقط عن الكبير
وتسقط الشيخ ره في النهاية والمبسوط والجمل الا ان يكون لعرج وقال علم الهدى في المصباح وقد روى
العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المفيد في المقنعة فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض و
الكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع **مسئلة**
قال ابن ابي عقيل تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في كتبه تسقط عن من
كان على اقل من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونها وكذا قال علم الهدى في المصباح وبه قال
الزهري وقال مالك يحضر من كان على ثلثة اميال ولا يحضر على من كان ازيد وقال ابو حنيفة لا تجب على
من خرج عن المصر وقال الشافعي تجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهوى والمؤذن
الصيت للمستمع الصحيح السمع ولا ريب بيننا انها تسقط عن من زاد منزله عن فرسخين وانما البحث في
من كان على فرسخين فقيه روايتان احديهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض
الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين والاخرى محمد بن مسلم وغيره كل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على رواية
من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه الرواية اشهر واكثر وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب لانه يختلف
احوال الناس فاستقدر بالفرسخين امر قال علم الهدى ره وروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور
وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتاخر
والمحبوس والممنوع عنها فلا شك في عذره وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان يدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا 12
وعليكم السكينة والوقار ويجب عند النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسئلة** لو حضر من سقطت
عنه وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال الشيخ

وفي تنعقد بهما اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا تجب وبه قال الشافعي لنا
ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر باطلاقه ولانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما
بهما كالصبيان ولانهما من يصح منهما الجمعة فتنعقد بهما لعدم المانع احتج المانعون بان الجمعة لا تنعقد بهما
لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد والجواب قوله ليسا من اهل
فرض الجمعة قلنا مسلم لكن مثل حضورهما فلا نسلم وليس كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين
وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا نلتزمه فما المانع قال في ب وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم
الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضروها
وكان عليهم الصلوة اربع ركعات ولم يستثن واطلاقه يقتضي دخول المراة واحتج بما روى حفص بن غياث
عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها
فاذا حضروها سقطت الرخصة ويلزمهم الفرض الاول وقلت عن من هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام
وحفص بن غياث ضعيف والمروي عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المراة مع حضورها ففيه تردد
اما العبد والمسافر فاذا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يؤما لانهما من اهل الجمعة اما المريض ومن سقطت عنه لعذر
كالاعمى والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور يجب عليه لان السقوط لمشقة السعي فمع تكلفه يجب لزوال المشقة
ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه فروع الاول الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا للعبد ان اذن
مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم يجب الثاني الافضل للمراة ان لا تشهد الجماعة لانها ليست من اهل الحضور ومجامع الرجال
ولو كانت مستترة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ولما روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد
او مع الامام ركعتي الجمعة فقد نقضت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقضت صلوتها لتصل في
بيتها اربعا افضل الثالث اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر او استوطنا لزمته الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة احدهم وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب
نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق الرابع العبد المدبر والمكاتب كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه
فهل تجب في الوقت المختص به قال في ط نعم والوجه لا عملا باشتراط الحرية الخامس قال في ف من سقطت عنه الجمعة
لعذر جاز ان يصلي ظهرا اول الوقت جماعة ومنفردا بالجماعة محافظة على الوقت السادس اذا صلى المعذور
ظهره ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو حنيفة تبطل لنا انه ادى فرضه مشروعا فيكون مجزيا اما
اللواحق فمسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ
ره في المبسوط والنهاية وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ان الفرض وجب والسفر يستلزم
الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر فرع العذر ما يخاف على نفسه وماله من حرق او سرق او غرق وما
شاكله اذا اخل مع ذلك بالتخلف وكذا لو ضل له ولد او رفيق او حيوان وامكن تداركه مع الاخلال الثانية
في الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب قاله الشيخ ره في ب والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه
لنا ان الوجوب منفي بالاصل ولا معارض وقد روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله الستقيا وهو يخطب

في الجمعة

وفي الجمعة الاية سأله رجل اخرى عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع
من احببت واحتج المانع بما روي عن النبي ص انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسأل ابو الدرداء
ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له ابي ليس لك من صلوتك الا ما
لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي وعن النبي ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والجواب لا نسلم ان وصفه بكونه لاغيا يدل على التحريم وظاهر انه لا يدل لا
حتمال انه مناف للادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه ولامره بالاستغفار وكذا التشبيه
بالحمار ليس بصريح في التحريم قال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال علم
الهدى في المصباح وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصموت وقال في ف ايضا يكره الكلام للخطيب وللسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو
الاولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض ولا باس بالكلام بعد الخطبة حتى يقام للصلوة
وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وبما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما
بينه وبين ان تقام الصلوة وهذه اللفظة صريحة في الكراهية مسألة قال علم الهدى في
المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام
من الخطبة الى ان تقام الصلوة ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف الاذان الثالث
بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة على
ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والثالث لفظي فمن قال بدعة
احتج برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكنه حفص المذكور
المذكور ضعيف وتكرير الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من حيث لم يفعله النبي
ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة وبه قال الشيخ في ط وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطاء
اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي مسألة يحرم البيع بعد النداء قال في
اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم
البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فينتفي
النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق فينتفي في موضع الاجماع فينتفي التحليل قبله واما الكراهية فللتخلص
من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في ف لا وبه قال مالك واحمد لانه منهي عنه والنهي يقتضي
فساد المنهي وقال في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد لانه منهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد وان كان محرما ويملك به
ما يملك بالعقد الصحيح وهو اشبه لانه عقد وقع من اهله في محله فينعقد الملك ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق
ذلك في الاصول فرعان الاول يختص التحريم بمن يجب عليه السعي لان النهي امر بالسعي الثاني هل يحرم غيره من العقود
الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره مسألة لو لم يكن امام الاصل
سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ في ط وانكره سلار وابن

مسئلة

سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمقام الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابوعبدالله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ياتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم وعن عبدالملك عن ابي جعفر عليه السلم
قال مثلك يهلك ولم تصل فريضة فلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فرع ليس من شرط
الجمعة المصر وهو المشهور في المذهب وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة
الا في مصر يقام فيه الحدود وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا اعمل على روايتهما فرع قال الشيخ في ظ من
ليس بمستوطن منزلا كالاكراد والبادية يرتفق وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر الثاني
قال من كان بينه وبين الجمعة فرسخان فجمع منهم العدد المعتبر جمعوا لنفوسهم والا وجب الحضور الثالث قال من زاد عن
فرسخين وفيهم العدد وجبت عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا السادس اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العلة
وهو مذهب علمائنا لان الامامة موقوفة على اذنه فلا يتقدم على منصبه اماما مع العلة فجاز بشرط اذنه ويؤيد
قال م ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
في الاولى م لاحد غيره السابعة لو ركع مع الامام ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد سجد ونوى
٣ الامام م بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى او نكل له ركعة
وبينها باخرى قال وقد روي انه تبطل صلوته وقال علم الهدى ره في المصباح كقول الشيخ في المبسوط وخير الاول
انه زاد ركنا هو السجدتان تبطل صلوته كما لو زاد ركعة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر ع
قال اذا استيقن الرجل انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع الامام ولم يقدر على الركوع في الثانية
وقدر على السجود كيف يصنع قال ابوعبدالله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية
فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان
لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة
الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه ما ذكره
في النهاية والمبسوط فرع الاول لو زوحم على السجود لم يسجد على ظهر غيره وصبر حتى يتمكن من السجود ثم
اللحوق به وبه قال مالك وقال الشافعي يسجد على ظهر غيره وبه قال ابوحنيفة واحمد لنا انه السجود لا يجزي
مع الامكان والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلم مكن جبهتك من الارض الثاني لو زوحم عن الركوع
والسجود صبر حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلتحق به رواية عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله
٣ الثالث لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب استيناف الظهر الكلام
في سنن الجمعة مسألة يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب

قال الشيخ تبطل صلوته وقال في الخلاف ... يسجد سجدتين
ينوي بهما الاولى م
ويقضي علي السجود ثم قام فركع ... الامام ولا يفتقر م
رضي الله عنها

علمائنا خلافا للجمهور واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل بعدها اربعا وروا
استحباب التنفل قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن ابو عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة فما ذكرناه اختيار الشيخ رحمه الله تعالى في كتبه
وفي ذلك روايات الاولى رواية ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس مقدار ما من المشرق
ارتفع النهار صليت من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل
ست ركعات كذا وله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ومثل ذلك روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وزاد فيه اذا
زالت الشمس تنفل يوم الجمعة في غير سفر وفي سفر صلاة الحديث كالاول الثانية اختيار شيخنا الطوسي رحمه الله في كتبه قال في الاستبصار
والذي اعمل عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا
عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون ركعة
فهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة الثالثة رواية عقبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل ومثله
روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ رحمه الله ما بين الروايتين على ما اذا زالت الشمس ولم يصل النافلة
فانه يؤخرها ولا بأس بتأويله ره مسئلة يستحب حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل
ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل
يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام
ثم ركع ما شاء الله ان يركع كان كفارة بينها وبين الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتزين
احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وعن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره محمد بن
يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا الا مرض له
الموت وان لم يحلق راسه غسله بالخطمي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله
4 عليه السلام خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة

ويستحب

ويستحب مباكرة المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم الجمعة قعدت
على كل باب من ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة
لتفتح لصعود الاعمال ويستحب الدعاء امام التوجه روى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله
عز وجل قضاءها التي سأل الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا
تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى اخر الدعاء ويكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى الناس وبه قال
الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان له موضع عادته الجلوس فيه لنا انه اذى فيجتنب ولما
روى عبد الله بن بسر ان النبي رأى رجلا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له اجلس فقد اذيت الناس مسألة يستحب
الجهر بجمعة وظهر اما اذا صليت جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا فعندي فيه تردد فان
في قول من صلى الظهر منفردا يوم الجمعة والمسافر يستحب له الجهر قال علم الهدى رحمه الله تعالى في المصباح وروي ان الجهر
انما يلزم من صلاها جمعة مقصورة بخطبة وصلاها اربعا ... ذكره الشيخ رحمه الله ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله سألته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ويدل على ما رواه ... الهدى
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال صلوا في السفر صلاة جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ومن الاصحاب
من منع الجهر الا في الجمعة خاصة ويؤيده ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون
كما يصنعون في غير الجمعة انما يجهر اذا كانت خطبة الجمعة في الظهر ولا يجهر وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر
قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فتأولهما الشيخ رحمه الله في
الاستبصار تارة بالتقية واستشهد على التأويل بالاجماع فيه ومن تمسك بما ذكرناه ... واستدل
اختلف شرائط الجمعة فصلوة الظهر في جامع البلد افضل ولا ما ثبت من فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره
من المساجد اما ثانيا فلما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليا طبع الله على قلبه وروى جابر قال
كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي ان يقدم المصلي
ظهره على صلوة الامام اذا لم يكن ممن لا يقتدى به ان يصلي معه ركعتين يحتسب بهما الظهر فاذا سلم الامام اتم كما جاز ان امام فضيلة
التقدم فانه يستقبل بالايتمام بصلوة على الوجه لنا واما جواز الايتباع والاتمام فلما رواه حمران عن ابي عبد الله قال في كتاب علي
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم لا يقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم
اقتد بهم فقال نعم وان صلى في منزله ثم صلى معهم جاز لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال
كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا مسألة عدالة الامام شرط فلو ام الفاسق
لم تنعقد اعتقادا ظاهرا وكذا ارباب الهوى والبدع هو مذهب علمائنا اجمع خلافا للباقين وعن احمد روايتان احديهما
تجوز الائتمام وكذا في الاعادة روايتان لنا ان الامر بالائتمام الفاسق ركون الى الظالم بنفسه فيكون منهيا عنه لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويلزم من النهي فساد الصلوة ولما روي عن جابر قال سمعت رسول الله يقول
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد

الذنوب هو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد الله بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عمن لم لا ياتم
الائمة يسمع ابو بكر الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرء خلفه قال لا تقرؤا خلفه الا ان يكون عاقا قطعا وعن ابي عبد الله
ما كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه واحتج الجمهور بقوله عليه السلام صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعلم ان من الولاة الفسقة وكان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يصليان مع مروان والجواب يحتمل الخبر انه لم يعرف منه فسق واظهر كلمة الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم
على العام والاية دالة على السعي ولا تدل على حال الامام وصلوة الحسن والحسين عليهما السلام حكاية حال فلعل ذلك
لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما في منازلهما يشهد لهذا الاحتمال ما رواه عن ابي
ذرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما
تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فانها لك نافلة فروع الاول لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا
استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا ما بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب صح
والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدم الثاني لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة
صحت الجمعة ولم يعد لانها صلوة منهما مأمومة فتكون مجزية الثالث لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال بعض
الجمهور يصح لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا يصح مع الشك الرابع الاقرب الشرط ٤
في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وعد بعضهم
بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة الخامس لو اعتقد شيئا من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا لو فعل المجتهد ٥
اذا افتاه العالم اما لو عدل من عالم الى اخر مع تساويهما في العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا تنعقد الجمعة اماما
من لم يبلغ وان صح منه التطوع وللشافعي قولان لنا ان الجماعة شرط الجمعة وسيبين انه لا تنعقد به جماعة ومنها صلوة
العيدين وينصبه على الاعتبار مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها صلوة العيدين ٦
واجبة وليست فرضا لان الخطبة شرط فيها فكانت كالجمعة وقال احمد فرضها على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها
فكانت كصلوة الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان فكانت كصلوة الاذان ٧
الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب ولان النبي
صلى الله عليه وآله فعلها مواظبا فيجب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الاصحاب رواية
جميل واسامة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد فريضة وحجة مالك ضعيفة لان الاعرابي غير
مستوطن والاستيطان شرط وجوبها ولان الاعرابي سأل عن نفسه ويمكن ان يختص بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط
في حق غيره وقياسهم على الاستسقاء باطل لانا نطالب بالجامع ثم ينتقض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة المنذورة وحجة
احمد ضعيفة ايضا لانا نطالبه بعلية الجامع والظاهر انه لا يصلح للعلية لانه وصف سلبي والاشتراك في المسلوب لا يقتضي
الاشتراك في الاحكام ثم ينتقض ذلك بالصلوة المنذورة واذا تحقق الوجوب فالاصل في الواجب تعلقه بالاعيان لظاهر رواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ في التهذيب على ان فرضها علم بالسنة
وهو حسن لان الواجب قد تطلق عليه السنة من حيث واضب عليه مسئلة ويشترط في وجوبها الجمعة لان النبي صلى الله عليه شروط ٨

واله

والعمل لاما مع شرائط الجمعة فيتفق الوجوب على صورة تفعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترطها
تلك وقد بينا الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل او امره شرط في الوجوب لما بينه في
في الجمعة وقد سلف ويؤكد ذلك رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام محمد الباقر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام مسئلة من فروع
امتنع من اقامتها مع الشرائط فهو ... ولو امتنع قوم قوتلوا الا ان يقيموها مسئلة وتستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة
وفرادى في السفر والحضر ويصلي كما يصلي في الجماعة وبه قال الشافعي قال في المبسوط وان شاء ان يصليها اربع ركعات
جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها
على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة مسئلة ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال وبه قال الشافعي في المبسوط اذا طلعت وانبسطت وقال في الخلاف وابن ابي عقيل بعد
طلوع الشمس لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال احمد حين
ترتفع قدر رمح لان ما قبل ذلك تكره فيه الصلوة مضافة الى اليوم فيجب باوله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن
ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء لم يصلوها حتى ترتفع الشمس لنا ان
الصلوة مضافة الى اليوم فيجب باوله كصلوات الاوقات وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الفطر و
الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وما احتج الشيخ رحمه الله به من رواية سماعة وهو واقفي و
روايته مرسلة وما احتج به ضعيف لانه منع من تعظيم الله بخبر واحد ولا يثبت النهي بخبر الواحد مع انه معارض
بما روي عن الائمة عليهم السلام ما ارغم الشيطان بشيء خير من الصلوة ولانه عندنا فرض ولا يترك الفرض للاوقات المنهي
عنها لكن يستحب تاخيرها حتى ترتفع الشمس لما للنفوس من الخلاف ولما روي من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل
النبي صلى الله عليه وآله فلانه كان ينتظر الناس وكذا الصحابة مسئلة لو فاتت عمدا او نسيانا فان كانت فرضا او نفلا
لم تقض وقال الشيخ رحمه الله ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء وقال احمد يقضيها
اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضاء تكليف مستانف فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا
بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا فالجواب الطعن في السند فان ابا البختري كان ضعيفا فلا عمل على روايته مسئلة وهي ركعتان يكبر في
الاولى خمسا وفي الثانية اربعا عدا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد تسعا وهو مذهب اكثر الاصحاب
وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد ره يقوم الى الثانية بالتكبير وعد من تكبيرات
الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة منها سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوع بما روي
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبيرة الدخول
في الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفي الثانية خمس كذلك لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كبر في الاضحى وفي الفطر سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة لما روي عن

مروي عن النبي صلى انه يكبر في الاضحى والفطر اربع تكبيرة على الجنازة لنا ما رووه عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى التكبير في العيد سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكذلك نقل التكبير عن البراء بن عازب قال
كبر رسول الله صلى في العيد تسعا خمسات في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقرا في الثانية ويكبر اربعا ويركع في الخامسة ومثله روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وحجة الشافعي ضعيفة
لا يقرا وادعاء انتشارها في واقعة مشهورة ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل على عدم ضبطها لذلك ورواية ابي موسى
قد ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم التحقيق ان التكبير مستحب فجاز ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيده
مثل ما رواه الاصحاب عن الرضا ع قال ليزيد في الركعتين ستا وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا قال الشيخ
ره في التهذيب وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر مسئلة وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين
على الاشهر وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
لما روي عن ابي موسى ان النبي صلى كان يوالي بين القراءتين وبه رواية عن اهل البيت ع من طريق لنا ان موضع القنوت في
الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك لان لو انكار الصلوة القراءة ويؤيده ما رواه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان تفتتح بها ثم تقرا ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع في السابعة
ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات قال كذا صنع رسول الله صلى وكذا روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله ع وانما قلنا على الاشهر لروايات اخر منها رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال
يصلي القراءة بالقراءة ومثله رواية عبد الله الحلبي قال الشيخ ره في التهذيب نحمل على التقية وليس هذا التاويل بل
بحسن قال ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد رحمه الله
منا لكن الاولى ان يعمل منه روايتنا اشهرها بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله تم مسئلة ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء
والافضل ما نقل عن اهل البيت ع اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر اية
لا طويلة ولا قصيرة فيقول لا اله الا الله والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة
يوالي بين التكبيرات لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى وما رواه محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما
استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت ع فلانهم ابصر بما يناجى به الرب وافضل ما نقلنا عنهم ما رواه جابر عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله كرامة و
ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك

المرسلون

المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ومثله روى محمد بن عيسى عن ابي منصور عن الصادق عليه السلام
لكن لم يذكر الشهادتين مسئلة التكبيرات الزائدة في القنوت بينها مستحب قال الشيخ ره في التهذيب من اخل بالتكبيرات
لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في الخلاف يدعو بين التكبيرات بما سنح له ويؤيد ذلك رواية محمد بن
مسلم التي سلفت مسئلة رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في
الاولى لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات
العيد وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سألته عن تكبير العيدين قال
يرفع يديه مع كل تكبيرة فرع لو نسي التكبيرات او بعضها حتى يركع مضت صلوته ولا قضاء وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يأتي بها راكعا وقال الشيخ ره في الخلاف يقضيها بعد الصلوة لنا انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالثاني السالم عن المعارض صح
وان ذكر قبل الانحناء اتى بها لبقاء محلها ولو شك وهو قائم بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسيا اعاد
على الرواية الاخرى لان موضعها باق قال الشيخ ره في المبسوط لو ادرك بعض التكبير مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف
فوت الركوع اتى بها تبعا قبل فوته وان خاف الفوت تركها او قضى بعد التسليم وفي قوله قضى نظر ولو ترك التكبيرات بان عامدا م
الجملة منا اعاد الصلوة وكذا ابن ميران ضد الاستحباب الا فلا قال بعضها الزيادة فيه كالنقصان وسنن هذه
الصلوة تشتمل مسائل مسئلة الخطيب يلبس احسن الثياب العمامة شاتيا وقائظا وعلى ذلك اتفاق العلماء
وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته للجمعة
والعيد ومن روى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم قائظا وشاتيا وقال ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يفعل ذلك مسئلة ويستحب الاصحار بها الا بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا
فالمصلى افضل وان كان واسعا فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام البرز حيث ينظر
الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد ولما رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها و
قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض مسئلة
ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال ابن ابي عقيل ما يقول الصلوة جامعة وكذا قال
الشافعي وقال اكثر الجمهور لا ينادي بشيء لان جابرا قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يسن لنا ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة وانما
اخترنا التنبيه بما قلنا لما روى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا
ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات والجواب عن رواية جابر انها موقوفة عليه فلا حجة فيها ولقولهم ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله قلنا فلا يكون واجبا اما ان لا يكون حسنا فلا لما فيه من الفائدة التي اشرنا اليها مسئلة ٩
ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة ووقار لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة ومن

ولو قلنا بتقديم التكبير
لم يأت بها للفوات محلها م

[illegible]

على عليه السلام قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا واما كونه حافيا فلانه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان الرضا
عليه السلام فعل ذلك وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار فيستحب على كل التقديرات واحوال
العبادات **مسألة** يستحب ان يطعم يوم الفطر قبل خروجه شيئا وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو — من الحلاوة م
قول اكثر العلماء وقال احمد ان كان لم يذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه لنا ما روى بريدة قال كان النبي
صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يخرج يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم الفطر يجب الافطار فيه
فيستحب المبادرة اليه وفي الاضحى مأمور بالصلوة للعيد فيستحب المبادرة اليها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام وظاهره اطلاق الكراهية والاكل من الاضحية مستحب فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة قبل التضحية
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور
مسألة العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل
منا يعتبر في الجمعة خمس وفي العيدين سبع وفرقه متروك بالاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط العدد — قدمنا
شرط الوجوب **مسألة** ويسقط العيدان عن المرأة والمسافر والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انها لا تتم الا في مصر والبحث فيه كما
في الجمعة اما النساء فلا يشبههن عندي انه لا يستحب خروج ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد
الله عليه السلام لا يخرجن وليس على النساء خروج اقلوا لهن من الهيئة لا يسلكوهن الخروج وروى عبد الله بن سنان قال
انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ومما روي عن ام عطية
قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم فلعله اشارة لما ذكرناه **مسألة**
ويجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق واختلف في الافضل فالافضل منا على ان الافضل في الاولى — فالاكثر
بالاعلى وفي الثانية بالشمس وقال الشيخ رحمه الله تعالى في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في
الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بقاف في الاولى واقتربت في الثانية وقال
ابو حنيفة لا توقيت وما ذكرناه ذكره في رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وما ذكره الشيخ في رواية معوية
ابن عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يثبت من طريق اهل البيت عليهم السلام ورواه في طرقهم ولا مشاحة
فيه **مسألة** التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلائنا واكثر علمائنا الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله
الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر معه
والا فلا وهو ضعيف لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم لله سبحانه ويدل عليه
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وقول داود
١٠ باطل لانه منفي بالاصل السليم عن المعارض والاية دالة على الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات اولهن — ليست م
المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي من غروب الشمس الى خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام

من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية ان فيه ندنا الاستحباب تعقيب ثلث صلوات المغرب والعشاء والصبح
لنا ان التكبير في الاضحى مختص بالفرايض فيكون الفطر كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة
العيد **فرع** قال ابن ظاهر في جامعه ينبغي ان يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لنا ان ابن عباس سمعه
فقال امجانين الناس لنا ان عليا عليه السلم فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان ابن
عباس لا يرى التكبير الا مع الامام ولا حجة فيما ينفرد به ويسنم كذلك حتى يأتي المصلي والحجة فعل علي عليه السلم **مسئلة**
وقد اختلفت الروايات في كيفيته فقال الشيخ ره في النهاية يكبر مرتين في اوله وقال ابن ظاهر يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه
كان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر
كل صلوة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما كبر جابر وكان
ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فايدة في المضايقة عليه ويحسن عندي ما رواه النقاش عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله
والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون **مسئلة** واوله في
الاضحى عقيب الظهر يوم العيد وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك
وقال ابو حنيفة عقيب صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كبر عقيب صبح عرفة لقوله تعالى
فاذكروا الله في ايام معلومات وهي العشر فاذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلم
بدأ بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة
الى صبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وبه قال مالك وهو المشهور عن
الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا يكبر
قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق فتعين الذكر
فيها اجمع ذلك ايضا لكن لما جاز النفر الثاني عقيب الصبح سقط فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يستقر احد بمنى بعد
الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي
حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي والضحية ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير
منى عقيب عشر صلوات اخرها الصبح من ثاني التشريق ولم يعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير تبع
الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عن من ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عقيب الصلوات ان يحصل
به الامتثال فلا وجه لاطلاق
علمائنا ويكون منحصرا فيه اذ لا نكبر

٣ يوم الفطر

الله اكبر م

الله اكبر م

عليه السلام قال التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي
الظهر والعصر فليكبر **مسئلة** قال الشيخ ره في الخلاف والتكبير عقيب الفرايض المذكورة لازم للجامع وللمنفرد وللمسافر في
والحاضر والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال انما التكبير
على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعيد فليختص بالجمعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرايض والنوافل منفردا او
جامعا لان الصلوات متساوية فينتفي ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير خمس عشرة صلوة اخرها الصبح من يوم الثالث ويجزيها عقيب عشر اخرها الضحى من يوم الثاني
وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه استناد الى فتوى ابن مسعود ولا حجة فيها بانفراده به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة
لا حجة فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانه قياس للنافلة على الفريضة ولا جامع ولان الفريضة
مختص بالاوحدية النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حسن قلنا مسلم باعتبار الاتيان به مطلقا
لا باعتبار شرعه عقيب الصلوات وعند هذا البحث ليس الا هذا فرع اذا ترك من صلى وحده كبر ولو اخل الامام كبر هو ولو نسي كبر حيث
يذكر الخلاف قال الشيخ ره في من نسي صلوة يكبر عقيبها لقضائها وكبر وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله لنا قوله من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما ذكرها وقد كان من شانها التكبير عقيبها فكذلك **مسئلة** اذا ادرك الامام في
الثانية دخل معه فاذا قضى الامام صلوته اتم هو ولو ادركه يخطب جلس فسمع الخطبة ولا قضاء خلافا للشافعي لان قضائها
منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلس حتى
يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي **مسئلة** ولو صليت العيد في المسجد هل يجوز ان تصلى التحية والامام
يخطب الاقرب نعم لعموم الامر بصلوة التحية كما في الجمعة **مسئلة** والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة
وتقديمهما او احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي صلى الله
عليه وآله والصحابة والتابعين واما انهما قبل الصلوة فلما رواه جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله فبدا بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعهما فلما رواه عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا
فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من راى منكرا فلينكره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام قال
معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدث ما قبل الصلوة عثمان **مسئلة** ويجب
ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم روى ذلك زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة قبل الخطبتين
يخطب قائما وروى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفطر او الاضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام **مسئلة**
وكيفية الخطبة كالجمعة وعليه العلماء لا اعرف فيه خلافا **مسئلة** ويكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين
اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل وهو دليل الا رجحية ومن طريق

[Margin notes:]

وابن عمر

للخطبة

محمد بن مسلم

ويجلس بينهما

الا محله

الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرك المنبر ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم
عليه فيخطب الناس **مسئلة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك بعد الفجر
اما لو خرج قبل الفجر لم يكره اما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت عليه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال
بها فيحرم واما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شروع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها
اولى ويدل على الكراهية ما روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد **مسئلة** ان اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو
بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا تسقط وبه قال الشافعي
وابو حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية
تسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه صلى العيد ثم رخص في
الجمعة وعنه عليه السلم قال اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وروى ان ابن الزبير صلى
العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة ان لم يكن من اهل
البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة ويدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل تسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ
رحمه الله تعالى في نعم والوجه عندي انها لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعموم والاخبار
وسلامتهما عن معارض صريح **مسئلة** لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ليلة احدى و
ثلثين من العيد لقوله عليه السلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا تقضى لو
كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضي من الغد لما روى ان ركبا شهدوا عند النبي
صلى الله عليه وآله بالهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فات وقتها
فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلم من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بها
الهلال والغدو الى العيد تبعا للعمل بالخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف كمن شانه ان يفطر فيه لقوله عليه السلم
صوموا للرؤية وافطروا للرؤية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في ف روينا ان عليا عليه السلم خلف من
يصلي بضعفة الناس والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة **مسئلة** يستحب
التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحاب احمد انه قال فعله غير واحد وكان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث و
فتحض التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن

في نجر الصبح
تشهد
اعلامهم
اذا
الى
معنا
الناس
قد كان
قال
الا

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال
كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر ولجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس و
الخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها مسئلة قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هي سنة وقال مالك ليس لخسوف الشمس القمر سنة لنا ما روي عن النبي صلى الله
فقال عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم وامره على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى
لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي مسئلة قال
وجوبا الاصحاب يصلي مثل هذه الصلوة للزلزلة وقال الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله
كله لم يفعل وقال احمد وابو حنيفة ان صلى حسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة لانها
اشد خوفا ولما روي عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روي عن ابي كعب عنه عليه السلم وما رواه سليمن الديلمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قلت فاذا كان
والفضيل ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد عن كليهما وعن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل
ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة مسئلة هل يصلي للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة والصفرة والرياح
وانتصر قال الشيخ رحمه الله تعالى في ف نعم وبه قال علم الهدى رضه وابن الجنيد والمفيد وسلار واختص الشيخ ره في الجمل و
المبسوط على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للآيات حسنة وانكر الباقون لنا انه
استدفاع لضرر الخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للآيات كما تضمنه حديث
ابي بكر وابي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم
كل الرياح والظلم يصلي لها فقال كل اخاويف السماء عن ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن مسئلة وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في المقنعة والجمل والمبسوط
وعمر وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان ينجلي لقوله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي
فان احتج الشيخ ره بما رواه حماد بن عيسى وعثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس
من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراده تساوي الحالين في زوال
الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
بتجلى قال الصلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة كما لا يستحب

بعد

بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لامتداد غايته مسألة ولا قضاء مع الفوات عند
عدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم او اهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على الاشهر وفي ذلك
بحوث الاول القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في ط لا يقضي مع النسيان
وقال علم الهدى في المصباح لا يقضى لو احترق بعضه ويقضى لو احترق كله والحق لنا قوله عليه السلام من فاتته فريضة صلوة
فليقضها كما اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها الثاني اذا لم يعلم
وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ ره في يب وقال المفيد ره اذا احترق القرص كله ولم
تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف صليت جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى
لنا صلوة لم يجب قضاء عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذا فلم يجب م
انكسف القمر فلم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم ثم علمت فعليك القضاء وان لم يحترق
كلها فلا قضاء عليك الثالث اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او لم يفعل وهو قول اكثر
علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى يتجلى فلا يجب القضاء بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في رد القرص الى حالة ومع حصول ذلك يستغنى عن الصلوة
لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف فلانتفائهما
وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه التي سبقت م
القضاء وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده عدم ح
تستلزم عدم الشكر على الابتداء برده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة مسألة
وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ورواية نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلوته عليه السلام
في كل ركوعين ركعة لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين و
فعل في الثانية مثل ذلك ومثله روي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد يطلق عن علي م
عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات ولا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا ما سمعا كذا م حكيا
وقد لا يضبط لما فعله عليه السلام ولانه مع التعارض ترجح لصغر سن ابن عباس عن ابن ابي وسن علي عليه السلام في زمن رواية ما م
النبي صلى الله عليه وآله ولان عائشة لا تخالط الجماعة فيشتبه عليها ما يفعله فكان مشارج النبي صلى الله عليه وآله مع ان

روايتنا اصبح لعمها وكذا على عليه السلام لان روايتنا تتضمن زيادة فكانت ارجح واولى ولانها مشتبهة فلا تعارضها
النافية لاحتمال وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل ابن عباس قلنا هو منزه ان يتناقض ما يرويه مع ضبطه وعلمه
رد ۲ ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما روي عن ابنائه عليهم السلام وقد روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن
مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن احدهما
عليهما السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ و
قد تجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وهما
عليهما السلام اضبط لنقل ابيهم فان قيل فقد روى جابر انه صلى الله عليه وآله ركع ثلثا في كل ركعة وروي في اخباركم ثمان
ركعات في كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم
ما اوجب ترك الثلث والثماني **مسئلة** وكيفيتها ان يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قطع فاذا اكمل سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع متعمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد
ويسلم هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا وروى ذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم
تركع الثانية ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة
وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن وزعم بعض المتأخرين ان الحمد لا تتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب
والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة وقال الثوري لا تصلى الا مع الامام اما
الاستحباب فلأن النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن العباس في الخسوف جماعة ولانها عندنا واجبة والجمع
في الفرائض مستحب ويؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه
وآله فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وفرادى ويتأكد استحباب الاجتماع عند عموم
الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسئلة** صلوة الكسوف تلزم
الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب
۴ للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلت احديهن بهن ويستحب للعجائز
ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو مع الرجال **فرع** ولو ادرك المأموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك
الركعة لان الركوع فيها ولا يتحمله الامام فينبغي ان يتابع حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة مع الامام فاذا قضى ركن من
صلوته اتم في الثانية **مسئلة** ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور

الطوال

الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها متفق عليه وروى عن عايشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله
صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس خلفه وقرا قراءة طويلة ولانها الانسداع
ولطلب عود نورها فينبغي استمرار الكسوف من الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل واما استحباب
اطالة الركوع فلما رووه عن عايشة ولما رواه عبد الله عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
فام فيها ما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ويطيل القنوت والركوع والسجود حتى تنجلي فان انجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي واما استحباب
السور الطوال مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ ره قال يعدل الحمد بالكهف والانبياء وما شابههما وفي رواية ابي
بصير قال مثل يس والنور وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الاولى البقرة او عدد اياتها وفي الثانية بال عمران او
عدد اياتها ثم في كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة اية وفي كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع
مضايقة فان الكل جايز اما مع ضيق الوقت لم تجز الاطالة كما لا تجوز في الفرايض الموقتة **مسئلة** قال اصحابنا
ويطيل السجود فيها قال احمد وقال الشافعي ومالك لا يطيل لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة
فيكون مساويا للركوع في استحباب الاطالة ولانه اليق موضع الرغبة فكان اطالته ابلغ في تحصيل المراد
ولقوله عليه السلم ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد لان المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ رحمه الله تعالى صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان
اراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم وان اراد في الاطالة فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود **مسئلة** لو
فرغ قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا يعاد لانه لم ينقل وقال
بعض فقهائنا يعاد وجوبا لنا ان الوجوب منفي بالاصل السالم عن المعارض وما روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان احببت ان
تفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز ودليل الاستحباب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه على الاستحباب **مسئلة** يستحب ان يكبر
كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون
يقول في كل موضع سمع الله لمن حمده لرواية عايشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله لنا ان التكبير اليق في باب
التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى الركعة الواحدة فكان ذلك في اخرها
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في الخامسة و
العاشرة فيقول سمع الله لمن حمده **مسئلة** ويستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع و
السادس والثامن والعاشر وانكره المخالف ومستنده النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلم روى ذلك الفضيل
وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة

ويجمع ركوعها طويلا دائما
ومن طريق اهل البيت ما رواه علي بن ابي عبد الله انه قال اذا دخلت في الكسوف ... الكسوف
٣ على قدرها
والاوهيتر
وابي عبد الله

والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على جماعة
من المشركين **مسألة** ويستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يكون في المساجد واطلق لنا انه مقام
خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز فيها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال و
ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل **مسألة** ويستحب فيها الجهر وبه قال مالك
واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فيكون اخفاتا لنا ما رووا عن عائشة
عنه صلى الله عليه وآله انه جهر في صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان خبر الاخبات ارجح ولان عدم سماعه لا
يدل على عدم المسموع وقياسهم باطل بصلوة الاستسقاء **مسألة** لو اتفق وقت فريضة حاضرة بدأ بما
يخشى فوته ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء وهو مذهب اكثر
الاصحاب واختيار الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح مثله وقد قال الشيخ ره في ط وقال في ه يبدأ بالفريضة الحاضرة
ثم قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف فاتمه وبه قال علم الهدى
رضي الله عنه في المصباح لنا صلوة فرض اجتمعتا فلا يتعين احديهما للوجوب لا مرتبا في وجوب الاخرى وما رواه معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة لا يقال يحمل على ارادة الاتيان بها في الاوقات المكروهة
لانا نقول يحمل الجميع تنزيلا للفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله ما رواه ابو ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم **فروع**
الاول لو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة
قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلثة نعم وظاهر الرواية يدل عليه وعندي فيه تردد
لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرضا **الثاني** لو اتفقت مع صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو امن
فوتهما تخير فيهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يصل لم يفرط فالاشبه انه لا قضاء
لعدم استقرار الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف
ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات والتخير وان تساويا بالخيار اما الاستسقاء فيؤخر على
كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب **الخامس** لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور
الوقت عن اخف الصلوة تردد **السادس** لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الخسوف وكذا القمر
اما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلى لذهاب سلطانها وكذا لو طلع الفجر
منخسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي شرعت له الصلوة لنا قوله عليه السلام اذا رأيتم ذلك
فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكره اجتهاد معارض

للنص فالعمل بالنص اولى مسئلة لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم
تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الآكد لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان علينا صلوة اخر الليل فاتتنا صلوة الكسوف فبايهما نبدأ قال صل صلوة
الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح مسئلة قال علماؤنا وتصلى في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو
حنيفة وعن احمد روايتان اشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا ان
نصلي فيها وان نقبر موتانا ولان النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى انتصبت ونام
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله حتى طلع قرن الشمس فاجلسه حتى بلغت ثم قال صل الآن لنا قوله عليه السلام فاذا
رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا ينافيها النهي المطلق ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن
حمران قال قال ابي عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
مع الامكان ع ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة ولا تصلى على الراحلة ويجوز مع الضرورة وقال ابن
فيجب الجنيد انه عليه السلام استحب ان يصليها على الارض والا فيجب حاله وقال الباقون يصلى على الراحلة اختيارا لنا
انها واجبة فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت يصلى الرجل شيئا من الفرايض على الراحلة فقال لا وما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
النزول م عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه مسئلة
ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله فرغ وقد تجلت فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد صلى الله
عليه وآله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد صلى الله عليه وآله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا لنا ان شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث عائشة لا حجة فيه
لانه لم يتضمن خطبة بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء ومنها
صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى عليها وكيفيتها ولواحقها مسئلة يجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه من بلغ ست سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر
للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فيخرج من هذا القادحون في علي عليه السلام او احد الائمة
عليهم السلام كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبائية والخطابية ومن عداهم يجب الصلوة عليه
لقوله صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على ادم عليه السلام فقالت لولده هذه
سنة موتاكم ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وروى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام صل على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي
يعقل الصلوة وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين وقال ابو حنيفة تجب الصلوة ولو كان سقطا وقال سعيد

المسبب عنه حين يجب الصلوة لنا ان الصلوة شفاعة للميت واستغفار له وشفاعة من لم يؤمر بالصلوة لا وجوبا
ولا ندبا لا معنى له لاشتغاله عنه وبسقطه السقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم سئل متى يصلى على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه مسئلة
ويستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استهل المولود غسل وصلى عليه
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل و
اذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها الاستحباب فرع لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه و
قال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار
الاكثر مسئلة والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الاية وما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب لان له مزية الاختصاص
فكان اولى من غيره فرع قال الشيخ في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من
قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان
اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه فرع لو تساوى الاولياء قدم الافقه وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة
لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وهو على اطلاقه وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ
لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او
قال الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة
سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم مسئلة ولا يؤم الولي الا مستكمل
شرائط الامامة والاستنابة وعلى هذا اتفاق العلماء وستبين الشرائط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل
موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولانه
مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب ولا يجوز له التقديم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل
فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير
المؤمنين اذا حضر سلطان من الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب مسئلة وتؤم
المراة النساء فتقف بينهن لانه ابعد لها عن تشبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت المراة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن تكبر ويكبرن وانما قال في الاصل والعاري
كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يقعد وينضم الى الصف ولا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة على كراهية
اما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفيت زينب فخرجت فاطمة بنت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله في نسائها أنها صليت عليها وأما الكراهية فلأنه لا يؤمن الافتتان ولما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن مسألة وهي خمس تكبيرات
بينها أربعة أدعية وعلى ذلك علماؤنا أجمع وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم وقال الشافعي يكبر أربعا لقوله عليه السلام
في صلاة العيد أربع كتكبير الجنازة لا تنسوا وروي عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد بن أرقم أنه
صلى وكبر خمسا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ومن طريق الأصحاب ما رواه ابن
أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا وعن أبي ولاد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا وحجتهم ضعيفة أصلها أبو يوسف قال الخطاب إنهم الرازي
عن مجهول لا يقال قد نقل أن النبي صلى الله عليه وآله صلى أربعا قلنا حق كما نقل الأربع نقل الخمس فيعمل بالخمس
لتضمنها الزيادة ولأن رواية الإثبات أولى من النفي وقد روي عن أهل البيت عليهم السلام أن الصلاة بالأربع
للمتهم في دينه لأنه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تعقب الدعاء للميت يبين ذلك ما رواه هشام
ابن سالم وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا و
على آخرين أربعا أنهم يعني الميت وروى إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلى — واذا كبر اربعا
رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على أخرى فكبر أربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في
الأولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر
عليها أربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في — واهله
الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقا مسألة ولا يتعين بينها دعاء وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روى أبو طلحة عن ابن
عباس أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة ولقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود أنه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الإمام
واختر من أطيب القول ما شئت ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعناه يقول
ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك وما رواه محمد بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن
أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأما استحباب
ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر — ودعا للمؤمنين ثم كبر
الخامسة وانصرف مسألة ليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة الأولى الحمد ويسلم — مسعود
عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال أبو حنيفة لا يقرأ فيها ولكن يسلم أما سقوط القراءة فلرواية عبد الله بن

مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اخص من طيب القول ثبت
وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في صلوة الميت تسليم
وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في صلوة الميت تسليم فاما ما رواه زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك وسويد السائي
قال فيما اعلم قال الرضا عليه السلام يقرأ في الاولى بام الكتاب فهما ساقطان لضعف زرعة وسماعة وشك سويد
ثم معارضهما الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ
تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي يجب وهي شرط لنا ما سبق
من الاحاديث قال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر بها ليلا وعندنا المخافتة اولى وبه قال ابو حنيفة لانه
دعاء كسائر الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء مسئلة يدعو بعد الرابعة للميت — فيستر به
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبهذا الاثر ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره
مع من يتولاه وللطفل ان يجعله لابويه فرطا وروى ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن — الفضيل
فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن
ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فكان فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا اللهم فان كان
مستوجبا فيه فاحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات عبد الله بن ابي السلول — فشفعنا
فحضره رسول الله صلى الله عليه وآله جنازته فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارك وروى عن ابي
الحسن عليه السلام انه صلى على منافق فقال اللهم العن فلانا عبدك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه — ونحوه في عبارته
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا مسئلة ولا يصلى على الغائب وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلي على النبي صلى الله
عليه وآله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل ولان استقبال القبلة
بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كانه
بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعاء له لا كصلوة الجنازة
وقد روى في ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما
دعا له مسئلة ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وما روى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجارة وفي رواية والتراب ثم يصلى ١٠
عليه ثم يدفن القول في سننها مسئلة يقف الامام بحيال الرجل عند وسطه ومن المرأة عند صدرها

وبه قال ابو الصلاح وقال الشيخ ره يقف عند راس المرأة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المرأة
لما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صلى على ام كعب وكانت نفساء
فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان التباعد عن محارمها ابعد من وساوس النفس فكان
اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم عند وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون
ذلك قبل الصدر وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه يقوم من المرأة عند راسها وانه كل جائز مسئلة واذا
اتفق جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع الفقهاء وعكس الحسن البصري
لنا ما روي عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجال مما يلي الامام
ومثله رواية زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل مما يلي الامام القبلة لكن هذه الرواية نادرة ويحمل على الجواز
وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ ره في الخلاف لو اجتمع
رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل لو كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة
وقدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي اولا الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان
ام كلثوم وابنها من عمر ماتا فقدمت جنازتها وابنها الى الامام بحضرة ابن عباس وابي قتادة وابي سعيد الى القبلة
وابي هريرة وقالوا كذلك السنة لنا انه لا يجب الصلوة عليه يجب على المرأة من اعادة الواجب اولى فيكون مرتبته
اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم في جنائز بكبيرة
الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذه وان
كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض مسئلة والجماعة اذا صلوا تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه
صفوفا ولو كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهن وعنهم ولو كانا
نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف عن يمينه وقد روى ذلك اليسع بن عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا
يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
ساتر المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال ستر للنساء مسئلة وان يكون المصلي متطهرا فانها استحباب ١
قلت الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلم أيجزيني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال
الاصح تكون على طهر احب الي واما مستند الجواز فلما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة
اصلي عليها بغير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف
معهم منفردة واما استحباب التحفي فلما روي عن بعض الصحابة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه تقف
في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ وكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالوقار والخشوع
مسئلة اتفق الفقهاء على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احديهما رواية عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي علي
والاخرى رواية ابان الوزاق وغياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا
يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة قال لان الايدي لا ترفع في الصلوات الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد الله
في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا يحتج في
الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى لان ما دل على الزيادة كان اولى واما قياس ابي حنيفة
فممنوع الحكم في الاصل ثم نسلم ونطالب بالجامع مسئلة تكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل
في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة الا فيما بني من الصلوة المساجد
لصلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن من خروج ما يلطخ المسجد فيجب استظهارا ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في مسجد فجيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو
الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى
عليها في المساجد ويدل على الكراهية ما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يصلى على الميت في
المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مسئلة قال الشيخ في فمن صلى على جنازة كره له ان يصلي
عليها ثانيا قال الشافعي واحمد بالجواز وقال احمد وابو حنيفة اذا صلى غير الولي اعاد الولي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على والسلطان
قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا اعاد الولي
الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل على ان هذا النهي على الكراهية
ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف فكلما كبر خمسا اذ دخل ناس فقالوا لم ندرك الصلوة
عليه فيكبر فيضع عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي عليه السلام صلى عليه الناس جماعة بعد
جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا يجب الاعادة وخبر
المسكينة ليس حجة لان غايته الجواز ونحن فلا نمنعه احكام هذه الصلوة مسئلة من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان ترفع الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام ويؤيد ذلك ما رواه
الاصحاب عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم
ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وروي القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته في الرجل يدرك
تكبيرة او تكبيرتين قال يتم ما بقي التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال الاصحاب ويتم
١١ ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة و
التكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا مسئلة اذا لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة

لا اكثر وبه قال المفيد ره وقال الشيخ يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره
لان النبي ص فاتته الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة
ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة و
الوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في
قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار في التراب وان كان قد صلى عليه
ويونس عنه ع قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى ع قال
لا يصلى على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روى من
الصلوة على القبر محمول على احد الامرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو
جواب خبر المسكينة وقد روى عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي
لم يصل عليه رسول الله ص قال لا انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو
السنة المعينة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل صلى عليه فاذا رجلاه موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة الميت د
عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون مسئلة يصلى على الجنائز
في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في
الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها لرواية عقبة بن عامر لنا
انها مفروضة فلم تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلم تكره كغيرها من الادعية ويؤيد عبادة ر
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا
سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار مسئلة ولو كان وقت فريضة
تخير ما لم يخف فوت احديهما لما روى عن ابي جعفر ع قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقد روى
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ابدء بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو
ذلك ومع التعارض يتعين التخيير مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير ما لم يخف في الاتمام والا
على الاخرى وانشاء استيناف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت
معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير علم
على الاخيرة كل ذلك لا باس به **واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء**
وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل البيت ع وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار العلم
لان النبي ص استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه تصلى ركعتين فرادى لانها

لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عائشة ان النبي ص دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن ابن
عباس صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي ص
اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على الدعاء
اخرى فلا يخرج بالاخلال في وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في النفل الانفراد معارض بالنقل
عن النبي ص من الجمع والترجيح لجانب خصوص النقل مسئلة وهي ركعتان تقرأ في واحدة الحمد وسورة
ويكبر فيها كتكبير العيد وبه قال الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع
لرواية ابي هريرة انه عم صلى ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رواه ابن عباس قال صلى رسول الله ص ركعتين
كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء
يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بها قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة مسئلة
ويقنت بين التكبيرات للاستسقاء وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة
لانه المقصود بالصلوة فكان سؤاله بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام فهي اولى لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم ومن سننها صوم
الناس ثلثا واعلام الناس ذلك والخروج في الثالث … ن الاثنين او الجمعة وقال الشافعي يصوم
ثلثا ويخرج في الرابع واما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة الصائم لا ترد ولما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر محمد بن خالد ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم في اليوم الثالث وسئل
عليه السلام متى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي رحمه الله يخرج الجمعة وما قاله لا بأس به ايضا قال علم
الهدى ره يخرج المنبر معه ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد فانه امره
باخراج المنبر مسئلة ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة اما الاصحار فليعملوا ما ينشأ من السحاب وما يجيء من
الغيث ولينظروا في آفاق السماء ولما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلا متذللا
حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه
الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسئلة ويخرج الناس حفاة على سكينة
ووقار لان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في حسن … محمد بن خالد قال
يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ره ويستصحب الشيوخ والعجائز والاطفال من المسلمين لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون بالانفراد
لانه لا يؤمن ان ينزل عليهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب يفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله

سبحانه

ابو حنيفة

سبحانه فيكون ذلك اقرب للاجابة مسئلة ويصلى جماعة وفرادى وبه قال العلماء وقال العلماء ليس فيها الجماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الجماعة رحمة وروى عنه انه قال من صلى صلوة جماعة
ثم سال الله حاجته قضيت له وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة مسئلة ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة وقال علم الهدى ره بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وقال الشافعي
واحمد يقول المؤذنون الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين باسا ولا يشترط اذن الامام
لو صليت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة شرعها حاصل فلا يشترط فيها اذنه
كغيرها من النوافل ويصلى في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف
البحث فيه مسئلة قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء فيقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره
الى يمينه ولا يسن لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مقورا قلبه وان كان مربعا فقولان يحركه
او يقلبه وقال احمد يستحب في حق الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول
رداءه جعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلى ركعتين كصلوة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلم نقل
الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع وتفصيل
الشافعي لا حجة فيه مسئلة يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا والى الناس
حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه في الفضل باستقبال الجهات حتى الاستغفار
والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة وايد ذلك ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا
بها صوته ثم يرفع يديه ويدعوا فانى ارجو ان تجابوا مسئلة ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد
وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احديهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة لرواية
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفا المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه
يخطب مشارا اليها فلا يكون للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب الخطبة قبل الصلوة والحجة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا بالخطبتين لتشبيه بالعيد
مسئلة يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تاخرت الاجابة اما تاكيد الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب وبه قال مالك و
ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب

معتور

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم

نفى الشافعية

نقيام

٣ ما رووه

الاستسقاء

استدل

لابتداء الصلوة بأن ينفي الاستحباب في كون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الامر فلا استغنائه بالمرة عن المعاودة
ولو سلم فلعله انما لم يخرج او كذا لو سلم قبل الصلوة لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة الشكر
مسألة نافلة شهر رمضان والكلام في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد ذهب اليه اكثر
وقال اكثر اصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة نافلة على غيره واحتجاجهم من المعقول لان الاصل عدم
التشريع ولم يوجد ما ينافيه فتعين العمل به ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ومنها ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم الوتر
قال سمعت ابرهيم بن هاشم يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابرهيم بن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره وما رواه الحلبي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر كذلك كان عن الصلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و
من طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء
شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله
عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان
فزيدوا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في الصلوة
في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي لخصوصيته بالاهتمام بافضلها وهو الصلوة وجواب
ما ذكروه في الاستدلال بالاصل وجود الناقل وهو ما ذكرناه من الاحاديث وجواب احاديثهم المعارضة
باحاديث كثيرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الآفاق على استحباب ذلك فيكون العمل بها طابقه اولى
واما الكمية فعندنا الف ركعة وهو اختيار اكثر علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك كل ليلة ست وثلثون
ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون هي خمس ترويحات كل ترويحة ركعة ثم
اربع ركعات بتسليمتين لما روى ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة وعن علي
عليه السلام انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان
فقال صل في رمضان ما استطعت فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان
يصلي في آخر عمره كل ليلة الف ركعة ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب عما ذكروه من الاقتصار
على العشرين انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ركعة ليلة يزاد في كل عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل
ليالي الشهر اذ ليلة القدر احديها فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها زيادة عما سبق فلعل ما نقلوه اشارة الى العشرين
لا الى الاواخر وقد روي ان ابيا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يخرج اليهم فقالوا ابق ابي وما

[illegible]

ذكره

ذكره مالك لا يجزيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لمكان انفراد
اهل مكة بالطواف بين الترويحات فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما كيفية توزيعها فقيل
احدهما في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين في الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلثة في
كل ليلة مائة والاخرى يقتصر في الافراد على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل بن عمر ان تمام الالف
بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنة محمد واربع صلوة جعفر في ليلة الجمعة
ودونه في الجمعة ليلة الست عشرون لابنة محمد وقال صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة بخمسين
مرة قل هو الله احد ونسب الشيخ ره ثم هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلام وصلوة جعفر اربع وستأتي في
مسئلة منفردة واختلفت الرواية فيما يصلي منها بعد المغرب ما ثمان عشرة ركعة بعد العشاء وفي رواية سماعة
بالعكس وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية
سماعة في جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي بعد المغرب ثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرق
الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب سقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير
مسئلة يصلي هذه الصلوات فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد وقال احمد
وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فكان اجماعا ولان النبي صلى
الله عليه وآله جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب على الامة عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد
فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن زيد بن ثابت
ان الناس اجتمعوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا
وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لشارع اليها ولما زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل نافلة
في رمضان في جماعة بدعة فلا تجتمعوا في ليالي شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولا حجة في فعل
عمر لانه فعل زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا ابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلى ثلثا جماعة يبطل بالرواية
الصريحة بالمنع من الاجماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الاجماع فيها سنة لما كانت بدعة مسئلة
صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وانكرها بعض الجمهور وقال احمد
حنبل لا يعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما روى عن الصادق عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتحت
خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر بن ابي طالب ام بفتح خيبر والتزمه
وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع ركعات متى

فصلها من غير ذلك ما بينه ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا فاذا سجدت فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا فاذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس واذا رفعت فعشرا
وسبعون وتكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الرواية في القراءة ففي رواية تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلم يقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر
الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلم تقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك
رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب وايها استعمل جاز وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كان مستعجلا يصلي مجردة ثم تقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي يقضي م
صلى الله عليه وآله لعمه العباس مجتابر ورواية الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله لك
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم ساق
الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل
ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول وروايتنا ارجح من هذه لطعن
اصحاب الحديث منهم في هذه وسلامة روايتنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر مروي من طرق متعددة الروايات م
تارة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن موسى فكان المصير اليها اولى ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى
بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية بالحمد مرة واحدة قل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ره ولا باس بها اذ فان الصلوة
خير موضوع ومنها صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما به من الهداية تصلي ركعتين قبل من م
الزوال بنصف ساعة وقد روى ذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن جوين العبدي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال هو يوم عيد وسرور وصوم يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه ركعتين
وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلم بغدير خم علما للناس ثم تسجد وتقول
شكرا لله مائة مرة وتدعوا بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون فيه بالغلو غير ان هذا يوم لا شك في فضله
وتضاعف الاجر بالقربات فيه وافضل القرب الصلوة قال الشيخ ره اغتسل في صدر النهار فاذا بقي الى الزوال نصف
ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه منها م
عشر مرات ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلم ثم يدعوا بما رحمه الله في كتب الادعية ومنها صلوة ليلة النصف من بما ذكره
شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم يدعوا بالمأثور وروى ذلك ابو يحيى الصنعاني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الشيخ ره ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به ومنها صلوة ليلة المبعث
ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت

من الليل اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت فقل وانت
في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت
وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من
الليل الى قبل الزوال صلى اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت
في الشفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون وانا
انزلناه واية الكرسي سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم فقد رواها الريان بن الصلت قال
امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلم بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا
عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا وتقول لا اله
الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا اشرك به
شيئا اربعا ولا اشرك به احدا اربعا ومن المتنفل ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة
وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل لو ضعف لما بعضده من كون
الصلوة افضل عبادات السنة مسئلة صلوة الاستخارة مشروعة غير مؤكدة وهي ان تصلي ركعتين و
تسئل الله الخيرة تعالى ان يجعل على ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رواه
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما كان يعلمنا السورة من القرآن اي يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته ومن طريق الاصحاب اهل
البيت عليهم السلم روايات منها ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عبد الله عليه السلم وعلى بن حديد عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد
وال محمد ثم قال اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك
فاصرفه عني وسالته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ ما شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن شمر وان
وعلي بن حديد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب لا باس به لانه رغبة الى الله وانقطاع
اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع فيتضمن افعل ولا تفعل وفي حيز الشذوذ فلا عبرة
بها ومنها صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات منها مذكورة في كتب العبادات وروى الترمذي
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك

فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله

وعزائم

وزيادة مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك

رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **المقصد الثاني** في التوابع وهي خمسة **الاول** في الخلل الصلوة وهي اما عمدا او سهوا او شك **مسئلة** من اخل بواجب عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او

جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية كالطمأنينة عالما او جاهلا

لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط

والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل به اتيا بكمال الصلوة وكذا كيفية الافعال عدا الجهر

والاخفات فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته و

عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا يجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله

في الصلوة كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والسجود على النجس

مع العلم لانه منهي والنهي يدل على الفساد **مسئلة** من سها عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن

على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل يشك وهو قائم لا يدري ركع او لم يركع قال يركع ويسجد ورواية ابن يقطين عن موسى عليه السلام

عن الرجل ينسى التكبير حتى قرا قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم

يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد

دخوله في ركن اخر استأنف كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع

حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك الاوليان والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في

الاوليين ويلفق في الاخريين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع وكذا يحذف الركوع ويأتي با

لسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلق

السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل

ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا ولا يعيد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلوة

حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سبق

ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله

عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف

الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل حتى يضع

كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ ره انه خبر واحد فلا يترك الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو متروك

تاويله بحكم **مسئلة** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه على مذهب

الشيخ ره يعيد لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتها اضاف اليها ركعة **مسئلة** لو ترك سجدتين

ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه وعلى المذهب الاخر ثم ثلث ويضيف اليها ركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل

بعد

المواقع في م

بالجزء اخلال م

فيتح في

من يلفق مطلقا ومذهب

المخلل لانه وقع سهواً مسئلة لو زاد سجدتين او زاد ركوعاً عمداً او سهواً وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة
لا يعيد لو زاد سهواً ويسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً فلما قيل له سجد للسهو لنا انه
تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة ولانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة
فيكون مبطلاً ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى فذكر انه زاد ركعة فلا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال
فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه فاحدث عنده شكاً والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدتا السهو
مسئلة لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وقال ابو حنيفة
ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ ره قولان احدهما يعيد لما ذكرناه الثاني لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة
على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ولما رواه ابو
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل
فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل استيقن انه صلى الظهر خمساً فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة
ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمساً
فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكون نافلة
ولا شيء عليه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس قدر التشهد فقد تمت
صلوته مسئلة لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتمها بما نقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو فان فعل ما ينافي الصلوة عمداً او سهواً اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهواً كا
لكلام ففيه قولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب تحصيلاً للواجب ويؤيده
روايات منها رواية الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلوة
فلا يصح معه الاتمام ويدل عليه روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالاً الاولى رواية الحسن بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما
الكلام وما لا يبطل معه عمداً ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته
قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وبه قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة مسئلة
لو نسي القراءة اتى بها ما لم يركع فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول بسجدتين للزيادة والنقصان وقال
الشافعي ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب
ولا يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلوة فلا تصح من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا
يساوي المختلف فيه ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت المكتوبة و

سجدة د

ه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible] قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ه

[illegible] وكذا لو زاد سجدتين [illegible] لما ذكرناه من انه تغيير لهيئة [illegible] ولانه فعل كثير [illegible] معهود [illegible] فيكون مبطلاً وكذا لو اخل بالنية [illegible] او بالتكبير [illegible] او بالقيام [illegible] حتى ركع [illegible]

م لقوله ع لا صلوة

نسيت

ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك ومااحتج
به لا ينا ول موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي
الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع او
الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكره ومحله باق اتى به وان ذكره بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمانينة
ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه تمكن فعل الواجب في محله من غير احداث
خلل في الصلوة فيجب اما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال
فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **مسئلة** من ذكر انه
لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب
والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلوة فيجب ولان محل القراءة مادام باقيا فيجب الاتيان بالحمد لبقاء
محلها ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى الفاتحة الكتاب في صلوته قال فليقرأها مادام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر واخفات وسماعة وان كان واقفيا الا ان رواية سليمة عن المعارض وعمل
الاصحاب يؤيدها ما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر انه لم يركع اتى به مالم يسجد لان محله باق والاتيان
به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد مالم يركع فان ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو
وبه قال الشيخ ره وقال بعض الاصحاب ان كان من الاولتين اعاد لما روى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة وتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد مالم
يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى لها بالسجدة في الثانية ويبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة
وقال مالك ان ذكره قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكره بعد طمانينة في الركوع بطلت الاولى
واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع مالم يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع عن العود الى
السجود مالم يركع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير هيئة الصلوة اذ الركوع مزيلا لو سقط
وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد مالم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
فلئلا يتغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم
يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب
وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **مسئلة** فرع وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد
الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من نسي التشهد

الأول

مسئلة لو نسي ... في الركوع او ... قرأ ... (marginal heading, partly illegible)

م فيقضيها بعد سجد للسهو قال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية

فيما اذا تذكر الركوع ... الى السجود (marginal heading, partly illegible)

الاول ثم ذكر رجع وتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاهما بعد التسليم
وسجد للسهو وبه قال في ط وف ويه واختاره الحسن البصري وقال الشافعي وابو حنيفه ان
ذكر بعد قيامه واعتدل لم يعد ومضى في صلوته ويعود لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر
بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا انا بينا ان القيام ليس حائلا
يمنع العود الى التشهد لانه محله اقرب الى القيام لان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا
عنه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجب لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما
فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلوته ويسجد
وهو جالس قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس
في هذا سجدتا سهو ومثله رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم واما اذا ركع فلان الركوع
حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو مجمع على وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف
فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي السابقة مسئلة قال الشيخ من نسي الصلوات على النبي واله وذكر
بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا
يسقط بالتسليم وربما ايد ذلك بما رواه حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي من الصلوة ركعة او سجدة او الشئ منها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي يذكر
ذلك بعينه فقلت بعد الصلوة قال لا ولو نسي الجهر او الاخفات مضى في صلوته لما بينا
ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان فرع قال بعض المتاخرين لو اخل
بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم
في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى
حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي في صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم يذكر بعد
ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت بعد الصلوة فقال لا والشك فيه مسائل مسئلة قال
علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك
في عدد الاوليين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه
فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي صلى الله عليه انه قال من لم
يدر انه صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين
وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وانما قلنا انه يحتمل للامرين
لان بتقدير الاتصال يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمامور وبتقدير البناء على الاقل
يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلناه من [illegible]

الاصحاب

روايات منها رواية

ابي العلاء عن ابي عبد الله ع

سئلته عن الشك في الغدوة قال اذا

لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة

من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة

صلى وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو

في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه

سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي و لم يدر

واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى

يستيقن انه اتم وفي الجمعة و

في المغرب و في

الصلوة

في السهو وروى عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعتين أم ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال إنما ذلك في الثلث والأربع وعن رفاعة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم
اثنتين قال يعيد وعن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلوتك فإن قيل
قد روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابرهيم عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة أو ركعتين قال يبني على
الركعة ومثله روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتم بركعة فالجواب أن هذه الأخبار مطلقة وما
ذكرناه مقيد بالفرائض فتحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه بأي الأخبار أخذ كان صوابا لكن
المشهور ما ذهب إليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه رحمه الله تعالى وجوزه بعض الجمهور البناء والشافعي على
اليقين قد يكون بما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه أرجح لأنه أحوط مسئلة ولو كان شكه في الكيفية
من الأولتين لا في العدد قال الشيخ يعيد وليس بمعتمد ولعله لما استند إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الإعادة في الأولتين والسهو في الأخريين وهذا التسلط يحمل لاحتماله أن يراد به الشك في العدد لا في غيره
ومن لم يدر كم صلى أعاد لأنه لا طريق له إلى الخلوص من الذمة إلا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر في ثلث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك
وفي رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة
مسئلة إذا شك في فعل وكان في محله أتى به وإن تجاوز محله استمر كما لو كان ما شك فيه قد مضى
مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ أو في القراءة وقد ركع أو في الركوع وقد سجد أو في السجود وقد
التشهد وقد قام لأن مع بقاء محله يكون الإتيان به ممكنا من غير خلل فيجب ويدل على ذلك روايات منها
رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع
ويسجد مسئلة لو شك في السجود فسجد ثم تبين أنه كان قد سجد لم يبطل الصلوة ولو كان ركوعا أعاد
لأن زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجدة ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة أما إذا تجاوز محله فلدفع الحرج لأن مراعاة
الشك بعد الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
أيضا قال إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض عليه وقال الشيخ إذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد
فإن كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك
قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد فليس بالأعلى ما ذكره لأنه لا يتحقق الانتقال
إلا مع الاستقلال فرع مسئلة قال علم الهدى ره لو شك في الركوع وهو قائم أتى به فإن ذكر أنه ركع أهوى
ساجدا ولو رفع رأسه أعاد وقال الشيخ إذا كان في الأولتين أعاد على التقديرين وإن كان في الأخيرتين
وكما قال علم الهدى ره وقال ابن أبي عقيل يعيد في الحالتين وهو أشبه بالصواب لأنه زاد ركوعا وليس رفع

الراس من الركوع بل اغتفرنا العفو لو قال ركوع مع هويه لازم فلا يعيد فزيادة منعنا ذلك لانه قصد
الركوع زيادة في الركوع مبطل قال الشيخ ره لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله
تلك م بناء على تحمل القرائتين ولصحيح ظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار مسئلة اذا حصل في الاولتين
على اليقين وشك في الزايد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او تكررها وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول
بنى ما عرض له استانف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابن مسعود فليتحر الصواب
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الثلث اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما
ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن مسئلة وان تساوت الاحتمالات بنى
على الاكثر وسلم ثم اتم ما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة
وهي مبطلة عمدا او سهوا كما بيناه والقول بالاعادة هنا منزلة اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير
موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت
انك قد نقصت فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب السهو بالخيار باي خبر شاء منها
اخذ فهو مصيب وجنح هم لا نسلم دلالته على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل ما بينا من مغايرة
الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه اذا ثبت ذلك فالمسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين و
الاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استانف ركعتين من قيام وروى ذلك محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي رواية
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
فاما رواية محمد بن مسلم ايضا قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال
الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك في المغرب والغداة التي لا يجوز الشك فيهما ولا باس بهذا التاويل فانها رواية
نادرة واكثر الروايات على خلافها فتنزيلها على التاويل حسن الثانية لو كان الشك بين الاثنين والثلث في

الحال

الاربع بنى على الاربع وسلم ثم استأنف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام روى ذلك جماعة منهم عبد الله
ابن سنان وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله
روى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري
صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهي وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب يؤيدها الثالثة لو شك
بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس وعلى ذلك من الشك بين الثلث والاربع و
لو صلى ركعة من قيام لم استبعد جوازه لانها تقوم مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام والاتيان بمثل الفائت اولى
الرابعة لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
فان كان صلى اربعا كانتا ركعات نافلة والا تمت الاربع مسئلة لا سهو على من كثر سهوه وتجب عليه
البناء على ما شك فيه الوقوع ولا يجب عليه سجود السهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان
اعتبار لما انفك من ذلك ولا يتفرغ في ورطة يشغل معها الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وفي مرسلة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان لا تعوده
شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وقد يجد الانسان من نفسه وقال بعض المتأخرين هو الذي يكثر و فيه بحث
يتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد في فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس اعني
ثلث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ويجب ان يطالب هذا القائل بماخذ هذه ولا يلتفت الى السهو
فانا لا نعلم له مستندا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم مسئلة ولا حكم للسهو في السهو لانه
لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة
حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب
جبر ضعفه مسئلة قال في الخلاف لا سهو على المأموم بل يجب سجود سهوه كغيره وقال علم الهدى ره
ليس على المأموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو
ولا اعتبار بخلاف مكحول لانقراضه لنا ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على
من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سها المأموم فليس عليه سهو والامام
كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا
فالعمل باعتبار الاحاديث المتضمنة لسوانحه والذي ارتضاه ان ما يسهو عنه المأموم ان كان محله باقيا اتى به
وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث

مسئلة

مسألة لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته في السجود للسهو خلافا للشافعي وابي حنيفة وللشيخ في ك وقال الشيخ رحمه الله لو لم يسجد الامام سجد المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان المأموم انفرد به بموجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام فلا تجب متابعته فيما انفرد به ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لا سهو عنه ولو سهوا بما يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم مسألة لو دخل مع الامام في اثناء صلوته وسهى الامام فيما بقي لم يتبعه المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل عن الائتمام بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ المأموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو والمراد به اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشرع فيقتصر على ما اراد مسألة من تكلم في الصلوة عامدا اعادها لكن قال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله لم تبطل الصلوة بخبر ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه فخفف قال قلت وعليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك قال كنت في الصلوة فقال لم تجد فيما اوحى الله الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلوة لان ذا اليدين تكلم ولم يامره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من حد الصلوة فيكون مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع ولان النبي صلى الله عليه وآله قال التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة فلو كان الكلام مشروعا لما حصل ذلك في المشهور وخبر الشافعي ضعيف لانه اسناد الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام وعندنا تجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وآله فلا يجوز في غيره من الصور وخبر مالك ضعيف لان كلام ذا اليدين في حكم السهو عنده اذ لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة تعيد لقوله عليه السلام ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا يوجبها نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين ولم يعد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس من الصلوة ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجبها سهوا ام ونهاستر على الطهارة باطل لان ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة وهو فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عمده منهي عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع السهو فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فغير دال على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود فال ولو من سلم في غير موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زايد فيجب كما لو تكلم

واحد

بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته

ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة وانكر الشيخ ذلك في خ لنا ما رواه

الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على

اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا

تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك ههنا لا يبطل الصلوة

ولا يوجب الاتيان فيجبر بسجدتي السهو فرع قال الشيخ لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم فقد سهى على الاربع ولم

ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في ف لا تجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا

او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع لا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققة كانت

او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان وحجة ما ذكره التمسك

بالاصل واستضعاف الزيادة وحجة الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الروايه

تسجد للسهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام

زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى رحمه الله من خفيفا

في حال القيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو قال فاذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت ثم تسجد

فينبغي ان تلافاه وتسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولا ترفع ما ينبغي في محله فلا يجبر بالسجود وحديثهم لا يعمل به مطلقا

فهو متروك الظاهر مع خصوصيته تتناول موضع النزاع وبعض الاصحاب فاذا انفرد به عمار الساباطي وهو

فطحي فلا العمل به ويعارضه ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو

مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان نقصانا فقبل

التسليم وان كان زيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعد الاشعري قال الرضا ع سجدتي السهو اذا

نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي كالقولين المشهور عنه استحباب التقديم وروى عن النبي صلى الله

عليه وآله انه سجد قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت

حرمة صلوتك لنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم ولان النبي صلى الله

عليه وآله سجدهما بعد التسليم وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد

بعد التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو

بعد التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل لما اسلفناه ولانه يغير هيئة الصلوة

من اتباع السجود والتشهد وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي ان الاشارة بالسجود احتمال

قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس اصحابنا يحكي اخر امر النبي صلى الله عليه

وآله وابو الجارود ضعيف فلا تعويل على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول دالة على جواز

الكل قال الشيخ اذا اردت ان تسجد للسهو فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعود الى السجدة

الثانية وتقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار وتتشهد عندنا

بعدهما انه يتشهد خفيفا ثانيا بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده وما ذكره الشيخ من التكبير اولى في السجود

مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا انما هما سجدتان

فقط فاما القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلوة على النبي وآله والتسليم وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب

التشهد فقد رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم — عبد الله

واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين

لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار ورد بخلافها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع

بتكبيرة لانها معتبرة بسجدات الصلوة فيفعل فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة وانا لا امنع ذلك لكن ليس بل — جواز

شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه

وقال الاصحاب يقول فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله

اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و

بركاته وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب كما قلنا

لما وجبتا فيهما مما سمعه لاحتمال ان ما قاله على وجه الجواز لا وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس لا — ان يكون

جامع له ولان سجدات الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من الجزء ان ما يلزم في الجزء قال الشيخ في ف شرطا وقال

الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر

الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب السهو على ما ذكروه فيكون السهو سببا ولان متابعة النبي صلى الله

عليه وآله في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجبر به فروع الاول من نسيهما لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة او لم تطل وقال

ابو حنيفة ما لم يطل يخرج عن المسجد ولم يتكلم وقال الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان احدهما

ما لم يقم من مجلسه والجديد يرجع الى العرف لنا انه مامور بهما مطلقا فيأتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال

ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر الثاني

قال الشيخ في ف اذا سهى بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي ان كان

متجانسا ولا مختلفا وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في غير موضع وتكلم

ثم تم وسجد سجدتي السهو ووجه ما ذكره الشيخ ره ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد اوجب سجدتي السهو

فمع الاجتماع يكون كذلك عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الحج لا يتداخل

فكذا هنا التساوي بهما في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه من قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان و

جواب حجتهم منع اصله فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما

فقيه قال الشيخ ره بهذا اعمل واما اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها الان ما يتضمنه من الاحكام

عليه والاقوى موافقة لمذهب العامة مع ان حكاية كلامه ولانه حكاية فعل والفعل لا يعم من الفعل على انه يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله لم يتحقق ما فاته فيكون سجوده احتياطا **مسئلة** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ
ره يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين يقضيهن في آخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي يحصل له ركعتان يخلص
ان جلس جلسة الفصل وحصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة او القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات لانا
ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة فاذا قضاها فقد اكمل
صلوته وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو الثاني في القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط مسئلة
وجوب القضاء لما يفوت من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط
لزمه القضاء وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها ناسيا
فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا لو فاتته بسكر او ما اشبهه لانه يقتضي العادة سبب الفوات فلزمه القضاء
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة من الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة
يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة
فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض
اخبار اهل البيت عليهم السلام يقضي يوما وفي بعضها ثلثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف ليلة
فلا يجب مع الافاقة ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فيسقط قضاء كما تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك
ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة
الليل اما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال
يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى صلوة اليوم الذي افاق فيه فيحمل على الاستحباب يقضي
توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا يكون دالة على الوجوب وحملها
على التطوع اشبه **مسئلة** فاقد الطهارتين تسقط عنه الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور
وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ ره وعلم الهدى ره والاخر السقوط وهو احد قولي
الشيخ المفيد ره وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف
مبتدا يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو ملزم هنا
هنا بالاحتياط **مسئلة** الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب
الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء
ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
ولما رووه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم العصر ويؤيد ذلك

او نوم لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها

ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة لنا ما رواه زرارة
وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان
كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة التي
الواحدة اما الفوائت فقد اتفق الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب
على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة ترتب ما لم يدخل في التكرار وقال احمد ترتب وان كثرت لنا ان الفائت بالقياس
مترتبة فيقضى كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها ولان النبي صلى
الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبا فلعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه وفعله
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها ما فاتتهم
الى اخره وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين رمضان والفرائض ان يلزم للفرائض لمعنى فيها وترتب
ايام رمضان بتخلل صيام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الايام واما قول ابي حنيفة تعيين ما يدخل في التكرار وما بينها
لا يدخل تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا وقال الثلثة واتباعهم تقدم
الفوائت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة واعادها عند تضيق
وقتها او مع انتهاء الفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم فانه فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولا انها مأمور بها للاطلاق والاوامر المطلقة على التضيق
فيمنع الموسع ولان الفوائت مرتبة فيترتب على الحاضرة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ولان الاصل عدم وجوب الترتيب لا انها مع الكثرة
تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب بخلاف الصلوة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء قال يبدأ بالوقت
الذي هو فيه فانه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت دخولها ثم يقضي ما فاته الاول فالاول
ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان
استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام كذلك وجواب اخبارهم من وجوه احدها انها اخبار آحاد وخبر الواحد لا يخص القران لا يقال الاية خطاب للنبي
صلى الله عليه وآله لانا نقول هو خطاب له وللامة وبيانه في اخبار كثيرة مؤيدة لذلك ولانها روي عن
الائمة من طرق عدة حين سألوا عن هذه الاية فقالوا ان الله افترض اربع صلوات اثنتان حين تزول الشمس
يغيب واثنتان حين تغرب حتى منتصف الليل ولا خلاف بين المفسرين ان اخبارهم غير دالة على موضع النزاع
لان غايتها وجوب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة انما الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها
عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة وجوب تقديمها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات
تصلى في كل حين ما لم يتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة ولبستأنس ثنتين على الحاضرة والثالثة انها معا

وتبقيتها مع
الحاضرة و

بما ذكرنا

التي
بالقياس
وفعله
بينها

بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي و
كذا الحرج وقولهم ما سوى بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفورية لا تدل على
الفورية ولا التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قالوا ادعاء المرتضى ان تاخر ابراء الشرع
عن المضيق قلنا يلزم ما عينها ما ختن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات
كثيرة ان ياكل شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة ولا يتعيش الا الاكتساب يوما لم وانه لو كان معسورا ليوم حرم	قوة س ولعياله
عليه الاكتساب حتى تخلو ذمته والتزام ذلك مكابرة صريحة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح
الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس تكون عليهم صلوات كثيرة فاذا
صلى الانسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على التوسعة منها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس ثم تذهب
الحمرة ولو كانت على التضييق لما جاز تاخيرها ومنه رواية الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم
صلوته ثم ليقض المغرب قال لان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما جنبت
اوقات الكراهية **فروع** الاول يجب الترتيب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا
لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة مرتبة عدل الى السابقة كمن دخل في العصر فذكر الظهر
او في العشاء فذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها الثالث لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه
الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر انما هي اربع مكان اربع قال الشيخ يحمل على انه قارب الفراغ منها
لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل ضعيف لانه قال يذكرها بعد فراغه
ولا يستعمل النية في الفائتة بعد بل يلزم العمل بالخبر ان صح والا طرح والوجه انه ان كان اتى بالعصر في وقت الظهر	المقاربة
صلى الظهر واعاد العصر وان كان في المشترك صحت العصر وياتي بالظهر لان الترتيب مع النسيان يسقط
وما ذكره خلاف ما عليه المسلمون فانه لا ينفك مكلفان بنية صلوة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة
ويلزم من ذلك قضاء صلوته فلا ينفك احد الا الاكثر قاضيا وهذا من اعظم الحرج الرابع لو فاته ظهر وعصر
من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب تردد ووجه الوجوب تمكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا
يسقط ووجه السقوط عدم العلم بالسابق والترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه فان قلنا بالترتيب صلى الظهر
ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاته الظهر والعصر والمغرب كل واحدة من يوم صلى الظهر ثم
العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات
احدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي الرباعيات عن كل يوم مرتين
تماما وقصرا **مسئلة** الخامس لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يكفي العدول لفوات
نية الفرض وهي شرط **مسئلة** يقضي صلوة السفر حضرا قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
وقد اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا او سفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو

اذا ... سره قال ... مع النسيان ... شرطها مع الذكر ... شرطها مع النسيان

ثم المغرب ثم الظهر
العصر ثم الظهر

يقضي

حنيفة ومالك وقال احمد يقضيها اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد
زال حكمها ولانها وجبت عليه في الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت ابتداء في الحضر لنا ان الصلوة وجبت قصرا فان فاتت
بالفوات كذلك تقضى كما فاتت ولان فرض المسافر القصر فكما لا تؤدى تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او
صليها بغير طهور وهو مقيم فليقضها اربعا مسافرا كان او مقيما ولو نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
قضاها مسافرا كان او مقيما وجواب الشافعي انها وان كانت رخصة لكنها عزيمة بما سنبينه فيكون كذلك [illegible]
لكن وجبت عند الذكر منعنا بل لا ابتداء قضاء لان القضاء تابع للمقضي فرق بين وجوبها اداء وقضاء فان
في الابتداء لا يجوز اسقاط احد شطريها الركعتين وليس كذلك ما فاته في السفر مسئلة يقضي المرتد ما فاته من
العبادات زمان ردته وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وعن
احمد روايتان لقوله الاسلام يجب ما قبله ولانه باعتقاده من كان حال الكفر فلا يجب قضاؤها كالكافر
منحة لنا عبادة وجبت بعد اعتقاد وجوبها عليه وتمكن من فعلها ولا اخبر على ابا بريه حال الارتداد فيجب
بالاداء قضاؤها حال استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف لانا اجمعت [illegible]
الوجوب بترك العمل به في حق الكافر الاصلي ويعمل به في اعداه وما اجمعنا مخصوص بما يلزم من حقوق الناس
حياة كالديون والقصاص وكما يخص به [illegible] الماده التسلط فيهما يخص بسببه فرع لا يقضي المرتد
نكرار ما فات زمان اغمائه وجنونه وقال الشافعي يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد فلا يسقط اعتبار الاغماء وقال الشيخ
ان كان الاغماء بسببه كشرب المسكر والمرقد لزمه القضاء وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء لم يقض ووجه ما
بسبب ذكره الشيخ ره ان الاغماء والجنون يسقط التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لاجماعنا
في السبب وقوله الفوات بسبب كفره قلنا حق لكن القضاء يجب فيهما وجب اداؤه لا الاسلام وجوب الاداء مع
الجنون والاغماء مسئلة من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين وثلثا واربعا
وبه قال الثلاثة وقال مالك وابو الصلاح يقضي صلوة يوم بحصر تعيين الفريضة الفائتة احدها
لنا ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداها لكن
لما كانت الصلوات مختلفة احتيج في الاداء بتعيينها احتيج في النية سقط العدد العابر [illegible] وروى علي بن
اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوات يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
فكان اولى هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا يكون غير متيقن في كل صلوة للنية بل اللازم من الاربع
فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفائتة يقينا مسئلة من فاتته ما لم يحصه من الفرائض فليقض من
جنس الفائتة مكررا حتى يغلب الظن الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك
ولو كان الفائت صلوة واحدة من كل يوم ولا يعلم عدده صلى اثنتين وثلثا واربعا مكررا حتى يغلب
الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى الايام كذلك وليس بقضاء النوافل الموقتة وعليه اجماع الاصحاب وروى

صلوات

ابرهيم

ابرهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها شغله
كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء قدم
قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا او تشاغل
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت انه لا يقدر
على القضاء قال فيتصدق بصدقة قال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين
من صلوة الليل ومد لكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء وكان مخيرا
في القضاء والقضاء افضل لما روي في ذلك مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة كيف اصنع انها كثيرة قال اقضها قلت
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما
غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه المقصد الثالث في الجماعة والنظر في اطراف مسئلة الجماعة مستحبة في
الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في
الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح تجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما
من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية
ولما روي عنه عليه السلام قال هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روي هذا الحديث بطريق اهل البيت عليهم السلام
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك ان يدع قوم الصلوة في المسجد
ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة صلوة
الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من تأخر وقال صلينا ولانا لم نر احدا من في رحالنا
فقهاء الاسلام يحكم بفسق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد
الشيطان وان الانفراد بما يؤدي الى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب وقوله عليه السلام فعليك بالجماعة لقد
يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله هممت ان امر بالصلوة فاهتم ولم يفعل ولم يضق فيدل على عدم الوجوب
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين
وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طفل او مداواة عليل ومثل ذلك ما شاكله ولا لكن
ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
يراد به الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة مسئلة ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني
وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم
يجوز الاجتماع في النوافل وسنة الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون

يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه
عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سنان وسماعة بن مهران
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا يجمع النافلة للنافلة فليصل كل واحد منكم في منزله
وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسئلة** ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركعة وبادراك الامام راكعا فيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيقه ذلك في
الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة امام ومؤتم وعليه اتفاق العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاثنان
وما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام ابن عباس مرة وابن مسعود مرة [illegible]
وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسئلة**
ولا يصح بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة في قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء
كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان المأموم خارج
من خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الهدى ينبغي
ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استنادا
الى ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك بامام
وقال الشيخ ره الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام
وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع مشاهدة الصفوف معا
لنا انه مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال ع
هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها فروع
الاول الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق
حائل لانهما ليسا لمحل الصلوة فاشبها ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما
تتناول غير هذه الصورة فكذا تتناولها وكذا ما هو جواب ابي حنيفة لانا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة
ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكره بالامام في الجنازة والعيد فانه روى انه يؤتم و
بين يديه الطريق الثاني ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الايتمام لتمكنه من الاقتداء
بالايتمام وقال بعض الجمهور لا يصح وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث قال في المبسوط الصلوة
في السفينة جائزة سواء كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت
وكذا لو كان الامام في سفينة والمأموم في الشط اذا لم يحل حائل الرابع قال الشيخ ره يجوز ان يؤم المرأة من
وراء الجدار ولعله استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم و
خلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا او طريقا قال لا بأس ويؤيد ذلك

اطلاق

ان المرأة عورة والجماعة عبادة معتبرة في نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويستوي في ذلك
الحسناء والشوهاء والشابة والمسنة **الخامس** لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى الامام او الى
الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب ليس مانعا من الايتمام **السادس** من صلى خارج المسجد مؤتما
بمن في المسجد سواء صلى سطح او على الارض وبين الجدار ان اذا شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو
كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الا به ونصح صلوة الصفين **السابع** لو كان الحائل بين
الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل **الثامن** روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بوقوف الامام في المحراب **مسئلة**
لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا بأس به في المسجد
الواحد وحد البعد بما زاد عن ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعد في العادة
وقال اخرون يعتبر ذلك بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو
مؤتمة وبينهما غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس لحال الاختيار على حال
الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
لهم بصلوة وقال عليه السلم يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل
مسئلة ولا يؤم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة
وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فكبر وكبرت الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم نزل ورجع القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا
ولتعلموا اصلاتي لنا ما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالناس على ذلك والناس اسفل
منه فتقدم حذيفة فانزله ولما فرغ قال له الم تسمع انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق
الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الامام على شبه دكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارض مبسوطة
او في موضع منحدر فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا بأس وجواب الشافعي منع الرواية
ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله
لا يستلزم الجواز في غيره ولا يأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس فيه تنافي الايتمام فكان جائزا ويؤيده
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس وقال لو كان رجل فوق بيت
او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسئلة** تكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمعها تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق

العلماء

العلماء. وهنا مسائل الاولى قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ونقله
اسناداً الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي
رواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا
ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب الثانية اذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل
وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من
ترضى به في صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على ان ذلك
على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به
يجهر فيه فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ. الثالثة اطلق الشيخ ره استحباب قراءة الحمد
في المأموم والاولى ترك القراءة في الاوليين وفي الاخيرتين روايتان احدهما رواية ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في
الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرأون فاتحة الكتاب. **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال
الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع رأسه قبل الامام ناسياً
اعاد معه ولو كان عامداً او خلف من لا يقتدي به استمر وبه قال الشيخ ره ويدل على الاول ان النسيان
يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عمن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد
واما العمد فلو عاد لزاد ركناً عامداً وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا
ابطأ الامام قال لا وهذا غياث بتري ضعيف السند ولكن نعضده وابنه الاعتبار الصحيح لا يقال
روايتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام
معه فليس كذلك العمد لانها زيادة مقصودة كالمنفرد يقع ركوعه وسجوده في محله فلا يسوغ له العود
مسئلة ولا يتقدم المأموم قدام الامام وتبطل به صلوة المؤتم وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء وان الموقف سنة لا يؤثر فواته لنا ان الذي اخترناه
فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين فيجب اتباعهم ومخالفتهم خروج عن المشروع ولان المتقدم
يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه موقف ليس لاحد من المؤمنين
فلا تصح الصلوة معه وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا نمنع الامكان بل نمنع وقوع ذلك
شرعاً لانه مخالف للهيئة التي تعبد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتدا

بوجه

موجب لوقوع الابتداء كما موضع الحائل **مسئلة** نية الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية
الامام وبه قال الشيخ رحمه الله ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط في امام النساء وقال احمد يشترط فيهما
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ولا يضمن الامع النية لنا ما رووه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال صلوة الامام متساوية
منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الامامة وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ولا يكفي في هذا
الضمان نية المأموم **فروع الاول** لو صلى بصلوة من سبقه بركعة فزاد صح ايتمامه في الفرض والنفل
وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الايتمام ليست معتبرة كما ذكرناه وما روي عن ٢٠
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلوته فتوضى ابن عباس وصلى بصلوته واحرم عليه السلام منفردا
ثم جاء جابر واخر فصليا بصلوته وكانت فرضا **الثاني** لا بد من تعيين الامام لتيسر متابعته فلو صلى خلف اثنين
لم تصح صلوته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى ببعض المصلين من غير تعيين **الثالث** لو صلى اثنان وقال
كل منهما كنت ماموما لم تصح صلوتهما لان كل امنهما وكل الامر الى صاحبه وقد روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا ماموم لنا ان كل منهما اتى
بصلوته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية للصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة و
قد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صلوتهما تامة **الرابع** لو قال كل منهما لم
ادر نويت الامامة او الايتمام اعاد لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوة على اليقين **مسئلة** لا يشترط
تساوي الفرضين فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر لم يصح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم ولان من يصلي ظهرا لا يأتم بمن يصلي الجمعة لقوله
عليه السلام وعن احمد روايتان لنا انهما متساويان في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جائزا ولان ايتمام المفترض بالمتنفل
جائز فمع اتفاق الفريضة اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي
لهم ظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم والجواب عن حجته انه محمول على المتابعة في الامور التي تجب متابعته فيها كالتكبير
لتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله اذا كبر فكبروا الى اخره دون ما لا يتابع
فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا تجزيه الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض بما احتج به بمن ادرك
الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بما بقي وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلفت كيفيتهما لم يصح
الايتمام كالعيدين والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع **مسئلة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله
فيما يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز فيه وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
ومالك وعن احمد روايتان لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين
وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى بني سلمة فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم مكتوبة ومن
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي ٣

بالصلوة

بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان ادخل ربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي فامرنا بامره لانه اولى اليه
فقال صل بهم **مسئلة** يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء ولرواية ابن عباس
ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما
الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر اقاموا خلفه **فرع** هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتمام ولو كان
صبي او بالغ جعلهما خلفه ولو وقفا حياله صح وقال بعض الحنابلة لا يصح كالا مصافة المرأة لنا التمسك
بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصاف المفترض كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الى جنبه اخرهما الامام
وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية جابر قال وقفت الى يمين النبي صلى الله عليه وآله وجاء اخر
فوقف عن يساره فاخذ نا بيده وصيرنا خلفه والمرأة تقف خلف الامام وكذلك لو كن اكثر من واحدة
لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يؤم المرأة قال نعم تقف وراءه **مسئلة** ولا يتقدم امام العراة بل يجعلهم صفا و
يقعد وسطهم بارزا بركبتيه ذكره ذلك الثلثة في ابتلائهم وبه قال اكثر اهل العلم وتعل التوسط لكون نسبته
اليه على السواء فيتمكنون من متابعته ولانهم سترة لهم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا **مسئلة** يستحب
ان تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فيكره ما اراد
الاذان له وفي رواية الحلبي وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة
فلا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم المرأة تؤم النساء قال لا باس وحجة مالك وابي حنيفة لان كراهية الاذان لكراهية رفع
الصوت ثم يبطل بما ذكره بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيدين والكسوف وتقف المرأة
وسط النساء يدل على ذلك ما رووه عن عائشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء وروا
عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان يقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض
اصحابنا عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلم فهما نادرتان لا عمل
عليهما ولو ام الرجال والنساء تؤم الرجال قام الرجال خلفه وتاخر النساء ولو كان رجلا واحدا كن خلفه والرجل
الى جانبه روى ذلك عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو ائتم النساء والصبيان
تقدم الصبيان رواه عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا **مسئلة** ومن صلى منفردا
يستحب ان يعيد صلوته اماما وماموما اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي
يشترط ان يقام وهو في المسجد او يدخل وهم يصلون وقال يعيد ان صلى وحده الا المغرب وقال ابو حنيفة لا
تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تعاد في وقت النهي ولا تعاد المغرب لانها التطوع لا يكون بوتر لنا ما رووه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ابي ذر قال
ان خليلي وصاني ان اصل الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي

وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه
فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم
فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما
يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس واشتراط الشافعي
لا وجه له لانه تقييد لهذه الاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة
فتقدم الى العام واما جواز افتتاحها اماما فقد سلف في خبر ابن بزيع مسئلة يستحب ان يختص بالصف الاول الفضلاء
وعليه اتفاق العلماء روى ابو سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليليني منكم اولوا
الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليكن الذين
يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام ويستحب للماموم ان فرغ
من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام ساكتا ويدل على ذلك ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واسجد ويحسن ان يكون ذلك فيما يخافت الامام فيه لا ما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات
افضل مسئلة ويقوم الامام والمؤمنون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ ره في ط اذا فرغ المؤذن
من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا انه اذا ذكرناه اخبار عن الاقامة
فتجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك ما رواه حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام اليها ويكره ان يقف
منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف عن يسار الامام
وليس على يمينه احد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انصرف ورجل وراء الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله
استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وآله
بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ولا يكره ان يجمع في
المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام
راتب ليتوفروا عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروي في
بعض اخبارنا منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن آبائه
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد منع
ذلك الشيخ ره في ط والروايتان ضعيفتان مسئلة يعتبر في الامام العقل وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلوة له
نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة فيه والايمان شرط في
الامام ومن ليس بمؤمن نوعان الاول من خرج عن الاسلام لا تصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علمائنا

الاسلام لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الامام ضامن والكافر ليس اهلا لضمان الصلوة
فرع لو صلى بصلوة مظهر الاسلام ثم بان كافرا ففى الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى فى احد
قوليه وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد والثانى لا يعيد وهو اختيار علم الهدى فى احد قوليه والشافعى وابو
حنيفة وهو اختيار شيخنا ابى جعفر الطوسى رحمه الله لنا انها صلوة مامور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع
على الباطن متعذر فيكتفى بصلاح الظاهر ونحن نتكلم على هذا التقدير ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابى
عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى قال لا يعيدون وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة وقال الشيخ رحمه الله فى الخلاف
لا سواء صلى فى جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعى يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى
انه لو انكر الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه وبردته لو صلى فى جماعة ثم
انكر الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا فى المسجد ولا يحكم لو صلى منفردا فى بيته لنا ان الصلوة
ليست هى الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا بالاسلام وما روى عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على اختصاص الاسلام
فى الشهادة واشتراط الشهادة للنبى صلى الله عليه وآله معلوم باتفاق علماء الاسلام مسئلة الثالث مخالف اهل الحق لا يؤتم
به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعى اكره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك لا يؤتم بمبتدع لنا المبتدع فاجر وظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبى صلى الله
عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام قال عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نقتدى به وقال البرقى كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفى قلت لابى جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
عليه السلام ولا يبرء من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه مسئلة يشترط العدالة
فى الامام وبه قال مالك واحمد فى احدى الروايتين الا فى الجمع والاعياد ثم تردد فى الاعادة فيهما وقال الشافعى
وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله تعالى لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر والصلوة خلف كل امام والجهاد
مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلام لا تؤمن رجل امرأة ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان
او يخاف سطوته او سيفه ولان الائتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه لعدم الثقة بالاحتياط ومن طريق
الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصل الا
خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
٩ وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا والخبر الذى احتجوا به نادر وهو يخص عموم القرآن ويعارض الاحاديث
التى تلوناها وما يوافق القرآن من الاحاديث اولى مما ينافيه ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان امير
البغاة امير ولا يجاهد معه المبتلى منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة ينكرها

اصحاب الشافعي فرع لو ائتم بمن ظاهره العدالة ثم بان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ ره لا يعيد
وهو الاصح لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد
لو كان جاهلا فاعلمه الامام وقال علم الهدى ره في المصباح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روي انهم
ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا احدث امر القوم في رواية جميل وفي
رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم هذه حكايته والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور
المذكورة خلافا لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ويدل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وذلك مسئلة روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم امامهم وهو
غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما روي ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين
عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ ره في يب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
على ان فيه ما يبطله مسئلة قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام ويعني به من لم يتحقق ولادته
عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه اماما ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولما
روي عن عائشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا يتأهل لها الناقص
وقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلثة لا يقال لعله اراد شر الثلثة نسبا لانا نقول هذا المضمر لا دلالة عليه بل ظاهر
الخبر انه شر واعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق وحديث عائشة
ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شران باعتبار الزنا
وهو باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرؤكم عام مخصوص الى من تصح منه الامامة مسئلة في اشتراط البلوغ روايتان
احدهما الاشتراط وبه قال الشيخ رحمه الله في يه وعلم الهدى نقل عنه في المصباح وهو قول الشافعي لما روى عمرو بن
مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لقوم يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق اهل البيت
عليهم السلام رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لا يحتلم
ويؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ ره واختاره ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الامامة
ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال
الشيخ ره في يب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بتأويل جيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع
تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو
نوع من رجحان قال اصحابنا لا يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن
وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان يكون علته مما يرجى زوالها وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا

لان النبي صلى الله عليه وآله صلى قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما لنا ما رواه الدارقطني عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به مع التمكن منه فاذا عجز الامام عنه لم تجز
متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الشافعي غير دال لاختصاص
النبي صلى الله عليه وآله بما لا يوجد في غيره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الامي
القارئ ونريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وبهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد وله
قول آخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة تفسد صلوة الامام والمؤتم لان الامام يتحمل
القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة فلم اتم اخل بالواجب ولان الامام يتحمل
القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم
الامي مثله لاستوائهما في الافعال اذا ام الامي قارئا واميا اعاد القارئ خاصة ولو ام قارئا واحدا بطلت
صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد ضعيف لان نية الامامة
لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد لو ائتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر
انه لا يتقدم الا وهو يستجمع شرائط الامامة فيكون مأمورا بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة لو ام
الاخرس مثله جاز ومنعه احمد لانه ترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فيكون كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما
متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس
عاجز والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء لا يؤم مؤف اللسان صحيحا ويؤم مثله
اذا تساويا في النطق اما الاول فلان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح واما الثاني فلانهما متساويان
في الافعال فصحت الامامة كالقادرين والالثغ والاخرس لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الامام النطق به والالثغ
عاجز عن محله وقال الشيخ ره في ط يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفافاء فالايتمام
بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي تغير بحبسه ثم ينطلق ولا تؤم امرأة
رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة
مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا
صاحب الامارة والمنزل والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم وروي ان حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر
فقالوا وراك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا اسيد ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية
التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان ذلك يحدث وحشة واذا تشاح الائمة

قدم

قدم من يختاره المامومون اذا كان بصفات الامامة لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لان الفقه يحتاج في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة كلها اولى ولان العارف في الفقه ابصر بتدبير الصلوة من القارى لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرانا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران ولو قيل انما قدم القارى لان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرؤهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم الهدى الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة اهم من السن لانه يحتاج الى تدبير الصلوة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله عليه السلم علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة مبنو على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلوة المامومين لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان اولى لانهما فلا ينفك المامومون من فضيلة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلم قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ثانيا ودل على ذلك رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احدث الامام قدم المامومون من يتم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخترناه والمفارقة مكروهة لهذا المختار ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم بهم وبموجب التعليل الذي ذكرناه تزول الكراهية لو تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين لنا ما رواه ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم الطاهرة بالاستحاضة صحيح بمن به السلس تردد اقربه الجواز لان كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الايتمام بها وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ في النهاية ٩
والخلاف والمبسوط والجمل والثاني الكراهية وبه افتى المفيد ولنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلم

يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمّان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ
في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان لانه
تخصيص لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين
يكره امامة المحدود بعد توبته لان مع توبته يزول فسقه لكن لا يزول نقص مرتبته والامامة
منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح والشيخ
رحمه الله تعالى في المبسوط والنهاية وابو الصلاح رحمه الله لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو
التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق
بالاهمال وطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كانوا اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في
سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولي الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه يتضمن ما يدعي الجماعة
فذلك يلزم من ادعاه فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى في المصباح
وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي
نختاره انه ان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده
ويدين به لم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام لا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا سلطانه وبجوازه قال مالك يحتج على هذا التاويل قال علماؤنا ولا باس بامامة الاعمى
اذا كان له من يسدده وكره الآخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا وقد يجوز بعض الانبياء
وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم
ان كانوا الذين يوجهونه   اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع راس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه واله زادك الله حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تأخره عن
الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التاخر لنا ان الدخول في الصلوة يحصل فضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك
الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال ويستحب اذا احس الامام بداخل ان
يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه يحصل الفضيلة الاجتماع لان الامام يكمل من صلى خلفه
حسنة ويدل على ذلك ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثلي ركوعك   لو ركع وفيه
سبقه الامام قبل اللحاق سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة
ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك يستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما السلام قال اذا خفت ان تركع فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فرع** واذا كان الامام
في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبيه اذا منعهم الحائط من مشاهدته وتصح
صلوة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات
تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل فاتمها اثنتين استحبابا ليجمع بين كمال النافلة
وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لما له من المزية الموجبة للاهتمام
بمتابعته وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما
رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة فقال ان كان اماما عدلا ٢٠
صل فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ومثله روى سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم يتم
صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله
فرع اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعتد وفي رواية عن احمد يعيد الا انه نوى الايتمام بها ولنا انه ادى
بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه لا يعتد بها فنقض لا نتكلم على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه
الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة اخر صلوته اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة الماموم
لا تنبني على صلوة الامام لما بيناه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة الماموم على هيئة صلوة الامام
لتغيرت صلوة الماموم فيكون كما لو صليها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روى ما قلناه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
العصر ركعتين قرء فيما ادرك مع الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين
الاخيرتين قال فليقرء فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وعن علي عليه السلام قال يجعل ما
يدرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان مع ادراك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة
الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من بعضها وهو اقرب فان القضاء لا
يستفاد منه مع الاطلاق الا ما اتى به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين
ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جايزا وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل
للصلوة على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام

فريضة
اشهد
ان لا يعيد
نوى ان
٣ الماموم
٤ الامام اخر صلوة الماموم
ان الصلوة انما تقرء فيها

بركعة

فاذا ركعت

بركعة فاذا ركعت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه
في تشهده ويتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم
الهدى رضي الله عنه في المصباح والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط واما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام جالسا بعد الركعتين قال تفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل
كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة فيحتمل فضيلة الاجتماع تجري مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي
عبد الله عليه السلام ايضا كما قلناه فكان ابلغ **مسئلة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال
الشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الائتمام ليس بواجبة
ثم لا يجب بالشروع فجاز ان يفرد ثم لا يبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجوه المشروعة وكذا لو كان ناويا للائتمام
وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو المعزاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل
الامام قال ليس بذلك باس وقد روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه
البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يتشهد ويسلم ويدع الامام **مسئلة** يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان يصنع قال
ثم النساء ولو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقفا امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل
اذا كان معهن صبيان قال يتقدمهن ولو كان عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا شرف فيه لما رواه طلحة بن زيد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قد راى مسجدا قد اشرف كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما وروى الحلبي عن ابي عبد عن جعفر
الله عليه السلام قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان فقال
العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويكون الميضاة على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام لرأيتم الميضاة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة على حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل اليه
تقديم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيه يدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج ويتعاهد
نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند دخول مساجدكم للنجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروى عن جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي وآله عند اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوات ملائكته على محمد وآل محمد السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون

فقال اذا دخلت المسجد

لمّا دام في المسجد ونحوه من ذلك السراج ولأنه قد لا يستغنى من يصلّي فيه عن الاستعانة بالضوء ولأنه ترغيب للمرء في
البر فنوع من الحث عليه ويجوز هدم ما استهدم لإعادته لأنه من علي من يدخله ويستعمل الآلة في غيره إذا تعذّر
إعادته أو فضل عن قدر حاجته لأنها مشتركة في كونها موضعا للعبادة ن ياد آت هشام بن الحكم عن أبي عبيدة
الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبيدة الحذاء فمرّ بي
أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار أمثلة فقلت جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذلك فقال نعم
وعن أبي عبد الله عليه السلام من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرض السابعة وعن
السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد
عليهم قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه ويحرم زخرفتها ولو
نقشها لأن ذلك لا يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما روي عمرو بن
جميع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو
قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز أن يؤخذ منها ما يدخل في طريق أو في ملك لأنه موضع اختص بالعبادة فلا
يصرف إلى غيره ويجب أن يعاد لو أخذ ويحرم إدخال النجاسة إليها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
وغسل النجاسة فيها لأن ذلك يعود إليها بالتنجيس ولما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط أو البول ويكره إخراج الحصى منها ويعاد لو أخرج يدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبّح ويكره تعليتها لأنه ابتداع لسنة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في مسجده فقد روي أنه كان قامة ويكره أن تكون محاريبها داخلة في الحائط لما روي طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المسجد ويقول إنها مذابح اليهود
ويجنب البيع والشراء لما روي عن أبي إبرهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم
ولا تمكنوا المجانين والصبيان منها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا صبيانكم ومجانينكم ويكره إنفاذ الأحكام فيها لأنه مساجدكم
تشيع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لأنه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا
إقامة الحدود ولما يخوف من حدث حادث منه ويكره إنشاد الشعر لما روي عن ابن الحسين عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه إنما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم
فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة وقد روي زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وأنتم سكارى قال سكر النوم وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس به إلا في المسجدين وبالجواز على الكراهة
رواية معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن النوم في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قال نعم أين ينام الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيوف في المسجد وبري النبل قال إنما بني لغير ذلك ويكره دخولها في فم رائحة البصل والثوم لأنه يؤذي

المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم قال من كل شيء المؤمنات فلا يقرب
المسجد ثم يكشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد فهو محرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وعن جعفر
عن آبائه عليهم السلم قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية
لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصى ولا
يغطيه **المقصد الرابع في صلوة الخوف** وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها مستمر وهو قول
العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة و
قيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلم صلاها في حرب معاوية وصلاها حذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن
العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم وزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما كانت صلوة الخوف في المغرب ثم
فرقتين **مسئلة** وهي مقصورة حضرا وسفرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وجابر
والحسن لكن قالوا في الخوف ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة و
احمد وقال الشيخ في ط تقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت ثم قال
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الاطلاق و
ايضا قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جائز ان يريد بالضرب
سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر عن النبي صلى الله عليه وآله فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله
الشيخ ره في ط ضعيف لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران قال نعم و
صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسئلة** واذا صليت جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومهم وامكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان
يصلي بهم صلوة عسفان لانتشارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي صلى الله
عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد اذ ليس الصلوة
محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة
على الوجه الذي وضعها النبي صلى الله عليه وآله عليه فلو احتاج الى تفريقهم ثلثا او اربعا قال في ط لا لانها مقصورة
ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلثة فصاعدا قال
الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى وهي كناية لا تقع بالحقيقة على اقل

من ثلاثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلاثة نفر ويصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الآية راجعة الى
من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الامن من الهجوم
و[illegible] كيفيتها في الثنائية يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى يتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيركع بها
ثم يسجد ويجلس فيتشهد مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد وقال الشافعي كما
قلناه لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا يشرع
لانه ليس هنا عذر يسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة
لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهره مصاحبته في صلاتهم كلها وهو لا يتحقق
ذلك الا بتوقفه اياهم حتى يتموا وحديث سهل بن ابي حثمة كذا ان النبي صلى الله عليه وآله فعل حين صلى بالذين خلفه
ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم يمضون الى العدو وهم في صلاتهم وتأتي التي لم تصل فتصلي
مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى العدو وهي في الصلاة ثم تأتي الاولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ
لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو وتأتي الاخرى فتصلي في موضع الصلاة ركعة ثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت
الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك لنا ما رواه
صالح بن خوات بن جبير ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم ثانية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ومثله روي عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقومون
فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه فروع الاول هل يجوز التخيير في
القولين قال ابو حنيفة نعم واحمد وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لا لانها عبادة متلقاة عن صاحب
الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره الثاني قال في المبسوط ينبغي ان ينوي الطائفة الانفراد عند القيام
الى الثانية فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره
الشيخ رحمه الله اشكال لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سها في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو وهو حسن الثالث لا يجب
على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سها فيه في الاولى قال الشيخ رحمه الله وان تبعته كان احوط ولو سها في الركعة
التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد لسهوه وعندنا ان التخيير فيه كما في الاولى وما ينفرد به المأمومون من السهو مختصون
بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه الخامس يجوز هذه الصلاة في الحضر عند حصول السبب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة يجوز لكن ينقص ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية وهي مطلقة
السادس لو فرقهم اربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ رحمه الله في ف بطلت صلاة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال
ابو حنيفة تصح صلاة الامام دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلاة وللشافعي قولان احدهما تصح الجميع

لو اجتمعوا جميعا في الصلوة

يقول

ويقوم

والثانية

والثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى حال الثانية فيما ذكره اشكال وكان الاقرب تخير الجميع ان نوى المأمومون الانفراد
عند مفارقة الامام **مسئلة** وللشيخ في المغرب روايتان احدهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم عليهم
وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس
بهم ويشير اليهم ويصلي كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا ويقوموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى وكبروا ودخلوا
في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فيقف للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين الاحرام والافتتاح وللاخرين
التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا حنبل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في طوق باب الانسان
مخيرة المخير بايهما عمل فقد اجزاه وما ذكره حسن **مسئلة** وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع
احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ في طوق وداود واحد قولي الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
والامر المطلق للوجوب فالترك اثم ولا احتمال ان يكون الامر استظهارا في التحفظ **فرع** لو قلنا بالوجوب لم تبطل
الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسئلة** اذا انتهى الحال الى المسايفة
فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا
بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع
المشي لان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الضرب او الطعن او المشي وفعل ما
يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه فيمضي فيها ويعيد لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا اقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها وروا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي يبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا
والايماء فانه يبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولانه لو اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة
فلزم جواز فعلها وقوله يبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف عند المطاردة والتلاحم القتال يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي
كل انسان على حياله **مسئلة** ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن
الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه
الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى
بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر انما هو ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا قال اقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة
الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق

والانفراد

قال ابو حنيفة لا يصليها ماشيا بل يؤخرها احد قولي الشافعي

عن ابي عبد الله

والاقتصار على التسبيح ان خشي الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وحرق على ذلك فتوى علمائنا لقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بالمنطوق
على خوف العدو ونحوه على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه وعن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الذي يخاف عليه اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على
وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة فروع الاول — الاسد
لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستأنف وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف ولا فرق
بين ان يكون راكبا فنزل او نازلا فركب وفرق الشافعي في احد قوليه لان الركوب عمل كثير وليس كذلك النزول
وليس بجيد لانه عمل مأذون فيه شرعا فصار كجزء من الصلوة الثاني لو كان حائل فخافوا انالته صلوا صلوة
الخوف على حسب حالهم الثالث لو رأوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او انهم ليسوا العدو
فصلوا او بان الغلط لم يعيدوا وللشافعي قولان لانها صلوة شرعية مأمور بها فتكون مجزية الرابع يجوز
ان يصلي الجمعة عند الخوف بان يخطب للاولى ويصلي بها ركعة ويقوم في الثانية حتى تأتي الثانية فيصلي — على صفة صلوة الخوف
معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط لهم شروط الجمعة ولا يشترط ان يخطب للفرقة الثانية وقال
الشيخ لا تنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة اجزأت الخطبة الاولى
كالمسبوق الخامس يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام
طريق وهو حائل وقد بينا نحن ان الطريق ليس بحائل يمنع الائتمام مطلقا فههنا اولى السادس لو صلى بالاولى
ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان الجمعة لا تقام مرتين ويحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة السابع
لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه حال امن مسألة قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة
وامن المسلمين هجومهم لم يصلوا صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله في
عسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين وركع بهم جميعا وسجد الصف الذين يلونه سجدتين وقام الصف
الآخر قيام يحرسونهم ثم قاموا فسجد الصف الاخير وتأخر الصف الذي يليه وتقدم الآخرون الى مقام الاول ثم ركع
وركعوا جميعا وسجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف الآخر يحرسونهم ثم قاموا فسجد الصف الاخير ثم
الذي يليه وتقدم الآخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا ثم سجد الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا
وكذا لو صلى يوم بني سليم ويشترط في هذه الصلوة شروط ثلثة كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان
يكونوا على مستو من الارض بحيث لا يسترهم جبل وشبهه وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم اسندها
بطريق محفوظ عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ ره في المبسوط واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين
ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك

وسجد بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا سجد ... رسول الله ... ببطن

ببطن النخل فروع قال الشيخ في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة الامام والمأمومين ان تركوا الافضل
من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال في ط كل قتال كان واجبا
او مندوبا او دفاعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالفار من الزحف وقاطع الطريق
لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان
كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزهم ويعيدون **مسئلة** المرتحل و
الغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل
لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقين **المقصد الخامس في
صلوة المسافر** والنظر في الشروط والقصر الشروط خمسة **الاول** المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا مسيرة يوم
تام وهو مذهب علمائنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء قائلون به وبه ناخذ
وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك مسيرة يومين قاصدين وبه قال مالك لقول ابن
عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع
مشقة السفر من الحل والشد فجاز التقصير فيها وقال ابو حنيفة وداود يتعلق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج ثلثة ايام او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة اميال
ايام ولياليهن ولان الثلاثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسيرة يوم يسمى سفرا
فيثبت معه القصر اما ان مسيرة اليوم سفر فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت في مسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد لان مشقته تزول براحة الليل و
قد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما
وجب في مسيرة سنة ولان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان ترك العمل فيما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة سافر
يوم عن المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص
ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال يجب التقصير اذا كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن سماعة
التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر وليس حجة وقول ابن عباس
معارض برواية مسيرة اليوم عنه وحجة الشافعي ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد السفر بل لا يكون بيانا لمدة المسح ثم هو ابي حنيفة
معارض برواية اليوم التي رويناه وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواطن لا يدل على
انها هي المقصودة بانفرادها فلجاز ان يكون عليه السلام رخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال

لا يبقى

لا يبقى حجة مسألة: الفرسخ ثلاثة اميال اتفاقا والميل اربعة آلاف ذراع وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام
ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقال بعض الشافعية اثنى عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض
لنا ان ما بيناه ان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل بسير العام وذلك يشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوي يغاير ما
قلناه فكان المصير اليه اولى فرع لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين ولو اختلف كذا
المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وعضد مسألة: اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان احدهما كما قلناه والآخر التخيير في التهذيب وصوبه
لنا اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير فكان كالمسافر ثمانيا ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا او بريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعليه تحمل الاخبار
الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره في كتب ليس بمعتمد ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه
يكون مخيرا في صلوته وصومه وبه قال المفيد وقال الشيخ ره يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى
القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط وبالجملة فانا نطالبهم بدليل
التخيير فرع لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كان اكثر من خمس ولم يبلغ ثمانيا كان الحكم
ثابتا كما هو في الاربع مسألة: لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم
يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات
نعم مع عوده ان بلغ المسافة عاد مقصرا لانه نوى المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا
عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ راس الشهر وان قال لا يقصر ولا يفطر لانه
لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به المسير مسألة: لو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان
وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون ذلك اتم لان قصد المسافة شرط القصر
انما غاب عنه جدران البلد وخفي اذان اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز القصر لانه لم
يبعد عن عزمه وان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لانه غاية التقصير مع الاستقرار ثابتا ولو كان
ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم والله اعلم هذا اوضح في المبسوط وقال في النهاية ان كان
اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية. الشرط الثاني ان لا يقطع السفر
الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة
عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استأنف مسافة قصر وان كان
دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه العدد المذكور قصر ولا عبرة بالاهل ولا بد
المنزل لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم
فيه وعنه عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو
المنزل الذي يستوطنه مسألة: اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به في طريقه ان كانت

فان عزم السفر لو لم يلحقوا اصحابه

دعهم

طريقه ... منزله ... مسافة

مسافة وقال الشافعي لا يلزم التمام لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن
ولم يتموا لنا انه لا بد من حد للاستيطان حيث لم يحده الشرع فقدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن حج
في ملكه هذا القدر [illegible] عليه [illegible] مختلفا فقضى العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مباحا او مندوبا وبه قال اكثر اهل
العلم وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال عطا لا يقصر الا في سبيل
الخير لان النبي صلى الله عليه وآله قصر في واجب وندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة وما رواه معلى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة
صل ركعتين ع لا يترخص العاصي بسفره كالابق وقاطع الطريق وتابع الجائر والعادي والتاجر بالمحرمات
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على السفر
ورفق بتحصيل غرض السفر فلا اذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت
اسفارهم مباحة فلا يثبت الرخصة فيما خالف اسفارهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية لله او رسولا
لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قياس للمعصية
مسئلة على الطاعة والفرق ظاهر فلا يتعدى الحكم الى المشترك قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص
في صلوته ولا في صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة
لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن
يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته فقال لا انما خرج
في لهو وجواب احتجاجهم الاثر كالجواب عن استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر لو تصيد للقوت
وقوت عياله لان سعيه ماذون فيه بل مامور به وكلاهما يوجب التقصير ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن المسير للصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط
يقصر صلوته ويتم صومه وتابعه جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما
وهبة وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت **فرع** لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق
وهو حسن **الشرط الرابع** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه
عشرة عبارة غير محصلة وقد اعتمدها المفيد ره واتباعه ويلزمه على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزم الاتمام
في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب تبعها الاخرون ولو قال فيقيد ذلك بان لا يقيم في

بلده

بلده عشرة فلسائغ، لا يبقى بكثرة السفر اعتبار وقد ضبط بعض المتأخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة
لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا سبعة على ما رواه السكوني
وهم الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة ليس عليهم التقصير المكاري
والكري والراعي والاشتقان وقيل هو امير البريد وقيل هو البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا المكاري كيف كان لكن الشيخ ره يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر وهذه الرواية تتضمن المكاري فللقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن
الشيخ رحمه الله تعالى قيد الباقين بهذا الشرط وهو قريب من الصواب وبعض المتأخرين عمل ببعض هذا المقيد وكذلك
الآخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه ومستند الايام خبر واحد هو قليل فقال ودعوى الاجماع في
مثل هذه الامور غلط فما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب ويختلفون
كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة تنزيلا على رواية عبد الله بن سنان فرع الملاح
اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي يقصر لقوله تعالى ان الله وضع عن المسافر الصوم
ولنا ان التقصير يستدعي مفارقة الوطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله الخامس شرط
الترخص ان يتوارى جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لرواية [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بنيان
المصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدئ التقصير اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر
قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده ومع حيطان البلد فلا بد من تباعد يطلق عليه اسم
السفر وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على فرسخ من المدينة [illegible]
فيكون ثابتا وقال عليه السلام اذا خرجت من المدينة فصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها وظاهر بيانا
بيان لموضع الترخص فلو اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكر ذي الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع الناس فيه الاذان فقصر وما احتج به الشافعي
يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين دلالتي الحديثين وكذا الجواب عما استدل
به الجمهور فانه يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذي الحليفة ومقاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب
عند عوده فقال الشيخ في النهاية والمبسوط ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدأ منه القصر وقال علم الهدى
حتى يدخل منزله لنا انا بينا ان الحد الذي يدخل به في كونه مسافرا يكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر ويؤيد ذلك
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك لا اسمع
فمثل ذلك [illegible] احتج علم الهدى بما رواه العيص واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا [illegible]

حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل اما التلفق في القصر فحتم وبه قال
قال علماؤنا القصر في الصوم والصلوة عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة في الصلوة دون الصوم وقال الشافعي هما رخصة
فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روي عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فافطر وصمت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احسنت وعن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون فيتم بعضهم ويقصر بعض
بعضهم ويصوم بعض ويفطر بعض فلا يعيب على احد منا لنا الاجماع على ان فرض السفر ركعتين فتكون الزيادة محرمة
كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن ابن عباس من صلى
في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اعد
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء والتفصيل قاطع للشركة
والاقتصار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضاء بنفس الشهر واذا لزم القضاء
لزم وجوبه لا الاداء الا على رأي داود وهو ضعيف وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي سقطة
صلى الله عليه وآله بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بالرخص بلغه
القصر فجاز صومها واما قولها كان يتم في السفر ويقصر فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل
وخبر انس حكاية فعل الصحابة وهي مسألة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون البعض ولا يدل على التخيير
مسألة اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فقال الثلاثة واتباعهم يتخير
المسافر في الصلوة بين الاتمام والقصر والاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل
ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم الصلوة
والسلام ومثله ما روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وينبغي ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير
المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص مسجدهما فان تضمنته بعض
الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن
بابويه بروايات منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما
لم تعزم مقام عشرة ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال
لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلاثة اكثر وارجح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار وجوب
الاتمام وكانه يقول لا تتم وجوبا حتى تجمع على المقام **مسألة** اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة ان

ان تعذر قعد للتشهد لم يبطل لانه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير اجنبي عن الصلوة
فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو مبطل قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون التشهد بمجرده كافيا
ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم
يعد وبه قال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلم الناس في سعة ما لم يعلموا ولان
الاصل صلوة الحضر فمع الجهل رجوعه الى الاصل يكون معذورا ولان القضاء عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب
عليها العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا فقال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت عليه اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد قال الاصحاب
ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه لان بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا مع
يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه العيص بن القسم عن ابي عبد الله ما رواه
عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك
اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب مسئلة
لو دخل الوقت حاضرا فتمكن من الطهارة والصلوة فلم يصل ثم سافر والوقت باق ففيه اربع روايات احدها رواية اسمعيل بن عليه
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
اتم قلت دخل علي وقت الصلوة في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول وانا
الله صلى الله عليه واله الثانية رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
عليه وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة قد
رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم
وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ في ط الرابعة رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته عليه
يقول اذا كان في سفر ودخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسافر حتى يدخل اهله فقال ان شاء قصر وان شاء
اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل يا نبال
وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب
ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل مسئلة
ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على حال فوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى رحمه الله وابن الجنيد يقضي على حسب
حاله عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا ان الصلوة فاتت قصرا فتقضى كذلك لقوله عليه السلم من فاتته صلوة

فليقضها

فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقضيها كما فاتته فان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها

وان كانت صلوة الحضر لا يقال استقرت باول الوقت في ذمته فيقضي بحسب الاستقرار قلنا لا نسلم الاستقرار مع فليقضها في الحضر صلوة الحضر

الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق فكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق و

كذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله عليه السلم فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج

الوقت وكيف يقال فيمن سافر ووقت الظهر باق انها فاتت ولو تحقق الفوات والاستقرار باول الوقت لما عدل الى

صلوة الحال الثانية فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند خروج الوقت ولا يستقر صفة الصلوة في الذمة الا على الوصف اخرة

الذي فاتت عليه وعن الحجة الرابعة ان اسند تواتر من الخبر يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا امنه

فقضى على ما فاته مكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة اتم ولو نوى دون ذلك قصر

ولو قصر تردد ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي يتم اذا نوى اقامة اربعة ايام غير

يوم دخوله وخروجه لقوله عليه السلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على ان الثلث في حكم السفر وقال ابو

حنيفة حد ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا منه

اذا قدمت وفي نفسك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى عدوه

وعشرين صلوة اتم لان النبي صلى الله عليه وآله قصر هذه المدة لنا ما رواه عن علي عليه السلم قال يتم الصلوة بكر

الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم وان الصلوة

لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى صدر بن محمد بن مسلم عنه عليه السلم فقول

وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه قال اقام فلان بموضع كذا يوما او شهرا وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبار

حيل باعتبار اللبث حقيقة فقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان او يومين ولا يلزم ان يكون ثلاث اقامة تنافي فقال

السفر وقد قال ابو حنيفة لو وجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بحجة فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل

النقل به ظاهر وقولهم غير حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر يوما يقصر الصلوة

وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وروى عن عائشة انها قالت اذا وضعت ليلة

والمراد فاتم الصلوة فدعواه الاجماع مع هذه الاختلافات تناقض وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي صلى الله عليه وآله

هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع نية عدم الاقامة نوجب القصر في اكثر من هذه المدة وتوقفوا انه

على ما ينوي ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة فقد يرجح لما شهد له من رجحان القضاء ولا نعلم من حاله انه لا يرى

الاجتهاد في الاحكام ان يكون قوله الا توقيفا **مسئلة** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ثلثه

استمر لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام ظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام

لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد

نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم تردد ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كنت نويت رجع و

الاقامة عشرة ايام ثم بدا لي بعد ما كانت قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج

بالمدينة

منها

منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسألة** لو ائتم
المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا واتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه
في اخر الصلوة او اولها لقوله عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة
اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر القصر
فلا يزاد على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به مخصوص والاثر
الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن حماد بن عثمن ومحمد بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى
يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسألة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا و
حضرا في وقت الاولى والثانية واجاز الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا في النسك قال لان المواقيت لا تثبت
الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد وقد سبق تقرير هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر يكاد يبلغ
التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ مضمونها حكم شرعي على جواز العمل بها فقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله
اذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت
العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسألة** لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل
مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا لانها ثابتة ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر
عقيب كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للتقصير روى ذلك [illegible]
عن العسكري عليه السلم قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة تماما للصلوة وقوله يجب يريد به الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة الزيادة والنمو
والطهر وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لانه بها يزداد الثواب ويطهر المال من
حق المساكين ويؤديها من الاثم ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان عالما
مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق بن راهويه
يؤخذ وشطر من ماله لقوله عليه السلم من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوه وشطر من ماله لنا قوله
عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب اسحق منع الخبر
فان فضلاء الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق **مسألة** لو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر
عليه الا بالمقاتلة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام اذا انتزعها منه [illegible]
وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث بعد الضغث من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال الشيخ يجب و
ليس بوجه والزكوة قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانه اربعة **الركن الاول** من تجب عليه وفيه مسائل
الاولى يشترط في وجوبها الكمال فلا تجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي واحمد تجب في مالهما لقوله عليه السلم من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب

الشعبي
اقل د
الظهر د
جد السير
فريضة
مشدة
حرمانا
العشر

العشر في دون وجب ربع العشر في مائه ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فتجب الزكوة كذلك لنا قوله
عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي فلا تجب في
اموالهما ولانها عبادة تفتقر الى النية فلا تجب على من تتعذر عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية فقد قال بعض اصحاب الحديث حكي في
انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا تكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق فان العشر يجب في الزرع
مرة فلا تأكله الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النائم ونفقة الاقارب
لا تفتقر الى نية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا وروى ذلك
سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو
ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال
وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا
زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال به
نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهما ومواشيهما اختلاف اوجبها
ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى
الاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد روى ذلك ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ فليس عليه فيما غبر من الناس والقول بالوجوب احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط اي في دليله الاحتياط
ولكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من نوع رخصة وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة كما يجب في
غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في
مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيده ايضا
ما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه ليس على
مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره **مسئلة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم
وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب
في غلة الطفل لتعلله ادعاؤه صحيحا لم يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بوصف عدمي لا يصلح للعلية
ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل للبلوغ غاية محققة فجاز ان يجب في ماله الزكوة لانها غاية الحجر ليس لانها
كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق **مسئلة** الحرية شرط فلا تجب الزكوة على
مملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة فقال بعض
اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا قيل يملكه قال اصحابنا لا

ملك

يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وعن الشافعي واحمد في الاخرى
يملك لانه آدمي يملك بالنكاح فيملك المال كالحر ثم قال في احدى الروايتين لا زكوة لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في عليه
ملك ولا على مولاه لانه عين ماله وهذا ضعيف لان على التقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه تام
كيف شاء فتجب عليه كما تجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك والزكوة على المولى والمدبر وام الولد كالقن ولا والبحث في
زكوة على مكاتب لان ما في يده ملك مولاه ولا على وليه لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور يجب عليه الزكوة
واوجب ابو حنيفة في غلته العشر لمؤنة الارض ولا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع من
التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله
كالمال الواحد **فرع** من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته الزكوة لان ملكه كامل لزمته زكوته
فيه كالحر **فرع** تجب الزكوة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء فلان
ذلك مشروط بنية القربة ولا يصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستأنف لها
الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط في وجوب الزكوة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في
المال شرط الزكوة فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله
ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول لانه مال مملوك
لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك و
جواب ما ذكره انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نايب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان
يزكيه عن سنة واحدة وقال مالك يجب لنا ان الموجب لسقوطها قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها
واما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر
على اخذه فعليه الزكوة لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح
التصرف فيه لغير الاستنماء فلا تجب فيه الزكوة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف و
ذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين قولان احدهما لا زكوة حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه
قال عكرمة وعايشة وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليس
الدين لا زكوة له قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول يقبضه قلت فاذا قبضه
في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تاخيره من جهة صاحبه عليه زكوة قال لا
بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ومذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد
ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة
واحمد لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكوة تجب على وجه المواساة فلا يخرج عن مال غير منتفع به بخلاف
الوديعة فانه في يد نائبه احتج الشيخان انه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكوة فتجب واحتج بما رواه الاصحاب
كثيرا
عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم من طرق متعددة ورواية درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه فرعان الاول لو كان الدين على
معسر او جاحد او مماطل لم تجب زكوته وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي قولان
واحمد روايتان وقال مالك اذا قبضه زكاه لعام واحد وعندنا استحبابا لسنة ان مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود
او المغصوب فتسقط زكوته وقد روى ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما قاله مالك ليس بنائل وقد سلف بيانه الثاني
لو كان الدين مؤجلا لم تجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كالدين على المعسر او الجاحد مسئلة مال لم تجب
القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمه زكوته دون المقرض ولو اتجر به استحب اما الاول فلان اجتماع
شرائط الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال القرض زكوته على المقترض ان
كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكوته لانه مال المقترض لان ذلك لا يحل لاحد غيره لان يلبس ويأكل منه ليس
وينكح ولا يزكيه بل يزكيه فانه عليه اما الثاني فيما يدل عليه في زكوة التجارة الثاني فيما تجب فيه وما يستحب
من الانعام الابل والبقر والغنم ومن الحجرين الذهب والفضة ومن الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يجب في
غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى والحكم
ورواية عن احمد وقال الشافعي لا يجب في الثمار الا التمر والزبيب لانه حب الا ما كان قوتا وقت الاختيار الا الزيتون ففيه روايتان التمر والزبيب
وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض عدا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلم فيما سقت السماء
العشر لنا ما رواه عن ابن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه واله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن
جبل قال امر رسول الله صلى الله عليه واله الا ناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان
الاصل عدم الوجوب مثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ومثله روى بريد بن معاوية وابو بكر الحضرمي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ورسول الله
وابي عبد الله عليهما السلم وقوله فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثناه
الشافعي فيما ليس بقوت انما خص بالعموم المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث يدل على سقوط الزكوة
عما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام مسئلة ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض مما يكال او يوزن
اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة والشافعي يجب في الارز
قوتا والذرة والدخن لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء
وكان مستحبا ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما يزكى من الحرث فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز و
السلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عليه السلم قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكوة والعدس
لا يقال ظاهر هذه الروايات الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها ما رواه زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكوة الا ان يباع بذهب او

وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

فضة

او فضة ثم يحول عليها الحول فيؤدي عشرين مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب نزولا للمنافاة **مسئلة** لا يجب في شيء من الحيوانات زكوة الا الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق دينار ان وفي كل برذون دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة بما روي انه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جعل على كل فرس دينارين وعلى كل برذون دينارا ولنا ما رواه زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء قال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل **مسئلة** ليس في الخضر وانه زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما كان كورق السدر والاس ولا في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في الخضر الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في البقول واشباهه زكوة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام قال الشيخ في العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع الشعير وعندي في ذلك توقف **مسئلة** وفي زكوة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع والثاني الاستحباب وهو قول اكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة فيها لكن مالك يقول اذا نض ثمنها زكوه لعام واحد لقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب مناف للاصل السليم عن المعارض ولانه تسلط على مال المسلم وهو منفي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها لانه فصل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر ما اتجر به او دير وعمل به فلا زكوة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وجواب حديثهم ان سمرة لم ينقل صفة لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله فلعله على صفة تقتضي الوجوب وانه عم ليس بحجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء

وخبرهم بما لهم فيكون مراد الله تعالى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا

فكسد عليه زكاة ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فلا يكون عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة [illegible]

بعد ما امسكه وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال الحول فليزكها وقد روي اذا لم يصب

راس ماله ومضى عليه سنون زكوه لسنة واحدة رواه العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام الفصل الثاني في زكوة الانعام

والنظر في الشروط واللواحق والشروط ما تقدم وبقي الاول ______ النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت

خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الخمسة ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا

وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس وعشرين وبه قال

ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض وفي رواية

اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت

ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس الزائدة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس السابقة

في شيء من نصاب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شياه فان

قيل قد انكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هو وان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن اهل

البيت عليهم السلام مع ان الشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الرحمن بن الحجاج

عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام الا في خمس وعشرين خمس من الغنم وجواب ما ذكروه يحتمل ان

يكون ذلك واردا لابي بكر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا الوجه ذلك

لما خالفه علي عليه السلام وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلام ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن

اهل البيت عليهم السلام واما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بتأويلين احدهما تقدير وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار

لتسالم الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتأويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التأويل واما التقية

فكيف تحمل على التقية وما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل

ابن ابي عقيل و[illegible] وغيرهما ما اختاره لان مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما

ما اختاره المشايخ الخمسة وابن بابويه على انه يمكن التأويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين ابنة

مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضيف زيادة واحدة وليس احد التأويلين اولى من الاخر [illegible]

مسألة روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا زادت على

خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين

فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان

الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال علماؤنا

والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث

بنات لبون وان شاء حقتين حتى تبلغ مائة وثلثين فيأخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين

حقتان

حقتان وهو ما حب احدى وتسعين ثم ليس فيها الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة ثم تبلغ مائة وخمسا وسبعين فتكون فيها ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة ثم تبلغ مائة وخمسا وسبعين فتكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان
النبي صلى الله عليه وآله كتب له كتابا فيه فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس
ذود شاة لنا قوله عليه السلام فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل
ذلك روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح لان
خبره روي بطريق اخر مطابق لرواياتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه ينقل عن حقتين وبنت مخاض
بزيادة خمس الى حقة ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكوة الابل ويجتمع انواعها في الزكوة سواء البخاتي والعراب والبقر
والجواميس جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا
في الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد لا فيما تولد بين الظباء والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات
وقال احمد يجب فيه [illegible] المختار الوجه مراعاة الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة وبه قال
جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت
الهدى و بالابل في الاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما منقرض فيسقط
اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء وليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع
وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة في الزيادة على الاربعين في كل بقرة ربع عشر مسنة تفصيا من جعل الوقص تسعة عشر او جعلها
ان الثامنة تسعة لنا ما روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرني ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وامرني ان لا اخذ بين ذلك شيئا والوجه الذي تعلل به ضعيف
لان اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل فلا يجب اطراد القياس فيها **فرع** الجواميس كالبقر في الزكوة من جنس لانهما
واحد وعليه اتفاق العلماء **مسئلة** ليس فيما دون الاربعين من الغنم زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس
في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكي الشعبي عن معاذ انه في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين
ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها خالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي
معاذا فهي اذا مرسلة فاذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة فروايتان احديهما كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة و
على هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الشافعي وابو حنيفة
فاذا ومالك وروي ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة

فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى في كل ثلثمائة شاة وواحدة اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة
وعلى هذا لا تزداد الفريضة حتى تبلغ خمسمائة ثم اربعمائة تساوت نصابا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه
وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا بلغت الغنم
مائتين وزادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا كانت ففي كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه مسئلة
الفريضة تتعلق بكل واحد من النصب ولا تتعلق بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر
الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وما روي عن معاذ قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله ان آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا
ولان تقدير النصب على ان الفريضة فيها تكون ما زاد عفوا ودل على ذلك ايضا ما روي عن زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكوة الابل ليس في النيف شيء ولا في
الكسور شيء فرع تجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد
قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه لو تلف المال قبل التمكن لم يضمن
اذا لم يقصد التفريط لانها عبادة يشترط وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولانه لو حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكوة
الاحوال وهو دليل الوجوب وما ذكره باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في
المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فمتى تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه
قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في
احدى الروايتين لا يسقط عنه وكانه بناه على ان الزكوة تجب في الذمة مع ما قلناه لو تلف النصاب من غير
تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة الثاني لو طالبه الامام فمنع ثم
تلف النصاب ضمن لانه تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة الثالث لا تسقط الزكوة
بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت
لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا انه حق واجب في المال للفقراء فخرج عن
ملك الميت الى الوارث كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا تسقط
بوفاة المخرج كالدين الصورة الرابعة لو كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس فلو تلف
منها اربع لم تنقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والشنق اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع
هذا ان تلف بغير تفريط من المالك الشرط الثاني السوم وهو شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة ولا العوامل
الموجبة الحبس وقال قوم ان كان مالك لا تفرد بذلك لنا قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وهو يدل
على اختصاص الزكوة بالسائمة وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في البقر العوامل صدقة ومثله روي عن

صعاز

معاذ وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نماؤه والعلف يستوعب النماء ومن طريق الخاصة ما
رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العلوفة شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ
في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول
لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف
ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط
والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان معه نصاب بعضه سائمة وبعضه معلوفة وما ذهب
اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع لانه لا يقال
للمعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في النقدين والحيوان وعليه فتوى العلماء
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا كل شيء
من الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول و... وعنهما ايضا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه وعنهما عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء **مسئلة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر
وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت رجل كان له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة
عليه **مسئلة** لا تجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **فروع** الاول لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت اثناء الحول
اعتبر للسخال حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن والنخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك و
احمد فانهم قالوا لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل في زيادة اعواض التجارة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما قال ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء
حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال
عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول والقياس على سخل التجارة ضعيف لانا نمنع
المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة او ثمانين لم يضم الى الاصل
واعتبر لها الحول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تضم الى ما عنده وتجب الزكوة فيهما بتمام حول الاول لانه يضم الى
جنسه في النصاب فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يخرج الى ضبط اوقات التملك وتعدد الواجب في
[illegible] وهو حرج لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والقياس على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمنا
لامكن الفرق لان النتاج متولد عن النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يوجب على المالك من
بالتعجيل **الثالث** الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب في طرفي الحول
ولو نقص في وسطه على ما حكيناه عنه لنا الحديث المذكور ولان الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب و

للكليني وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في
الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها فقال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعا الحول (عليها الحول)
فلا شيء فيها مسألة لو انكر المالك حول الحول قبل لانها عبادة فيرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام (الرابع)
للمصدق ولا تدخل عليهم دخول متسلط مسألة الخامسة لو ملك دون النصاب فنتجت في اثناء الحول ما يتم به النصاب استؤنف (لساعيه)
الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان
لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم تكن لنا ان النصاب لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه وهذا الفرع
يسقط عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصابا مسألة السادسة لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى
في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله
عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني لا تجب لان الثانية ملك الواحد فلا تجب فيها اكثر من شاة مسألة السابعة اذا حال (السابع)
على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا تجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار
لقول ابي بكر رض عندي ان لا اخذ من راضع اللبن شيئا وقال الشافعي فيها واحدة لقول ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا
قول الصادق عليه السلام كلما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج ويقوى عندي انه لا تجب
فيه الزكوة حتى يستغني بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك استقبل حوله وكان فيه ما في الكبار مسألة الثامنة (الثامن)
اذا مات المالك استأنف الوارث الحول كما لو انتقل بغير الميراث مسألة لو تلف النصاب قبل الحول فان لم يقصد
الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار فعلى الوجوب
عند تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار ٣ قال ليس فيه زكوة قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان
انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ ره في نهايته والمبسوط والجمل وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد
اسقاط الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة ولانه كمن قتل مورثه استعجل ميراثه والاخرى
لا تجب تعوى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخي ٥ يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان (٣ قال قلت له / ٥ يوسف ولي لهؤلاء اعمالا)
يفر به من الزكوة ٤ فقال ليس على الحلي زكوة وزرارة بن اعين قلت لابي عبد الله عليه السلام فان احدث فيها قبل الحول
قال يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها قلت فانه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ ره في كتبه والمفيد وعلم الهدى ٢ وابو حنيفة لان شرط الوجوب منتف فينتفي (٤ أعليه الزكوة)
الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق ٢ وتوهم (٢ وبه قال الشافعي)
قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض تعلق حق الوارث
بمال المورث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها لا تجب الا بعد حول
الحول على النصاب وليس قتل المورث كوضع الزكوة لان حسم مادة القتل مراد الله تعالى والطمع في الميراث يحمل
على الفعل المحرم فمنع حسما وليس كل تصرف المالك في ماله **الشرط الرابع** ان يتصف بها الاشياء فلا

يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة لعموم الدال على وجوبها في السائمة
من الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه بريد بن
معوية ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل
والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن و
العوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ
سقوط هذا الحديث من المطلع لان مشهوره على الاصحاب **واما اللواحق فمسائل** الشاة المأخوذة في الزكوة مسئلة
فانها لا تجزي الا الجذعة من الضان او الثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ياخذ الا الثنية منهما وقال مالك
الواجب الجذعة منهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان ناخذ
الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية ويجزي الذكر والانثى لان اسم الشاة اطلق لفظ الشاة يقع على الذكر والانثى
غنم — وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه او من غير جنس البلد لما قلناه فرع لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجزه
كما حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزيه اذا كان مما يجزي في الزكوة لانه يجزي عن الاكثر فليجزي عن
الاقل لنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزيه عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية و
كان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز مسئلة الفرائض المأخوذة في الابل وفيها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة
ودخلت في الثانية وسميت بذلك لانها بلغت حد الحمل امها او لو كانت حاملا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي
استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها آن لها ان تنتج فتصير عليها والجذعة هي التي
لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سن توخذ في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له سنة
ودخل في الثانية وقيل هو الذي يتبع اذنه او يتبع امه والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يوخذ في
الزكوة من البقر غير ذلك لو رضي رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزي لانه يجزي عن اكثر من
ثلثين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب الا بسبب يقتضيه بالتقويم السوقي او اخرج من غير الجنس مسئلة لا توخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا توخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا توخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لان
في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب
لانه من كرايم المال وهو في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
ان ياخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز مسئلة من وجبت عليه سن وليس عنده وعنده اعلى بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او
عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة ماتا درهم وقال
ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون وفضل ما بينهما بالقيمة مقتضيا من اصل الفريقين لنا قوله
عليه السلام من بلغت عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
الحقة وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم سلق اسنان الزكوة كذلك ومن
ليست عنده

والحقة هي التي استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل

ممنوع

لا

ولو كان عنده الادون دفعه ومعه شاتين او عشرين درهما

ويجعل معها شاتين او عشرين درهما

نسخة

طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في الكتاب الذي كتبه له بخطه حين
بعثه على الصدقات ومن بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده ابنة لبون فيلقى منه ويعطي المصدق
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده حقة فيلقى منه ويعطيه المصدق شاتين
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فيلقى منه ويعطي المصدق شاتين
او عشرين درهما وجزاء ابي حنيفة ضعيف لانه لا يصار الى التخيير مع وجود النص كما لا يصار الى العموم مع وجود الخصوص
ومن عنده بنت مخاض اجزاه ابن اللبون لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب
ما رووه عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
فروع الاول لو عدمها جاز ان يشتري ابن اللبون وللشافعي قولان وعن مالك يلزمه بنت المخاض لان مع عدمها
لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزمه الذي هو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما
لو وجدهما لنا مع ابتياعه يكون له ابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون
اجزاه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فتجري مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم
يجزه ابن اللبون وكلف منها او ابتياع بنت مخاض مجزية **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة
لم يجزه ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت
الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب فلا يتعدى حكمه ولان
تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت
اللبون حقة فالانسب الاجزاء لانها تجزي مع استعادة الجبران فمع عدمها اولى **السادس** لو عدم السن الواجبة التي
تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان النقل المذكور على
خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون فالاقرب انهما لا يجزيان الا بالقيمة
السوقية لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية
وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من ايها شاء اذا كانت لا تقصر في القيمة عن الواجبة كان حسنا
لان متعلق الزكوة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه الابل وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم
يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع من غير صنفها الا بالتقويم على القول به **مسئلة**
يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
لا يجزي لنا ان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة
وربما كانت الاعواض في وقت انفع وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي
عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وقال المفيد رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في
زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة وقال الشيخ في [illegible] يجوز اخراجها بقيمة الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة

٢ ومن بلغت عنده بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون فانه تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما

[illegible]

الدليل

وبمن

ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة ومن اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج
كان اصلا ولم يحج المانع كسكنى الدار ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن
الذهب واخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار
غير دالة على موضع النزاع فاذاً ما ذهب اليه المفيد احوط ثم نتوقف مع المفيد في جواز القيمة مع عدم الفريضة من
الحيوان **فرع** اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزأت على القول بالقيمة يجزي قيمة
المريضة **مسألة** لو كان في المراض السن ادنى ولم تكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى منها ومعها شاتين او عشرين
درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان ولي اليتيم
لم يخرج الا الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله **مسألة** لا اثر
للخلطة في الزكوة سواء كان خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكوته منفردا وبه قال ابو حنيفة و
خلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو
كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المسرح
والمراح والراعي والفحل والمشرب وهو الحوض والمحلب اي موضع الحلب قال الشافعي يكون زكوة الرجل الواحد
تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويترادان الفضل لقوله عليه
السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و
قال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطاء وطاوس يعتبر
بخلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما روي انه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة
عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان
النصاب شرط في الزكوة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب لا يتم في غيره ولانه كما يحتمل
ارادة الافتراق والاجتماع في مكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع
بين مال الواحد لو افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويترادان الفضل لان ذلك
قد يمكن في شركة الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين بثلث شاة او مائة لاحدهما
ستون وللاخر اربعون فان الساعي يأخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل
الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم قد سموا
الخلطة الى القسمين وهو دليل على تسميتها خلطة وصاحبها خليط ولو احتجوا برواية سعد عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق
ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من يشكل ماله تلك الصفة خليطا ولا يلزم من تسميته
خليطا وجوب الزكوة في ماله وان كان دون النصاب **فروع الأول** لا خلطة في غير النعم فليست معتبرة في غيره
وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في النعم وقال الشافعي يثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس
عليه **الثاني** لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي بعض الحول لم يجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع استيناف

يجزيا
والفضة عن الذهب
وجوب
حول

حول وقال الشافعي يجب عليه على شريكه اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب راعيا بشاة بطل
الحول او بدرهما او خلطها لانه نقصان المال عن النصاب وقال الشافعي ان خلطها الزم شاة بالحساب بناء على الخلطة **الرابع**
لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون في اخرى مختلطة مع اخرى بعشرين لزمته الاربعين شاة وكان العشرون عفوا ولا
شئ على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان المختلطة تضاف الى النصاب المفرد ويكون الجميع
كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين لم يشترك فعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان له ستون مختلطة مع
ثلثة لكل واحد عشرين كان عليه شاة ولا شئ على الشركاء وقال الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل
من الخلطاء سدس شاة لان الجميع يضم كالرجل الواحد فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص **مسئلة**
الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال ورعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد
قولان لانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع
اخراج الفرض ولان تعيينها فيه يستلزم اسقاط الفريضة لو تلفت النصاب ولانها زكوة فتجب في الذمة
كالفطرة لنا قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف
مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهرة للمال
فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط
المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا
عن المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط الفريضة
لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه واما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن تطهيرا له فتعلقت
بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول** لو حال على النصاب حولان او اكثر لم يؤد زكوته فعلى قولنا
يجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة
يجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة وكان في النصاب بانيا **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه
حول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقصان يجبر من العفو اما **الثالث**
لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجبت زكوة الاحوال لو كان معه خمس من الابل
وحال عليها احوال فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان النصاب
لم ينقص عينه المغشوش زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل عليه ايضا قوله تعالى الذين يكنزون
عليه الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث قوله من اتاه الله مالا ولم يؤد زكوته
فيطوقه مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوقون به ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلم قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وقال عليه السلم من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب الزكوة
فيهما النصاب والحول ويكونا مضروبين بسكة المعاملة دراهم ودنانير وها هنا مباحث في ذلك يشتمل على مسائل **مسئلة** لا

وقوله في خمس من الابل شاة

الزكوة في الذهب ولا الفضة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة و
مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وقال عطا والزهري لا نصاب للذهب بل يقوم بالفضة فاذا بلغت قيمته مائتي درهم
وجبت الزكوة وقال الحسن لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه رحمهم الله
تعالى وجماعة من الاصحاب الحديث منا واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي
الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب
ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه محمد بن ابي الصهبان عن ابي عبد الله عليه السلام
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل شيء لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وفيما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والانفاق هو الزكوة لقوله عليه
السلام كلما اديت زكاته فليس بكنز ولا يعارض بقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال و
نحن نقول ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب انما ذكرناه اشهر في النقل واظهر
في العمل فكان المصير اليه اولى قال الشيخ رحمه الله في الخلاف فنحمل قولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه
الرواية وقال في التهذيب يحتمل قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء دينارا لان
لفظ الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه **فروع**

الاول لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلف بما جرت به العادة وجبت
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين
لنا قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا **الثاني** لا يجب في المغشوش زكوة حتى يبلغ
صافيها عشرين مثقالا لعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان
الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة فعلى قولنا ان كان نصابا الا
غيره فلا زكوة فيها وان كان نصابا وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها
بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا جاز ان يخرج مستظهرا احتياطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر
بسبكها ولا الاخراج لان النصاب شرط الوجوب ولم يعلم **الثالث** لو عرف ان في الخالص نصابا ولم يعلم كميته قال الشيخ
رحمه الله تعالى في المبسوط يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك
توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويقرب ان يأخذ منه اليقين اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك
فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته **مسئلة** ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا



بلوغ

يعتبر

الكسور

فيما زاد وليس في الكسر شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري وبه قال الحسن البصري وقال احمد والشافعي ومالك
يجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شيء حتى يكون مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف
لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهم وهو يقتضي شرعية فلا يجب فيما
نقص وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ اربعين درهما والدينار مقدر شرعا في الشرع بعشرة دراهم فيكون الاربعين مقدرة بأربعة دنانير الاربعون
والدرهم مقدر بقيراطين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى
ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون
العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلاثين فليس فيها شيء حتى
تبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره
الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك متعلقا بقوله في كل اربعين درهم فان قالوا روايتكم عن منها
معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلق عبادة ويرويها ابو العطوف بن ساهل وقد ضعفه مالك وقال هو دجال
قلنا هو وان ضعف عند مالك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي
عليه السلام وقال الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله فرواه شاكا ونسبتم ما ذكره الى علي عليه السلام لم يصح مع ان الائمة
اهل البيت عليهم السلام على خلافه ما حكوه اعرف بمذهبه مسألة لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا درهم
وقال الشافعي لا زكوة في المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة للمرأة وحلية السيف والخلخال للرجال والسوار
وقال ابو حنيفة يجب في الكل وقال مالك يزكى لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي عاريته واحتج ابو
حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وبقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولنا ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس
في الحلي زكوة ولانه معد لانتفاع لا للنماء فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا
لا نسلم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم للدراهم المضروبة بالسكة السائرة في الناس ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد
وكذا الاواقي ليس معناه الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي
ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء زكوة المسكتين اعارتها فقد قيل زكوة الحلي عاريته
مامون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال ما يدل على التحريص على الاعطاء وقال احمد يروى عن خمسة من
الصحابة ان زكوة الحلي اعارته فروع الاول لو كان الحلي معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب
لم يجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال نام مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلام ليس في الحلي
زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ رحمه الله تعالى زكاته وكذا قال الشافعي واحمد ولنا اطلاق الخبر وما روي عن

جابر

علي عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحلي فيه زكوة قال لا ولا برة نعتبا بهم مع معارضة النص الثاني كون الذهب
دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة فعلى هذا النقار والسبائك لا زكوة فيها لانها
لا تجري مجرى الاثمان ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تجب في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة قال وكل مال لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير الثالث
لو فر بسبكهما ففي وجوب الزكوة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك الرابع لا فرق بين كثير الحلي وقليله
في سقوط الزكوة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر عليه السلم وقد سئل
عن ذلك سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وساله بعضهم عن الحلي فقال لا وان بلغ مائة الف الخامس لا يضم الدراهم
الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه
الزكوة فلا يضم الى الاخر كالجنسين المختلفين السادس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب
محرم ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان
لو جمع وسبك بلغ نصابا ففيه الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير وقال يجب مع
علم الشرط السابع حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم
الذهب فيلزم الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا ينتفع فاشبه الامتعة الثامن لو كان معه مصوغ خلخال
وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم
ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى الزنة وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه ليس
في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام مسئلة والمعتبر كون
الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود
كانت ثمانية دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله ولا عبرة بالعدد
وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن ولو تساوت
الموازين ينقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكوة فرع لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق
الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض لنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر
كالجنسين المختلفين من الاموال الزكاتية وتعليلهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست كالعين ولان القيمة
غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة فرع الاول حلية السيف واللجام بالفضة يرد للشيخ
ولا زكوة فيه وللشافعي قولان قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية
المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكلما اجازوه لا زكوة فيه
وكذا اتخاذها وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها وعنده فيها الزكوة وقد سلف تحقيق ذلك
مسئلة الثاني من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليه الحول وجبت فيها الزكوة ان كان حاضرا ولا
تجب لو كان غائبا ومنع الدزقي منا ذلك متعللا بان شرط الزكوة اذا اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين

مسئلة

والطبرية اربعة دوانيق

فرع الثاني

والاسقاط في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت رجل خلف عند اهله
نفقة للسنتين الفين هل عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه شيء ولانه
مال مملوك متمكن من التصرف فيه فيلزمه زكوته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه خرج عن يده
بتسليط اهله على الانفاق به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة** لا يجبر الجنس بغير جنسه فيعني
انه لو كان معدودون النصاب لم يتم بغيره من جنس اخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب الغنم
بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة لانها متفقة في كونها اثمانا واورثا
وفيما المتلفات وقال احمد في احدى الروايتين يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات
لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي
لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
وقوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل له عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يفر بها فليس عليه زكوة قلت فلا يكسر
الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى
بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان تساويهما فيما عده يوجب ضم احدهما الى الاخر ولما
العلس فهو الحنطة فضمها الانها كالمنة الحنبية وكذا السلت في الشعير على قول من يرى ذلك **القول في
زكوة الغلات** اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق سوى الزكوة قال الشيخ رحمه الله نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد
الجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وليس المراد بذلك الزكوة لانها لا تجب الا بعد التصفية والتذرية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها ولما رويت
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المال حق سوى الزكوة ولما روى محمد بن مسلم وابو بصير و
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة تعطي
المسكين القبضة بعد القبضة والجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وقد دعا علم الهدى رضي الله عنه في الوجوب والوجه
الاستحباب **مسئلة** لا تجب الزكوة في شيء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى لقوله صلى الله عليه وآله في الورق ربع العشر وتخصيصه بقوله
اذا بلغت الفضة مائتا درهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف يصلح للتأثير لمعرفة اشتراك الحكم
معه ان الفرق حاصل وهو ان الزرع تكمل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه
غالبا فلم يتجاوز تعلقه والوسق ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق

فيكون الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد

العلماء الا في رواية شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد المروي عن اهل البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع
تسعة ارطال بالعراقي وقال ابن ابي نصر منا رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر ابناء
اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا
الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون
النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفا وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات رطل
في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعضها ابعد من بعض وقد روى الاصحاب من طرق عدة ما ذكرناه منها ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال برطل المدينة ويكون تسعة ارطال بالعراقي
فيجب الاخذ بالاولى في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط لانتفاء شرطه على ما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع
التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه وحجة الشافعي بعيدة اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام
وهو سيدها ولما اخبر مالك ان عبد الملك يجزي صاع عمر ولكان صاع النبي صلى الله عليه وآله اولى بالتحري
ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فيتعين التوقف حتى يثبت ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك ايضا
كتاب ابي الحسن الى جعفر بن ... عليهما السلام فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي تماما لما رويناه وفي
اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلافات فهو متروك لاجماع على خلافه ولو صح نقله حمل
على الاستحباب توفيقا بين الروايات فرع لو تفاوتت الموازين في النقصان اليسير لو رطل او رطلين فيه واختلف اصحاب
الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين الصحيحة
لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق عند الجفاف فلو كان رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن تمرا او زبيبا
واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه مسألة وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع
حنطة وشعيرا وبالثمرة اذا صار تمرا او زبيبا وقال الشيخ في المبسوط الحبوب اذا اشتدت والثمار اذا بدا صلاحها
وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن وقال بعضهم وعلى قولهم يضمن حق
الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل
ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعده لم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الحفظ
او اهمل لما بيناه فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان فرع اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض
ثم انه لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت ولو اطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم
لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعليه صنعة حسا مسألة يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
الفقراء وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين وغرر لا يجوز العمل به ومن اصحابه
من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة خارصا على يهود
نخلهم حين يطيب الثمار وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم

زروعهم وثمارهم وما احتجوا به ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كغيره للتلفات **فروع الاول** وقت الخرص حين
بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث
عبد الله خارصا للنخل حين تطيب **الثاني** يجزي خارص لان الامانة معتبرة فيه فلا يفتقر الى التعدد ولان واصله
النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار
زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم خيرهم بين تركها امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن
لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوه جعلها امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع
والهبة لان فيها حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او
ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى
ما قال وليس بوجه ولو تلفت بعضها لزمه زكوة الموجود حسب **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان
قوله محتملا اعيد الخرص او علم ما يدعيه وان لم يكن محتملا لم يقبل سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان
للمالك ويستحب بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ره ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة
في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك
مستظهرا وما يظهر للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي يعمل به
حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان
في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب لانسان ثمرها والواطية السابلة
سميت بذلك لوطيهم بلدها الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث او الربع اجحاف بالمساكين نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا
قيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجارة اشتروا الثمرة باموالهم قالوا اشتروا ما ليس لهم فاذا تحتسب على ارباب
الزكوة ما يجب عليهم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث او الربع فلا وما ذكروه من الحديث
خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ رحمه الله
لنا جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم وانكره احمد ومالك وحصره بالنخل والكرم اقتصارا على
ما فعله سعاة النبي صلى الله عليه وآله ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا لانه نوع
من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد مع انه من غير جامع
والفرق ظاهر لان الزرع منه مستتر وثمر الكرم والنخل قد يحتاج الى تناوله رطبا قبل جذاذه واقتطافه
وليس كذلك الزرع الا نادرا **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز ويسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل
بدو صلاحه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا
لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا ليمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز ان يبيع نصيب المساكين من رب المال
وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستاذن
الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على

اذنه

الدلالة ولیس بجید لان المالك مؤتمن على حفظها قبل الصلاح فما يراه مصلحة العاشر لو اخذ الساعي رطبا عن
التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا
لم يجز وكذا لو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته ان
لم يكن نعم لو دعت الحاجة الى الاخذ جاز الحاكى عشر لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما
فالزكوة عليه دون البايع وان كان ذميا لم تؤخذ منه ولا من البايع ولو اشترطها للمسلم بعد ذلك لم تجب
عليه لانها وجبت في ملك غيره **مسئلة** لا تجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع ثمرا
ولا ما يستوهب عليه باتفاق العلماء ولا يتكرر فيها الزكوة وعلى ذلك اتفاق العلماء ايضا عدا الحسن البصري
ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت لعام اذا كان بعينه انما عليه صدقة العشر فاذا زكيها
مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكوة
كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامثالها وسنبين الحكم فيها ان شاء الله تعالى **مسئلة**
وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر البعل ما شرب بعروقه
من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وسمي العثري العذي والعثري
اشتقاقه من العاثور وهي الساقية المعثور بها وضابط ذلك انما سقي بالترشح الماء اليه كان فيه نصف
العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث والسيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى
ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ
مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء
ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكم فاذا اجتمعا اعطى كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن جماعة منهم معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى
سيحا فقال نصف ونصف نصف العشر ونصف بالعشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه بقسط على السقيين لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع
كذلك كما لو تساويا فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيين يشق فيسقط اعتباره واعتبار الأ
كثر ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر فقال
نصف العشر **مسئلة** اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالناضح ضما وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب
ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطا ثم تؤدى زكوة ما بقي اذا بلغ
نصابا المسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلم لا

لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل اخذ العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما
حقان لله تعالى فلا يجتمعان للمال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر
ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلا يسقط احدهما بالاخر ومارواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ارض دفعها اليك السلطان فتقبلتها فيما اخرج الله منها ما قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي
حنيفة في الخبر لان الخراج والعشر لا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة
السوم زكوتان ولا يزكى المال من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع
والمستحقان متغايران مسئلة زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد والحصاد
والجذاذ وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة وابن بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطا وقال في المبسوط
والخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم فيما سقت
السماء العشر او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الزيادة لنا ان المؤنة سبب زيادة
المال فيكون على الجميع كالخراج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه
واضرار به فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وحجتهم لا تتناول موضع النزاع لان العشر انما يكون
نماء وفائدة فلا يتناول المؤنة مسئلة الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك ما يقوم بقضائه من غير ان
يستوعب النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه او كان له مال لا ينهض بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه
فعندنا لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة كالنعم
والحرث وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة لا في الظاهرة وقال احمد في الباطنة وفي الظاهرة
روايتان وقال ابو حنيفة يمنع الا ما توجهت به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس بزكوة بل حق للارض لنا
الاخبار الدالة على وجوب الزكوة مطلقة وليس فيها اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة مع
الدين فتجب الزكوة كما تجب مع عدمه ولان سعاة النبي صلى الله عليه وآله كانوا ياخذون الزكوة من غير مسئلة عن الدين
ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه
الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله عليه السلم امرت ان آخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين
يستغرق امواله يعطى الزكوة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف
ماله الى قضاء دينه اولى من الصدقة والجواب عن الخبر انه واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم ينفكوا
من الديون فلو منع لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد وقوله امرت ان آخذ الزكوة من
اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو متروك على ان الزكوة قد ياخذها من تجب عليه فلو كان عند
الانسان نصاب لا يقوم بمؤنته سنة مثلا وقد حال عليه الحول عنده فانه يزكيه ويقبل الزكوة لمؤنة عياله
وكذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكوة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه
فلا يصرف ماله في الصدقة قلنا لا نسلم ان ذلك مال له بل مال الفقراء ولا يقضي دينه بمال غيره فروع الاول قال

الفرض

يمنع

هو

لو ملك

لو ملك ما يقصر بعد الدين عن النصاب لم يمنع الوجوب سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره لكن من عليه مائتا
درهم وعليه مثلها وله عروض يجعل الدين في العروض ويجب الزكوة في المائتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه ويسقط
الزكوة ثم يجب الزكوة في العروض اذا كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين يقضى من جنسه مع التشاح فيكون فيها اجابة
لو كان له مائتان فنذر التصدق فيها ثم مضى الحول سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان الدين لا يمنع وجهان احدهما النذر
يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان
النذر يتعلق بالعين فلا يصير ملك النصاب تاما الثالث لو ملك مائتين حال عليها الحول فتصدق بها ان نوى الزكوة صح
وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع الخمسة عن الفرض والباقي عن النفل لنا ان
الزكوة تفتقر الى النية فلا تقع من دونها الرابع اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه زكوة القرض اذا بقي في يده حولا و
الشيخ في زكوة الرهن على وجهين احدهما سقوط الزكوة لانه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكوة فيه ايضا وهو الاصح
لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب بيد الوكيل الخامس لو مات وعليه دين ولم يخلف بقيمته
فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب لم يمنع فيها حق الديان لان الزكوة
وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب يسقط عنه بموته ولم يملكها الوارث واختلف اصحاب الشافعي فمنهم فلا يجب عليه الزكوة
القائل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن فيكون
الثمرة للوارث ويجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون للوارث نصيب
الا بعد قضاء الدين السادس لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا تجب الا ان يوصي
بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم لنا ان الزكوة حق للفقير فلا تسقط بالموت كالدين ولانه دين يحول
لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى القول فيما يستحب فيه الزكوة يشترط في مال التجارة الحول وان مسئلة
طلب برأس المال او بالزيادة وكون قيمته نصابا فصاعدا سواء قلنا بالوجوب او الندب لما اشترط الحول لغيره
اتفاق علماء الاسلام ويؤيده قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها

فروع الاول لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول وجبت الزكاة عند تمام الحول في الاصل ولم تجب
في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تزكي الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول
فلا يجب فيها الزكوة وقولهم حول الفائدة حول الاصل دعوى مجردة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما تقدم ع حجة
وكذا لو بلغ السلعة بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف الحول وقيمتها نصاب ثم باعها بزيادة ما
لم تنضم الى الاصل وكان ما مضى لها حكم نفسه خلافا للشافعي الثاني قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير
كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة لان
فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب
الزكوة في خمس من الابل ثم الفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكويا من غير الاثمان كالماشية استأنف الحول واختلف اصحاب
الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة الثالث لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة القنية

جرى في الحول من حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك لا تدور في حول التجارة حتى تنش
بمال تجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب الزكوة في عروض التجارة واستحبابها بيننا وبين
ذلك الرابع لو ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كان
الاول نصابا وليس الباقي كذلك حكما حال عليه الحول ضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما
وقال الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرتا في الحول عند بلوغ النصاب
ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة** بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب عليه علماء الاسلام
فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم ترقى اثناء الحول استانف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة
واحمد ومالك ثم اختلفوا فالذي يختاره الاصحاب اعتبار النصاب من اول الحول الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب وجود
ونقص في اثناء الحول ثم تم استانف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ينعقد الحول على ما دون
النصاب فان تم الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول الحول واخره لا في وسطه لان
التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة
متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كغيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم
ليس بطائل لانه لا يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والانس بالقيم فروع الاول اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها
نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ في ف استانف حول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة و
بنى على قول من يوجب وبه قال الشافعي لان الزكوة تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التفسير ان
لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما حول الاخر ولانهما زكوتان متغايرتان عيرا
فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كالنوعين كان الاصل ماشية لنا الثاني اذا حال الحول قومت بالثمن التي اشتريت
به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد وفيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء
لان تقويمها لنظر لهم فاعتبر ما لهم فيه احظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشتري به فيجب اعتباره به ويؤيد
ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طلب براس ماله فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة
فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشتري به الثالث قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم
ينقطع الحول ويستانف لو بادل بغير جنسها لقوله الزكوة في الدنانير ولم يفرقوا بين تفرق الاعيان وبقائها فيحمل عليهما مبادلة
وقال الشافعي يستانف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستانف في الماشية ولو باع
الجنس بالاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني غير الاول فلا
تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة فيما لم يحل عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة انما وجبت في الدراهم والدنانير فانها
لا تجب مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا **مسئلة** لو ضارب بالف فربحت الف لزم المالك زكوة الالف عند الربح
حول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان
ثم للعامل حصته وهو الاصح في المذهب وان قلنا انه الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة
متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيعتبر تاخر الاخراج

حتى

حق هنية والربح يملك العقد بحصته منه نظيره ومقام يكن ونفيه وهذا الوجه اقوى مسئلة يشترط في وجوب
الزكوة نية الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها بفعله لا بميراث ولا كان الحل
وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد واشبهه انه شرط فقد ينكر هبة لو تخطأنا شاحنت [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعد ما يجد
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس ماله وما في معناه ربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امسك التماس
الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وهذه بنية على عقد رأس المال فيه ولان المقصود بالتجارة والاكتساب
اذا كان للسلعة رأس مال معلوم فرع قال [illegible] جنه بنوى بمال القنية للتجارة لم يدخل حال التجارة بالنية وهو قول
الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية كما لو نوى حكم المعاملة ولم يعمل وقال
اسحق بن راهويه يحول بالنية ويروى عن احمد لما روي سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج
الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك فيجب الزكوة بظاهر الخبر ولان القنية سببا وقوله التجارة
عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لا يكفي فيها الا استعداد لطلب الربح وذلك يتحقق
بالنية ولانه لو نوى القنية منعه التجارة صح بالنية فكذا لو نوى التجارة مسئلة لا تجتمع زكوة العين
والتجارة في المال الواحد اتفاقا لقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة فلو ملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول
وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بانه يجب في مال
التجارة او الحق وجب تسقط عنه زكوة العين دون التجارة لان الحق في ذلك [illegible] الا وجوبا متفق عليه
ولان وجوبها مختص بالعين [illegible] يجب زكوة التجارة [illegible] ابو حنيفة واحمد [illegible] في الجديد
ضعيفا اما الاول فلان [illegible] يجب فهو [illegible] لو التجارة موجب الا يجب زكوة المال
فلم يكن عنده [illegible] بعين فهو موضع [illegible] لم يكن [illegible] كونها
يلزم [illegible] عقلا النسا وجوب [illegible] المساكين ولا يجب اخراج الاحظ لهما
لان الصدقة تعقوا نما [illegible] فلا يكون سببا الاضافة الملك لا موجبة الحكم فانه لو كان له التجارة
ونهنا نصاب وجب عليه [illegible] زكوة فطرة التجارة [illegible] شيخ ومالك [illegible] اهل العلم وقال ابو حنيفة
يجب زكوة التجارة لان [illegible] تجب زكوة التجارة [illegible] لا يؤخذ [illegible] الزكوة وجنابة
فلا تسقط احدهما بالاخرى لا يجب [illegible] زكوة العين
[illegible] مسئلة [illegible] التجارة يتعلق بالقيمة
ويه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة يتعلق بالسلعة [illegible] من القيمة [illegible]
لقوله في البز انه يجب عليه [illegible] لانه زكوة مختص بالمال [illegible]
ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار [illegible] الى ابي عبد الله [illegible]
معتبرة بالقيمة قلنا مسلم لكن يتعلق بها القدر المتعلق ولا نسلم انه لو [illegible] قال
ابو حنيفة انسب للمذهب مسئلة يجوز ان يبادل المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة [illegible]

الحول كله او في بعضه لم تجب الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع

خلافا للجمهور لنا ان الزكوة شرعت رفقا بالمساكين فلا تكون سببا لاضرار المساكين فلا تجب مع الخسران لا يبقى النقص عليه المالك

بالنقصان في اموال زكوة العين لانا نقول الزكوة تجب في المختلف لانه مقاوم للنماء فالغرض المقصود به حاصل ويبين كذلك

التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة و

ان حبسه بعدما وجد راس ماله فعليه زكوة التجارة لعام واحد لا لكل عام وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويقرب ان يكون لكل

لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني **مسئلة** لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا و... بالاخر

وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فتجب فيه الزكوة كما لو كان عينا ولو اشترى ما يتفق قيمته مائتي درهم وحال عليها الحول

وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل الاداء فصارت على النصف مثلا لو ضمن النقصان لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة

او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لان القدر الواجب عند الحول قال الشافعي ولو زاد

فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان القدر الواجب عند الحول في

البدل او نصفه قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج

مسئلة لا تستحب الزكوة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عند

من اوجب او استحب ولان العلف مستوعب للفائدة فلا تجب معه الزكوة كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة

قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى

ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثية فلان الزكوة لا تجب الا فيما يقام للنتاج فلا يجب في الذكورة وقال ابو حنيفة

تجب في الذكور والاناث ولو انفردت الذكور والاناث روايتان لنا ان زكوة الحيوان تختص بما يقام للنتاج وليس ذلك

موجودا في الذكور ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف

صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق

من زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج

عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وقال ابو حنيفة يتخير اربابها ان يؤدوا عن كل فرس دينارا

في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام

على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض رجحنا خبرنا ارجح

لاختصاصه بالتفصيل فيحمل ... وابن عمر على البراذين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض عدا

الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة وكذا قدر المخرج وهو العشر اذا لم يلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في اختلاف السقي

الا انه كما في الغلات الاربع **الركن الثاني في وقت الوجوب** لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول

وهو ان يمضي في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهو في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهو ...

النصب والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه يجب فيهما على الفور وقال

الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان

المستحق

المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصي اليه بدفعه
وكذا من وجد له زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل
عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق فلا تجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة
والدين عند خوف الضرر ففي الزكوة كذلك يجوز له عزلها بنفسه كما يجوز له تفرقتها وان لم يستطع اذن الساعي
لان له ولاية الاخراج فيكون له ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على
افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا افرادها
به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا حال الحول فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخرى اذا لم يجد مستحقا ولا ضمان لو تلفت وهو
دليل على جواز افرادها من ماله وهل يجوز تاخيرها مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس بن يعقوب
قلت زكوتي تحل على شهر افيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ذلك قال نعم وعندي ان الاشبه
ان التاخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لانه
مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة
اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه مسئلة لا يجوز تسليم الزكوة قبل وقت
الوجوب هو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس
سئل رسول الله ص في تعجيل صدقته فرخص له وروي عن علي ع ان النبي ص قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس
عام اول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي فجاز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل و
ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين فالزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي ص انه قال لا تؤدى
الزكوة قبل حلول الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يتقدم قبل تمام النصاب
ولانها عبادات مؤقتة لا تتقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء كل فريضة انما تؤدى الا اذا حلت وما رواه زرارة
قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال اما الرواية المبيحة فمن طرق
منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت الرجل لا تحل عليه الزكوة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان قال لا باس
والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الرواية وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا
انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد واحتج المفيد عه وقد جاء خبر عن الصادق ع في تقديمها شهرين قبل محلها

وجاء ثلاثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لنا تأويله بروايات منها رواية ابن ابي عمير
عن الاحول عن ابي عبد الله عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وما ذكره
الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز
فيكون حجة روايتان ثم يمكن ان يجيب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث
عن النبي المانع من التعجيل صونا للاخبار عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى اهل البيت وقوله يجوز
تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل وقته ليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا
يثبت في الذمة ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نسلم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث

فروع الاول اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل
سبب يستند اليه الجواز واختلفوا لو عجل نصاب الزكوة الموجود وزكوة ما يرجو نماءه او ربحه منه فاجاز ابو حنيفة لانه
نماء النصاب فيكون تابعا له كنماء الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة ما لم يملكه كما لو عجل زكوة النصاب
قبل كماله الثاني اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجاز قياسا على المنصوص
اذ يشتركان في انه تقديم مع وجود سبب الوجوب الثالث اختلفوا في تعجيل زكوة الزرع فمنع قوم واجاز اخرون بعد وجود
الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك **تفريع** ذكره الشيخ بناء على ان التقديم قرض على
الزكوة ومعنى ذلك على انه يستحق القابض عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** اذا
تسلف الساعي لا بمسألة المالك ولا الفقراء وهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لانه قبضه حيث لا
وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك
مانعا **الثاني** قال لو تسلفها بمسألتهما وتغيرت صفتهما او صفة احدهما قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط
فضمانها عليهما وللشافعي وجهان وهذا لا يجيء على القرض لان الفقراء لا اعتبار بمسألتهم اذ لا يستحقون شيئا على
التعيين بحيث يصلح لهم التصرف فيه بالاذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة
كما لو تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها عليهم **الثالث** ما يتعجله اهل السهمان يقع مترددا
بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس هذا وجها لان المالك يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده **الرابع**
قال اذا عجل ثم ايسر المعطي فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاده او يقيم عوضه و
فيما ذكره الشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما بني يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قررناه ونماء
القرض لما ذكر فاذا كان التقدير انه غني بمائة وكان تمامه ملكا له لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا
بغيره والثاني انه يأخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون محسوبا من النصاب
فيجب على المالك زكوة ما في يده وان كان نصابا فصاعدا ولا يضم ما اخذه القابض **الخامس** لو كان له اربعون
شاة فعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب لها لان ما يعجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استفادته كان كما
هو حاصل عنده ولم يكن النصاب ناقصا وهذا البحث بحيث لا يبتني ان ما يدفعه يكون قرضا او لا يسبب ان القرض
يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان له عشرون ومائة شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال

نلم يصح

فتمنع

فتمكنا

الحول

الحول بعد حلولها على المسلم اليه لم يضم الى ما في يده ولم يجب عليه الزكوة وكذا هنا الخامس كل ما يعجله قرضا
على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقابض على الشروط المعتبرة يقع زكوة ومع تغيرها او بعضها
يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكوة مما في يده السابع اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكوة فله ارتجاعه
مع اختلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكوة
وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه الثامن اذا تغيرت حال المالك وحال القابض استعيد العين ان كانت
موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك للمالك ولو كانت
الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ في ط يستعيدها المقرض وليس بجيد لانه نماء حصل في ملك القابض
فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب فبقيت في يد القابض وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت
زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان بالقرض خرجت من ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك وان كان بقي في يده
نصاب جاز استحبابا واستعيد مسئلة النية شرط في اداء الزكوة وهو مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال انها دين فلا
تعتبرها النية كسائر الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب في الزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا
بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية و
قياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين المالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية
اعتقاد بالقلب فيعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل
اعتقد ذلك عند التسليم فروع الاول يجب ان يكون النية مقارنة للدفع او يجوز تقديمها وقال بعض الجمهور
يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز في الصلوة النيابة فيها فلا يعتبر المقارنة لنا انه لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع بغير نية لان ما سبق
ان لم يستدم حال الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المال
الى الساعي لم يحتج كان مالي الغائب سالما فهذا زكوته وان كان تالفا فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما ولو نوى
انه زكوة لاحد المالين صح لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذا زكوة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلص لها ولو
نواه عن مال الغائب فبان تالفا فهل يجوز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عندي الجواز الثاني لو امتنع المالك
من التسليم اخذها الامام كرها ولم يعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشافعي لا تعتبر نية
المالك اذا اخذها الامام لان له ولاية القسمة فكان كالقاسم بين الشركاء وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان
قاسما فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فتعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكوة
اذا اخذها ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا تجزي من دون النية وليس بشئ لان الزكوة
مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرادها عند المالك
للنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلوة مسئلة يجوز للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد
الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل افضل وقال ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم لنا ان الزكوة حق لاهل
السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها وما ذكره من الاية معارض

بايان تبرء منضمة لامر المالك بالاخراج كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون بادائه
واجبا على الامام اذا دفع المالك مسئلة اذا اخذ الزكوة الجائر قهرا فيه روايتان احدهما الاجزاء روى [illegible] للجماعة
منهم عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى ان يزكى مرتين والى هذا ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجا بما روى عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير
ومصدق نجدة الحروري فقال ايهما دفعت اليه اجزاك والى هذا ذهب الشيخ في موضع وروى [illegible] عن ابي اسامة
قلت لابي عبد الله جعلت فداك هؤلاء المصدقون ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم انما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات ولو عزلها المالك
فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمانها لان له ولاية العزل فتعود بعد العزل امانة في يده فاذا غصب
عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ ان لم يفرط وادى هو زكوة ما بقي معه
مسئلة لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه بل يخرج من اوسطه وقد روي ان النبي ص نهى ان
يخرج الزكوة من معران الفارة ومن ام جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وروي عنه ص انه نهى ان يؤخذ حزرات المال وهو خياره وقد روي عن الاصحاب ان المصدق يقسم المال نصفين
ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال ثلاثة اصناف اجود وادون واوسط ويؤخذ الفرض
من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على ارباب المال مسئلة المهر اذا كان
زكاتيا معينا جرى في الحول من حين العقد وان لم تقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري فيه قبل القبض لانه
مضمون على الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكوة كما لو كان في يد الوكيل او
الودعي ولو كان الزوج مانعا لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستانف الحول مسئلة اذا اقبضت المهر و
طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللشافعي قولان احدهما يرجع بنصف
الموجود وبنصف القيمة المخرج لان القيمة المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في
تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة وكذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استيفاء
نصف المفروض ولو طلقها قبل الاخراج اخذ نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه مسئلة
لو اشترى ماشية زكوية جرت في الحول من حين العقد لو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبائع او للمشتري
او لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استانف البائع الحول مسئلة لو باع النصاب قبل
اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة فان عزم حصة الفقراء قال الشيخ صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال
لان العين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا وافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم
اشتراه ولو رهن نصابا فحال عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ في ط اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وان
لم يكن الرهن [illegible] وفيه اشكال لانه خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج
تبرعا امكن ما قال مسئلة لو وقف عليه اربعون شاة لم تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول اما لانه غير مالك
لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكوة لانه مالك

مسئلة

مسألة: اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملتقط فإن قلنا تدخل في ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول بعده وإن قلنا لا تدخل بعد التعريف إلا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسيأتي تحقيق ذلك في بابه إن شاء الله تعالى

مسألة: المرتد إذا كان عن فطرة ملكت عليه أمواله وجرت في الحول من حين ارتداده وإن كان لا عن فطرة لم تخرج أمواله عنه ووجبت عليه الزكاة إن كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تسقط لأن أداءها مشروط بالنية وليس المرتد من أهلها فيسقط كالصلاة ولنا أنه حق للآدمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق والنية يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط اعتبارها في المسلم الممتنع من أدائها ولو حال عليها الحول في حال ردته أخذت منه سواء بقي أو لحق بدار الحرب وقال الشافعي وأحمد تسقط لأنه [illegible] من ماله وقلنا هو متحرم بالإسلام فيلزمه أحكامه قال الشيخ في ط وإن لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا فإلى بيت المال وفيما ذكره إشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والأقرب أنه لا يزول إلا بقتله أو موته ثم يمنع منه

مسألة: الغنيمة تملك بالحيازة وتجب الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الإخراج إلا عند قبضه لأن الزكاة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنسا أو أجناسا وقال الشافعي لا تجب لو كانت أجناسا لأن للإمام الخيرة في تعيين حصة الغانم ونحن نمنع ذلك المأثور ولا نسلم [illegible] الزكاة لأنه مالك لماله ملكا تاما إلا أن يتبع أمواله ويمنع منها لأنها تعود كالمغصوب وإمكان التصرف شرط الوجوب

الركن الرابع في المستحق

والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق: الأصناف ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف أيهما أسوأ حالا قال الشيخ في ط و ل الفقير الذي لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ومن شأنهم البداءة بالأهم ولأنه فعيل بمعنى مفعول كأنه مكسور فقارة الظهر وكان النبي قال اللهم أحيني مسكينا واحشرني مع المساكين وتعوذ بالله من الفقر وهو يدل على أنه أشد حالا وقال أصحاب أبي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له أدنى شيء محتجين بما نقل عن أئمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين أي لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وأبي زيد وابن دريد وأبي عبيدة وعن يونس قلت لأعرابي أفقير أنت قال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن أهل البيت ع روى ذلك أبو بصير عن أبي عبد الله قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه والبائس أجهد منهم ولا ثمرة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام وربما كان له أثر في غيره لأن الزكاة تدفع إلى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الآخر والضابط في الاستحقاق ليس بغني وقد اختلف في الغني الذي يمنع الأخذ فقال الشيخ من ملك نصابا يجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة وقال أبو حنيفة من ملك نصابا فاضلا عن ثياب بدنه وأثاث بيته ومسكنه وخادمه وفرسه وكتب العلم إن كان من أهله كانت الزكاة تجب عليه ولا تجب إلا على الغني لقوله ع لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وقال أحمد في إحدى الروايتين من ملك خمسين درهما أو قيمتها فهو غني لما رواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا كدوحا في وجهه قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وقال الحسن وأبو عبيد الغني من يملك أربعين درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ص من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف والأوقية أربعون درهما وفي أخبارنا

واحد

٢ او غنيمته و ما يجب فيه الزكاة ... اصحابنا ... الى من ملك نصابا يجب فيه الزكوة

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمن كان له عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها
اخذها حراما وقال الشافعي ومالك الغناء ما تحصل به الكفاية وهذا هو الوجه وبه قال الشيخ في قسم الصدقات لنا
ان الفقير هو المحتاج ويوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اى المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو
محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش وما رواه من طريق
اهل البيت عليهم السلام عن هارون بن حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال لا تصلح للغني قلت الرجل
يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله
هو ومن يسعه ثم ليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة قال قد يحل لصاحب سبع المائة ويحرم على صاحب الخمسين
لقصورها عن مؤنة الاقل وقال يصلح لصاحب الدار والخادم الا يكون داره وذو غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لم ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ابي حنيفة
انه يحتمل ان يكون اطلاق الغنى على المزكين باعتبار الاكثر او لان الغنى الموجب للزكوة مغاير للغنى المانع من اخذها و
اطلاق اللفظ لا بحسب التواطي بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن في خبره فقد ضعفه كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيد
ان الايجاب قد يجامع استحقاق الزكوة وليس يخفوا الايجاب في حق مالك الاربعين دليلا على عدم استحقاق الزكوة وخبرنا
محمول على من يملك اربعين وهو غني عنها ودل عليه قوله ويحول عليها الحول وهو دليل على قيام المؤنة من غيرها لا يمنع ان
ظاهرهم متروك بالاجماع **فروع** الاول من له كفاية باكتساب او صناعة او مال غير زكوي لا تحل له وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تحل له بناء على علته لنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه من
الصدقة فيخرج عن الحاجة فلا يعطى ولا اسم الفقر الثاني من ملك نصابا زكويا او نصبا تقصر عن مؤنته ومؤنة
عياله حلت له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيعطى ولا اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكوي
حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا
ولا ذا صناعة فمكن ان تقصر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان
يمنع من الزكوة حتى يستغنى بما معه بالانفاق لكن الاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم و
سبعمائة مع التكسب القاصر مع عدم التكسب اولى الرابع ان ادعى الفقر عومل بما يعلم من حاله وان جهل عومل
بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون خلافه تردد واشبهه القبول لانه مسلم ادعى
ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر
والاقرب انه لا يكلف بينة تعويلا على ظاهر عدالته وكذا البحث في العبد ان ادعى العتق والكتابة **مسئلة**
تعطى اطفال المؤمنين عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسكا بعموم الاية ويؤيده ما ذكرناه ما روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا
تعطوهم **فرع** ولا تعطى اطفال المشركين الحاقا بآبائهم ولا المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولانه
غني بمولاه **فرع** لو دفعها فبان ان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع وهنا بحوث
الاول لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام لانه ظاهره الفقر

كلوف

كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا تلفت
من المستحق لتسليط الشارع او لحجة المالك قال الشيخ في ط لا ضمان عليه فان عرف انه زكوة ارتجعت وان تعذر لم يضمن
المالك وان دفعها فظهر لم يرتجع لان الظ انها صدقة وقال ابو حنيفة تقع مجزية لما روى ابو هريرة عن
رسول الله ص قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فتحدث الناس فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت
لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا تجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها
وروى بعض اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله ع قلت رجل يعطي زكوة ماله رجلا يظن انه معسر فبان قال في
موسرا قال لا يجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن وان اجتهد لم يضمن المالك
لانها امانة فعليه الاحتياط في دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت رجل عارف
ادى الزكوة الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم
بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه ع قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ في ط اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة او الغنى فبان كافرا
او رقا او فاسقا او بان انه ممن يجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلنا في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او
هاشميا او من تلزمه نفقته لم تجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزيه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا مع التفحص فلم
يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفي في
شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين
باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين والفرق بين هذه الصور والغنا ضعيف لان الخفاء والظهور
منطرق على الجميع على سواء نعم لو بان عبده لم يجزه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم
مسئلة والعاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة الرابع
لا زكوة لانه لا يعطي الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا
ولانه ياخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
فمقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة
او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بعمل النبي ص والائمة ع بعده ولانه لو كان اجرة لما منع منها ال الرسول ع ويؤيد ذلك
الاخبار عن النبي والائمة ع من ذلك ما روى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال الزكوة تحل للذين وصف الله تعالى
في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لان الفقراء يستحقون على كل حال والعا ملون
لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم ثم لا يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكوة لا تدفع عوضا قلنا ونحن لا ندفعها
عوضا بل استحقاقا بالعمل قوله تدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكوة غني قلنا لا نسلم هذا لانه
استحقها باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده مسئلة وهل
على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ في ط نعم لان النبي ص كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ويمكن ان يق هنا

هذا اذا اعلم انها لا تجمع الا به اما لو عرف ان قبيلا يؤدونها لم يجب بعثه اليهم وقال في ط يشترط في العامل شروط
ستة الاول البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اخل باحدها لم يصلح وقال احمد في رواية عنه
يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو على عمومه وقلنا الامانة معتبرة ولا يتحقق مع الكفر وعندي في اشتراط
الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل لا يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم
يعمل لانا نقول عمل العبد كعمل المولى فروع الاول لا يجوز للامام ان يأخذ من الزكوة شيئا ولو جبا المال لانه
ولانه في بيت المال رزقا بتوليه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة لانها اخذ
زكوة وهي ما تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي ع ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس
فلا تحل لمحمد وال محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز لانه ياخذ اجرة اما لو تولى جباية زكوة الهاشمية
او فرض له اجرة من غير الزكوة لم استبعده وقال الشيخ في ط هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا
الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لقول
النبي ص لابي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين وهو على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصلح مخصصا للاية ومن طريق الاصحاب رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال
تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من منع الموالي يحمل على الكراهية وقال الشيخ في ط الامام بالخيار بين ان يستاجره
معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى حصل نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه البقية وان زاد كان لاهل العمل
السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جاز ان لا يفرض له نصيبا بفرض الله فلا يشترط في استعماله غيره ويؤيد ذلك
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم
وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا قال الشيخ في ط المؤلفة عندنا هم الكفار الذين
يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتالفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام
وقال المفيد ره المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة و
شوكة واخر لهم شرف فيتولوا المسلمون ان يعطوا وقوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف نظراؤهم خ
يعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون
وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة من يبعث
يجبي زكوتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام وهل سقط هذا القسم
بعد النبي ع قال الشيخ في ف نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه اعز الدين فلا يحتاج الى التالف وقال
الشيخ في ط لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فان فعله حجة وما ذكره
الشيخ حسن والذي ابقاه حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي ع كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده **مسألة**
سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتب لا من
يشترى ويعتق لقوله ع فك رقبة ان تعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد
في الرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون من السهم لم يشترط الفقر لنا قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة الرق وهما يتناول

الجميع

لجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله ع في رجل تجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال
اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم
ان قوله تعالى فك الرقبة ان يعين في عتقها بما في ما ذكرناه وقوله الزكوة يراعى فيها الملك قلنا لا نسلم اعتبار ذلك في
كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته
روى ذلك علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء او الظهار
او الايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي ان ذلك اشبه بالغارمين لان
القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال الشيخ في ط الاحوط
عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه
وان لم يكن في ضر وعليه فتوى الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد
لها موضعا يدفعها اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس **فرعان الاول**
المكاتب يعطى من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الاية الثاني عد
ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ في ط لا يرتجع سواء عجز نفسه او ابراه المولى او تطوع
عليه متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف
الزكوة في الاصناف **مسئلة** والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها اليهم ليقضوا منه اما لو
انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء عنه اغراء بالمعصية فيمتنع حسما ويؤيد ذلك ما روي عن الرضا ع قولان
قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على
الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافي قضاء دين المعصية وجاز مع توبته ان يعطى من سهم
الفقراء ان كان بصفتهم ولو اعطي من سهم الغارمين لم امنع منه ولو جهل فيما اذا انفقه قال في ط لا يقضى عنه
وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع قلت فهو لا يعلم فيما اذا
انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا
على المحلل ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها
ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي اشتراط العدالة تردد ومستنده في ط وكذا لا يعطى مع الغنى وللشافعي قولان لنا
قوله ع لا تحل الصدقة لغني وقوله ع ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في
غيره استعيد لمخالفته قصد المالك وبه قال الشافعي وقال الشيخ في ط وف لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا تحكم عليه قلنا
ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يرتجع عوضه من الزكوة لانه
مصروفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان يقاص بما عليه للمزكي ويقضى الدين عمن يجب نفقته مع عجزه لدخوله عنه
تحت العموم ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين وكذا لو كان الدين على ميت قضي عنه وقال احمد وجماعة
من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض اخلاء ذمة
الغارم وهو يحصل بالاداء منه ولا نسلم ان الشرط تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج

بالقضاء عنه

عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل عالم فقيه توفي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من
الزكوة الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة فقال الشيخ في الخلاف المراد به
الجهاد وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد
ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي عليه السلام ان يحمل عليه الحاج
وقال في ط وقد يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير
والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى
الثواب ولا نسلم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي
جميع سبل الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون امر بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه
معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ في ف لا وبه قال الشافعي وابو حنيفة يشترط الفقر لقوله عليه السلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما رووه عن النبي عليه السلام
انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما
ذكره ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنياً في بلده قادراً على الاستدانة في سفره وابن السبيل هو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وهنا بحوث الاول قال الشيخ ابن السبيل هو
المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفراً من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما مراد من الاية عملاً باطلاق
اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مذهبنا ويؤيد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل هو
ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
الثاني قال الشيخ والمنشئ سفراً من بلده ان كان فقيراً اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل الثالث قال
ان كان سفره طاعة اعطي وان كان في معصية منع وان كان مباحاً فعندنا يعطى كالطاعة ومنع الحرون لنا عموم
الاية الرابع يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه
وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ في ط نعم وقال في ف لا يرتجع لانه لا استحقاق له بسبب السفر فلا يحتكم عليه
فيما يدفع اليه الوجه استعادته ان دفع اليه بقصد الاعانة اقتصاراً على قصد الدافع ولو وصل بلده وفضل في يده
استرجع لانه غني في بلده **فرع** اذا قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال وتلف قال
الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى الضرر **واما الاوصاف**
فاربعة الاول الايمان وهو معتبر الا في المؤلفة فلا يعطى الكافر وعلى ذلك اهل العلم ولما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني
به كل مخالف في اعتقاد الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف جميع
الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الايمان هو تصديق النبي في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن
ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة لما بيناه ولان مخالف الحق معاند لله ورسوله فلا يجوز مودته والزكوة

معونة

وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقول انه هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها
فيصح امره بها ولا يصح اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلام الاسلام منه
يجب ما قبله **مسألة** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي عن احمد لزوم الاخراج فروع
عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر
ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا لكنه
فقير فلا تجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا تفضل عن ملكه في كفايته ما يجب فيه الزكوة على انا في ملكه عن فلان
نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال
ولم يبع **مسألة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كان كافرا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر واحمد
من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن في هذا
الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعنا الا ان ما اذ قد يستند عن بعض الناقلين ما يستدركه الاخر و
من طريق الاصحاب روايات منها رواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير وهو على اطلاقه وخبرهم عند الاستدلال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب
وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة قلنا هو لمن يخرجها اذ لم تكن طهرة لمن تخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون
وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان
مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع** الاول لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكوة الفطرة
عنهم ولم تسقط زكوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تلزمه الفطرة لانه
لا تجتمع في المال الواحد زكوتان كما لا تجتمع في السائمة الزكوتان لنا قوله عليه السلام صدقة الفطرة على الحر والعبد ممن
يمونون وقوله عليه السلام الا ان في الرقيق صدقة الفطرة وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكوتين في السائمة لانه مال واحد ان
فلا تجتمع فيه زكوتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكوة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكوة
الفطرة على زكوة المال ليس بينهما جامع الثاني لو ملك عبده عبدا كان على المولى زكوتهما لانهما جميعا ملك
للمولى لان العبد لا يملك شيئا الثالث عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان
مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان
اخرجت من مال المضاربة اذ لم تنقض حجته بالعبد الغائب المغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له
لان نفقته واجبة في الاصل عليه الرابع تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب
وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان
الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق تلزمه العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط
عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه وكذا الورثة صاحب الجعالة اخذ من الجعالة

نفقته لو كان له مملوك لا نعلم حياته قال الشيخ في ف لا يلزم فطرته وللشافعي قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقاؤه — الخامس
واحتج اخرون لذلك ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب
عليه زكوته وما ذكره حسن لان الزكوة انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم وقولهم الاصل البقاء معارض — الشيخ
بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة فعنه جوابان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع
على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان او ثلاثة والجواب الاخر الفرق بين الكفارة وزكوة
الزكوة ان العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على مكلف
يثبت سبب وجوبه عليه الخامس المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة عنهما ومنع الشافعي — السادس
الزم ابو حنيفة الزكوة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث منها
ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ونحن نتكلم
على تقدير المؤنة السابع يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كعبده وان كان
مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط — منه
بقدر ما تحرر قال الشيخ في ف وط لانه ليس حرا ولا قربا فيهما عليهما بالحصة ان ملك بالحرية لما يجب معه الفطرة
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا يلزمه فطرة نفسه لان ملكه
ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كسائر عبيده لنا انه رق ما بقي منه فيجب
فطرته على المولى كالقن ولان ما في يده ملك لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج عن مؤنة المولى ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا — عن مؤونة
يؤدي الزكوة عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا يجب عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما
وقال احمد يجب زكوته في مال المكاتب لان مؤنته عليه وبمثل ذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام رواها علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى كما هو مال لمولاه فيلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته عليه
وعلى مولاه ان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي واحمد فطرته عليهما وقال
مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما تجب معه الزكوة فيجب عليه
بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين مسئلة لو كان عبد بين اثنين فزكوته عليهما به قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه
جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالموصى لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون — رسوله
ومؤنته عليهما ففطرته عليهما كما لو ملكا عبدا او ملك جماعة عبدا وعبيدا مشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا يلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة وقياسه على
الوصي بعيد لانه جامع سلبي مسئلة يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي مخرجا من — فروع
غالب قوت البلد في سنتين ان ذلك غير واجب مسئلة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتحمل بالزوجية لما روي عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة على كل مسلم واذا وجبت

ابو حنيفة

عليها

عليها لم يتحملها الزوج كزكاة المال ولأن فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الزكاة على
كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له فإن أصحاب الحديث
منهم نقلوه نقلا مستفيضا وكذا رواه ورويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون وقد مضى هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف
لأن الزوج من عيال الزوجة **فروع** الأول إن كان للمرأة من يخدمها وهي من أهل ذلك فعلى الزوج فطرته
لأن مؤنته عليه وإن كان بأجرة فلا فطرة عليه لأن ما يستحقه أجرة لا نفقة ولو لم تكن من أهل الإخدام لم يلزمه
فطرته ولا نفقته الثاني لو شرطت نفقة أجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان أولى لأن النفقة المشترطة ط
كالأجرة الثالث قال الشيخ في ط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ولا يلزمه فطرتها لأن الزكاة تتبع العيلولة ووجوبها
فإذا سقطت فلا زكاة لقوله عليه السلام ممن يمونون ولقول أبي عبد الله عليه السلام يخرجها عن نفسه ومن يعوله وقال بعض المتأخرين الزوجية
سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج منها الخروج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع
بها ولم يبين حجة عدا دعوى الإجماع على الإمامية على ذلك وما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإمامية
أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة لا بل ليس يجب الفطرة إلا عن من يجب مؤنته أو يتبرع بها عليه فدعواه إذا
عرية من الفتوى والأخبار الرابع إذا طلقها رجعيا لم يسقط عنه فطرتها إذا أهل الهلال وهي في العدة لأنها في
بحث
عياله ولو طلقها بائنا لم تلزمه الخامس قال الشيخ في ط المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو تحت مملوك أو الأمة تحت مملوك
أو معسر فالفطرة على الزوج فإذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لأن المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى
الأمة لأنه لا دليل عليه وللشافعي قولان أحدهما يجب عليها أن تخرج عن نفسها وعلى المولى عن أمته وما ذكره الشيخ جيد
لأنها صارت من عيال الزوج في نفقتها عليه فإذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لأنها ممن يصح أن
يزكي والشرط المعتبر موجود فيها وإنما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فإذا لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا
وكذا على مولى الأمة قال في ط إذا أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها وإن لم يأذن لم يجزئ
عنها وللشافعي قولان أحدهما الإجزاء والثاني لا يجزئ ولو كان بإذنه لأنها لازمة للزوج ساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن
لأنه إذا أذن لها كان كالمخرج لها كما لو أمرها بأداء الدين عنه والعتق **مسألة** الولد الصغير فطرته على أبيه
إذا كان معسرا لأنه من عياله وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لكن أبو حنيفة أوجبها لأن له عليه ولاية ولو كان الصغير
موسرا كانت نفقته في ماله وفطرته على أبيه لأنه من عياله كذا قال الشيخ في ط ولو قيل لا يجب على أبيه فطرته لأنه لم يعله
نفقته خ ولا ممن يجب أن يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا أما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان غنيا فمؤنته
وفطرته على نفسه وإن كان فقيرا فمؤنته وفطرته على أبيه وكذا القول في الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله عليه السلام على
الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن يمونون وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب قد مضى **مسألة** المتبرع
عليه خ بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل أن يضم أجنبيا أو يتيما أو ضيفا ويهل الهلال وهو في عيلته وهو اتفاق علمائنا وبه
قال أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وأطبق الجمهور على خلافه لأن مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله عليه السلام
كل من أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روي عن أهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل من تمونه اي عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه عنه ع عن ابيه قال الصدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول ولم يقل مؤنته غير لازمة فكان كما لو تطوع قلنا لا نسلم التساوي
ولهذا يكتفي بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب
فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر جزء من الشهر بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله ع ممن تمونون وهو يقتضي الحال او الاستقبال وتنزيله على
الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا توقعه **مسئلة**
الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او ملك الفقير ما تجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة فلو زالت قبل الهلال ثم حدثت بعده
لم تجب لكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد كذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امرأة
ويجيء هنا عند بيان وقت الوجوب بيانه ان شاء الله تعالى **مسئلة** والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيرهم لان الصدقة مستحبة على الاطلاق جار ك
فتناول الغني والفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير وان قبل الزكوة لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع
قلت الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو
وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول
على الاستحباب توفيقا بينه وبين الاخبار السالفة **الركن الثاني في قدرها وجنسها** والضابط اخراج ما
كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج
٢ ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب وله في الاقط قولان واجاز اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو
حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله ص الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا
جاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقتياتهم الاقط نادر ويدل على ما ذكرناه
ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره
وعن ابي الحسن العسكري ع قال وتصلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط **مسئلة** وافضل هذه
الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحتمل الادخار ولنا ان التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل
ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لان اعطي صاعا من [illegible] ويليه الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة
الانتفاع وقيل يليه التمر البر وقال اخرون اعلاها قيمة وقال اخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود

في الفطرة من زبيب ... يعطى صاعا من تمر

لرواية

الخمسة

لرواية العسكري المميزة لتمييز الفطرة وما يستحب ان يخرجه اهل كل اقليم **مسئلة** ولو غلب على بلده قوت فا خرج
غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير فهو دليل عدم التضيق
مسئلة وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف
صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث مناديا في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه
فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطرة صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفطرة قال عن كل انسان صاع من بر او صاع من زبيب عن معوية بن من تمر او صاع
عمار عنه قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب وصاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك غير في زمن عثمان او زمن معوية
روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله قال صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي
روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه
حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله قال لما كان زمن
معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من
طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة قد
ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام قد بينا وجهها **مسئلة** قال الشيخ
واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن
علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاع فاللبن اولى لان الاقط
جوهره مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية ابرهيم
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على
ما نرى **فرع** لا يجزي اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على
قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كانت دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس
من التمر والمدود من الحب **مسئلة** يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه
قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم
نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا ما روى ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من
الدراهم ويؤيد ذلك ما روى ان معاذا كان يقول ايتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الذرة والشعير

ايضا

فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يتعين ذلك كان للجزية لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجميع لو قال الصدقة
لا تحمل غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم يجد هناك مستحقا فجاز حملها لذلك ويؤيده ذلك من طريق الاصحاب الى
روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت ما تقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع يشتري ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان النصوص اخراج في
لا تمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها لا لاختصاص الاجزاء منها ولا يتقدر في قيمتها بل المرجع في
القيمة السوقية وقت الاخراج وقد قدر بعض الاصحاب بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء بل يقوم
الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة بدل عن الواجب فيعتبر قيمته في وقت الاخراج ويدل على ذلك ايضا ما ذكرنا
من الرواية **مسئلة** قال في ف لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير لانهما اصل بل يجزيان بالقيمة وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجرة طحنه بقدر ما بين
الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي ص قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على
كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه يتعجل المنفعة ويسقط المؤنة وبمثله قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او
شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت وبمنع الشافعي اصح وقيمة الطعام لانه لا يرى اخراج القيمة
والوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي ص نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وجواب ما رواه
ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف
صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **مسئلة** ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال قوم
منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاختصاص النص على الاجناس المعينة فلا يتعدى الى غيرها الا بالقيمة ومثله نفعه معجلة
السلت شعير فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة **مسئلة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى الاخلاص
ولانها فطرة ولا نعني بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث في وقت الوجوب** يجب
الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واسحاق والثوري وابن عمر ومالك وقال ابن
الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي ص كان يأمر بان
تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته ولانها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة
عنده ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان
اسلم يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون لاجل الفضل اخراجها قبل
الصلوة وقوله لا يأمر بالتأخير عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التأخير على مصلحة اما اذا اشتمل وههنا
التأخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ثناء الزكوة والصلوة كما يؤخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع
بينهما وبين العشاء وان كان التقديم جائزا ولان حاجة الفقير اليها نهارا امكان دفعها في وقت الحاجة افضل

من دفعها

من يعولها ليلا وقوله كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوجوب باجماع الناس لان الصلوة
لا تكون الا بعد طلوع الشمس لانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فهذه حجة عبر دالة على موضع
النزاع **فروع** الاول لو وهب عبدا قبل الهلال ثم هل ولم يقبض للشيخ قولان احدهما ان القبض ليس
شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني في ط القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق ولو قبل ومات قبل علیه
الهلال و قبل القبض وقبل الورثة قال الشيخ في ط لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل تبطل نقبضه د
الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته
وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له قبل الهلال قام ورثته
مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد
في تلك الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد فنفقته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه
ليس ملكه لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل
عند الصلوة لما روى عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله
روى الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال الفطرة اذا اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطى بعد ما يخرج فهي
صدقة **مسئلة** ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم
لوجود احد السببين كتقديم زكوة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على
وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال قبل الشهر
وقال احمد يجوز تقديمها قبل العيد بيوم او بيومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك
اليوم وقد روى عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او بيومين فيقتصر على ما نقلوه لنا ان تقديمها لا يجبر لحال ان
الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يستند اليه التقديم ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير و فینبغی
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما
المنع قبل الشهر فلان الاصل السلامة عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل جريان المال في الحول فكذا الحول د
الفطرة لا تقدم قبل الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير للواجب عن وقته المضروب له
وفي رواية عن اهل البيت ع يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة وتاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بعيد لانه لو كان
كذلك لم يتقيد بزمان لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا باثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان
عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها قال الشيخان تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والحسن بن زياد قال
تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط بفواته كالاضحية وبه قال الشيخ بعض فقهائنا وهو حسن لقوله ع هي قبل الصلوة
زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض
المتاخرين تكون اداء دائما وليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت متسعا
لما تضيقت عند الصلوة ولوجبت واستحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ او اسلم وقتهما

باق

باق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد مستحقها ولم يدفعها مع وجوده ضمن لتفريطه في التسليم
ومع العدم لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد قال ابو حنيفة يزكي ما بقي الى ان ينقص عن النصاب فرط او لم يفرط لنا انها
صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي ضمانها وعدمه كما قلنا في زكوة المال **الركن**
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وسبيل الله
وابن السبيل ويجوز صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب قسمتها على الاصناف الستة ويخص كل صنف
بثلثة اسهم وقال مالك يجوز ان يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية و
لانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال ولا يعطى كافر ذميا او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال
ابو حنيفة يجوز ان يعطى فقراء اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين منهم
ولان زكوة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية ومطالبته
بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي لا يفيد العلية **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك صرفها
الى المستحق وهو اتفاق علمائنا لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى مع التمكن الى
فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء الحق ويعطى الفطرة وزكوة
المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع احدهما لمكان حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب بدنه وقد
روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قال نعم وروى سعد بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير
من علمائنا واطبق الجمهور على خلافه لانه صرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر الواحد
باعطائها مطلق فيجزي عطاء الجماعة فان احتج بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يعطى احدا المانعون
اقل من راس قلنا الرواية مرسلة فلا تقوى حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ان تكون
ويدل على جواز الشركة ما رواه اسحق بن المبارك قال سئلت ابا ابرهيم عن صدقة الفطرة فاجعلها فضة واعطيها
رجلا واثنين فقال تفريقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لم يتسع لهم قسمت عليهم واحدا
وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى
الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة اصناف ويدفع حصة كل
صنف الى ثلاثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله
لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح
الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج ولمثل ذلك لان ما رواه عن ابي جعفر قال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل **مسئلة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احداهما الاخراج لان عثمان اخرج
عنه ولانه آدمي تصح الوصية له وبه فتخرج عنه كالمولود لنا انه لا يتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولان
الزكوة مشروطة بالعيلولة او وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا او لا
نسلم ان صحة الوصية يستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه

[illegible]

قال

قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انه حق تعلق بذمة الميت فلا يسقط
بالموت كغيره من الحقوق مسئلة لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك
الاختيار في مستحقيه ولا يستحق الفقير شيئا الا بالتعيين والبحث في زكوة المال كذلك وكما ان الغنيمة تملك بالحيازة وتستقر بالقسمة الا بالقبض
فاذا كان نصيبه مضمونا بانه لم يجز في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا يجب فيه زكوة الفطرة لما ذكرناه

كتاب الخمس

يجب في سبعة اشياء الاول الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين وما لا ينقل وجميع
ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من
الارض مما كان منها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على الخلاف منها
منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او
مائعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الفضة والذهب في قول لانه زكوة في جوهر يجب به الزكوة والواجب
وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية لا يجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه
مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالركاز ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الاية ولقوله عليه السلام ما لم يكن في طريق
ماتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله عليه السلام الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في
الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال عليه السلام في السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما عالجته بمالك مما اخرج الله
منه من حجارته مصفى الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي نقول به لانا لا نوجب فيها الزكوة وانما نوجب الخمس فنفي احدهما ٩
لا يقتضي نفي الاخر والركاز وهو الكنز المدفون فيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي وركزه
ركزه في الارض اي اخفى اسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب
سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية و
ذكر النبي او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس ان لم
يكن عليه اثر ملك فروع الاول يجب الخمس على مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا الثاني اذا كان المعدن في ملك انسان
فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجده في ملك غيره فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك الثالث اذا وجد في ملك انسان
فان عرفه فهو له وان انكر عرف الذي باعه المالك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده الرابع قال في الخلاف
اذا عمل الذمي في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لان
المأخوذ زكوة ولا زكوة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشافعي
يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة لنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير السادس اذا استأجر لطلب
الكنز فالموجود للمستأجر وان استأجر لا له فهو للاجير هذا في المباح السابع لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك لو

احتمله

اختلفا قال في ط القول قول المالك وفي ق قول المستاجر لا يكرى دارا فيها دفين لا نادرا وما ذكره في ط اجود لان
دار الملك كيده فلا وجه لاستبعاده **الثالث** الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال
الزهري في احدى الروايتين عن احمد وانكره الباقون لما رووه عن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه امز
البحر ولانه لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج عن معدن فيجب فيه الخمس كما دل على وجوبه في
المعادن البرية ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن العنبر وغوص
اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ابي نصر عن
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن
عباس لا حجة فيه لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا تواترا او احادا والاول
ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء اهل البيت ع وعلى من وجد ركازا اظهاره وبه قال
الشافعي وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله ع وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره
واخراج الخمس منه وما لا يتم الواجب الا به فيجب فعله **فرع** قال الشيخ ما يصاد منه من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج من لا نزحق
الغوص او يوجد فما فيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف اخرج نعم هو من باب الارباح الفوائد
التي تعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها
الخمس بعد المؤنة على ما ياتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار
والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد
بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك لان لفظ فرضه محتمل هذا
المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي الميراث والهدية والهبة
فيه الخمس وانكر قوله بعض المتاخرين واطبق الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
١٠ خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على
ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
اخبرني الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة الضياع
وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها مهران في
لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي
رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هو والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا
من مسلم فعليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض
المسلم اذا كانت عشرية لانه تمنع الزكوة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي
يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وفي ظ هذه الاقوال يقتضي ان يكون مصرف ذلك مصرف الزكوة لا مصرف الخمس عندهم

خمس

خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه بل الزكوة كما لو باع السائمة من الذمي لان الذمي لا يؤخذ
منه الزكوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن السادس قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحلال بالحرام
ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه يحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام
تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نسلم ذلك لانه لا يوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا
ان كل فائدة غنيمة **مسألة** ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ذهبا قال الثلاثة واتباعهم والشافعي في
الجديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب في قليله وكثيره لعموم قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو على اطلاقه ولانه مال كافر
فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لانه معدن ولانه لو كان ذهبا او فضة
اعتبر فيه النصاب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا
اعتبر في زكوة الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن الثاني قولان قال في ط
يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال في ف لا يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد ثم قال في ج لا يعتبر وبه قال
ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العموم السابق
ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل
وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقول ابي حنيفة هو ركاز
قلنا نسلم لكن لا نسلم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لانه ينتقض
ثم يبطل بصدقات الزرع فانه لا يعتبر فيها الحول ويعتبر فيها النصاب **فرع** والنصاب يعتبر بعد المؤنة وقال الشافعي و (1
احمد المؤنة على المخرج لان الواجب زكوة وقلنا المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ولا نسلم ان
الواجب زكوة النصاب المعتبر في المعدن قدره عشرون دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح نصابه دينار واحد لانه
ما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها **مسألة** ويعتبر في الغوص بلوغ دينار ولم يعتبر ذلك احد
غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الصناعة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى بعد
المواساة ما ينتفع به الغائص ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وفي هذا الجواب رد عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها **مسألة** ولا يجب
في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله وعليه اتفاق علمائنا لان الصدقة لا تجب الا عن ظهر غنى فلو وجب
الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على ذلك ما روي من طريق الاصحاب وهو رواية ابراهيم عن علي بن

مهزيار

منه بابه عن محمد بن الحسن الاشعري قال سئل ابو جعفر الثاني ع عن الخمس اهو على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير فكتب بخطه
الخمس بعد المؤنة وكتب وقرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان **مسئلة**
ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل يجب
الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ في النهاية اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في
اخراج الحرام وكذا الوارث ما لا يعلم ان الموروث جمعه من محظور ومحلل فان غلب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في
اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية فان كانت
عنده ثابتة فتفصيله غير لازم **مسئلة** ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهمه ص وسهم ذوي القربى
وبعده للامام القائم ع مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة وهنا بحوث **الاول** في كيفية قسمته
وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة
سهم للرسول يصرف في المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلاثة الاخرى لليتامى والمساكين وابن السبيل من المسلمين
كافة وقال مالك الخمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن يشاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي ص سهمه وسهم ذي
القربى ويبقى الثلاثة الاخرى يقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعد ستة اصناف فيجب قسمته
على اصناف الاية ويدل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية ابن يونس قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله اقسام ك
وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد
رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام وعددهم كما تضمنته الاية **الثاني** سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط ولكن الان يعطيهم الامام لحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الغني منهم لنا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام
الى اربابها فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى **الثالث** قال الشيخ في ... عندنا ان المراد بذي القربى
الامام القائم مقام النبي خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال اخرون منا المراد به ذوو قربى النبي من ولد هاشم ١٢
وقال الشافعي المراد به ذوو قربى النبي من ولد هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير
والذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف
الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول
تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن
السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما
قلناه ايضا من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والخمس في نصفه له
النصف خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذوي
القربى لقرابة الرسول وهو الامام والخبر كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **الرابع** سهم اليتامى و
المساكين وابن السبيل من الخمس المراد بهم من كان من ال الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر
علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم لكن لا يصرف اليهم

وابناء سبيلهم و
القرابة

[illegible]

القرابة الابعد الكفاية ولم اعرف لهم موافقا من الامامية واما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم ما مر في باب الزكوة
واطبق الجمهور على عمومه في يتامى المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان
الخمس عوض عن الزكوة فيختص بمن يمنع منها ولان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله ببني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك
غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع
درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف فكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره فيختص
في الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم
الله سبحانه بذلك مكان الخمس **الخامس** يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ في ط والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا اطلاق النسب يقتضي
الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا لمن ينتسب الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا لمن انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك
ما روي عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له و
ليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وفي بني المطلب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم للاصحاب
وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والآخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ رحمه الله وابو حنيفة لنا
انهم يستحقون الزكوة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون الزكوة لتناول الاية لهم بعمومها وروي عن العبد
الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة
الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا خروجهم عن اية الزكوة **مسألة** عموم
هل يجب قسمته في الاصناف كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب راي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان
للرسول فللامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذا الامام **مسألة** مصرف الخمس من الركاز والمعادن
مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم
الاية وكذا بقية الاصناف التي يجب فيها الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة **مسألة** ولا يحمل الخمس عن بلد مع
وجود المستحق لانه منع الحق مع مطالبة المستحق فيضمن لو فعل والعدوان بالتأخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه التسليم
توصل الى ايصال الحق الى مستحقه هل يعتبر في اليتيم الفقر قال الشيخ لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما
برأسه ويكون داخلا تحت الفقراء ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة ولانه تتم
يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى عما له من المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل و ما

حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر الايمان في اخذه لئلا يساعد الكافر على كفره
وفيه احتياط في البرائة ولانه محادّ لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكوة ولا
تعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتتبع الاباعد دفعا للمشقة
ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى في الانفال وهو جمع نفل ونفل واصله الزيادة ومنه النافلة
نعني به ما يختص الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول يضعه حيث يحب وهو الامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئلته عن الانفال قال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال وقيل
المراد بها من الارض المختصة به وظ كلامهما الاطلاق ولعل مستندهما لك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع قال
وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى
ذلك اذا فتحت ارض اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ع ويدل
على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي ع ما رواه سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او
شئ يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قطايع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شئ ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب
الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي ع ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة وقال الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه بذلك انما كان لعنايته بمصالح الناس
وتعبئة جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك روايات عن اهل البيت ع ومن
الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال واطبق الجمهور على انه
يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفا انشاء الله
ولا فرق بين ان يكون المسلم ميت او ذميا قال الشيخان في عدة والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما
يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة تستحق
بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ ره في ط العسل والمن فيهما الخمس فان
كان يريد حال حصولهما كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم المستفادة
التي يراعى فيها مؤنة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل وفي كل ما يجتنى ويلتقط كالترنجبين والشيرخشك وغير
ذلك **الثانية** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي كغنيمة
من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل

فما كان لله فهو للرسول

ماكان ٣

الميت مسلما

القولين وقول ثالث لا شيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا تكون لهم منفعة الفائدة وما ذكره الاصحاب بما عولوا فيه
على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين يستضعف هذه الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد
فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا علم ان الامام انما
في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم **الثالثة** لا يجوز التصرف فيما قال
يختص مع وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيبة نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا ع وسأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وذنوبكم وما تمهدون محيص
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب قال ان آخرين قد سألوه ان
يحللهم من الخمس ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل
وعن ابي جعفر الثاني ع قال يثب احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فيأخذها ثم يقول اجعلني في حل والله ليسئلنهم عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** وفي حال الغيبة
لا بأس بالمناكح وبه قال المفيد ره والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منها
فيجب في نظرهم ع الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان نواطي بعض الحصة المختصة بالاباحة
بل ان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فيكون الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفى الامام ملك
الحصة مالك الامة ووطي بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل اتدري
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال انا احللنا امهات شيعتنا فلان سيار
لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ ره اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك
مع ابي عبد الله ع حين حمل اليه المال الافضل ضمن اليك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون مالك لهم محللون
لهم ذلك الى يوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع فخرج له
فقال ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادمة يشتريها او امرأة يتزوجها او
ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم
القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا
يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك
في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر
يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع
وجوده كما كان يصرف الى النبي ص وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد او شبه الجواز اما مع عدمه فيجوز الانفراد باخراج

باخراج اليتامى والمساكين وابناء السبيل وستأتي بيان ما يعمل في حصته وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر
حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ ره والمفيد ره وجماعة من فضلائنا
ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم
من وجوه ثلثة الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل
واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة وربما طعنوا في الاولى من الروايتين
بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتوا به الفضلاء ولم يعلم من باقي
الفضلاء رد لما ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح العلماء
ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم واحدا وربما لم يعلم الناقل
عنه بل افضل من ان علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان
لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل سندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت
ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء اسند او ارسل اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود
الى جواب المانعين قوله ع حق الاصناف الثلثة مختص بهم فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم لم يكف
كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وقولهم في الوجه الثاني لو اخذ
الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا لا نسلم ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما في
ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنفا
اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت كان رسول الله ص
كيف صنع انما يعطي كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان النقل ليس لبيان النصيب وان كان نصيب لم يتجه واحد
لانه قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا
انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه الثالث لا يجب نفقتهم فلا يلزمهم
قلنا لا نسلم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة
ولا يستبقى فاضل نصيبه بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام
هذا مع وجوده ع وما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد ره اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة

الامام

الامام محتجا باحاديث الرخص فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روى ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان الله يدله عليها ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على جهة الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى الى من يثق به في عقله ودينه ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به هكذا الى ان يظهر قال الشيخ رة في تهذيبه وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه بما يجب الانتهاء اليه فيجب حفظه ويجري مجرى الزكوة عند عدم المستحق كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية وان ذهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب وبمعناه قال في النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ٥

في الرسالة الغرية ومتى فقد امام العصر المحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما اسلفناه من وجوب تمام ما يحتاجون اليه من حصته عند وجوده وانما كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لانه حق وجب لله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرفه ما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقيه عما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

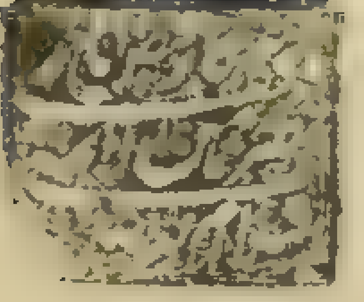
وهو يشتمل على بيان امور الاول الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا نعني بالنية الا نية التقرب مع الاخلاص وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام الى الليل ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية

مسئلة يكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره لا بد فيه من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي جهة الصوم وبالقربة ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه ولو نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عن ما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضيق الى وقت فافتقر الى التعيين لانه يكون الا نوما لنا ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا وحجة الشافعي ضعيفة لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه

مسئلة وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذر المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا

وحوارة

وان وقت حلال المناكح والمتاجر والمساكن لعدم الحاجة الى ومن حصتهم فيجب الزامه عن اثمة الهدى بنوع ما يستحقه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم



كصلوة وقال الحلبي لا يقضى الا بنية الغرض مع النية القربة والتعيين

زمان

زمان وليس متعين للصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما غير رمضان
لم يصح اجماعا او كان ندبا او غيره قال الشافعي وان خالفنا في العلة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه
كما ان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف و
محمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة
روايتان لنا قوله ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة
الثاني النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه
زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه
في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعين زمانه فكذا النذر **الثالث**
نية التعيين لا يكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا ينفك عنها وفيه
ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر **الرابع** اذا نوى الحاضر
في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت نية
التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان
وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاولى اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة
وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسألة** وقت نية الصوم المعين ليلا الى
حتى يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها مع العلم فلو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه
وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان
والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء
اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم ثبت
في الذمة فجاز ان ثبتت نيته قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها
للفجر وجهان ولا يجزي النية نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد
بعد ذلك وليس كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما
رواه ابو حنيفة من كون النبي امر بالصيام لعذر وهو عدم العلم بالهلال وتساويه النسيان **مسألة**
كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة
لا يجزي ما لم ينو ليلا لقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع الخصوص
ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل في اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف
الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت التضييق
لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة وقد دل على ذلك من طريق اهل
البيت روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم قلت رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح

وهو

وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم
ويعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار
او نية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه روى ذلك
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وفي ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا مسألة وفي وقتها الصيام النافلة روايتان اصحهما
جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي
حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان احداهما المنع لان النية
لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ورواه الاصحاب
عن علي عليه السلام قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام و
الرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف
به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان
ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار **فرع** وهل تسري النية في النوافل الى
اوله او يكون صوما من حين نويه فيه روايتان احداهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى
لا تسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى وكذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى
اقرب واختاره في الخلاف لانه لو كان صائما من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية
ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسألة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر
اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من
تجديدها او بمعناه قال في النهاية والجمل وقال في ف اجاز اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان
يتقدم على الشهر بيوم او ايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز
ان يتقدم من اول ليلة الصوم وان يعقبها اليوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على

تلك

تلك الليلة بالزمان المقارن كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لأن تقديمها في أول ليلة الصوم مستفاد
من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولأن ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون الطلوع عند
اكمال النية عسر فينتفي وليس كذلك التقدم بالأيام ولأن الليلة متصلة باليوم اتصالاً لا يتخللها زمان إذ لا
حائل وليس كذلك ما قبلها مسألة قال الثلاثة وإنما تجزي نية واحدة من أول شهر رمضان خاصة كافية
للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد
النية لكل يوم لأن كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كالصلوات
المتعددة لنا انه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة
واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع
وكذا الشيخ ابو جعفر ره والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع
مسألة يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان
اتفق الهلال اجزأ عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم نيته انه من
شهر رمضان لو صام من غير بينة لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو و
ارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائماً قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنيته
انه من شعبان وان يصومه احتياطاً لرمضان بيوم او بيومين ولا يكره متصلاً بما قبله او موافقاً العادة
له في ذلك اليوم لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم
وقال احمد ان كان صحواً كره وان كان غيماً لم يكره وان اصابه تحرياً لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه
تطوعاً لم يكره وان صامه احتياطاً لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوماً من رمضان
ثم اقضي احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان ومثل ذلك
روي عن عائشة وقالوا كانت عائشة تصومه ولان الاحتياط للفرائض من خصائص اهل الايمان فلا وجه
لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله قال
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله عن صيام ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان والجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك
محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان لئلا يقع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال فرع الاول اذا صامه
بنية انه من شعبان ندباً ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار
فقد اجزأ لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم الثاني لو صامه بنية انه

من شهر

من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان تردد الشيخ في ف نعم لو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزاه **الثالث** لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت
انه من رمضان لم يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته **الرابع** لو نوى ان كان من رمضان
فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة قال في ف يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي
لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة احتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة
وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم و
لان ما ذكره يبطل بما ذكره في يب **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاد انه
من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته صوما واجزاه اذا لم يكن افسد صومه
وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل
صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا ان النية شرط
انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك
عنه وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه
اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا
سود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا
والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل الى
الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع الاول**
لو اقتلع بلسانه ما يتشبث بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه
قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
القلس يفطر الصائم قال لا وكذا لو ابرز لسانه به ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذاء او تعمد
اخراجه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا
ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا
يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطئها
ميتة وان لم ينزل ولو في الدبر فان انزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى
رواها علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول

ابتلاعه ذلك

عليه وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم وهذا يبتني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب
اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطئ ولو وطئ بهيمة ولم
ينزل يبتني على وجوب الغسل وقال لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار
وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه القضاء ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة
والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرمة لشهوة وغلبه القضاء ولو كانت محللة فلا شيء عليه
وكذا لو تسمع واصغى الى حديث فامنى والصواب انه القضاء في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل
غبار النقض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمرو بن
سعيد عن الرضا سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس
وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم
فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
غليظا او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع
الحصى والبرد **مسئلة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع
الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وبهذه اخذ علماؤنا الا الشاذ والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه
قال الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولان حدث الجنابة منافٍ
للصوم فلا يصح معه ويؤيد ذلك ما سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر وتوفيقا على
بين الروايتين ولو اجنب ناسيا فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ويشهد له
ما روي عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له مثله روى محمد بن مسلم عنه وللقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره
من الصيام **مسئلة** قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة فعل محرما وافسد صومه
وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور احتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة تنقض الوضوء ويفطر الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كذب في رمضان فقد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعى هؤلاء الاجماع ايضا
وطعن الاخرون في الروايتين الاولى بانه تضمنت ما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية
بضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسؤول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد

لان

لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الاخر لكن مع وجود بين الاصحاب لا ينهض الرواية بان يكون الخلاف
حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسألة** وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار
الشيخين والاخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه قال مالك واحمد والجمهور الباقون على
خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن احتج على التحريم بروايات
منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل
والشرب والارتماس في الماء وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه
وعن حريز عنه قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعن العلا عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس
رأسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع لظاهر التحريم واما الدليل
على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم
فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب منه قضاء ولا كفارة الا مع اليقين
بابتلاعه ما يوجب الفطر **مسألة** وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد من السعوط
وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي لبعض اصحابه بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما وليس للاستثناء الا للتخوف من وصول الماء الى الدماغ وكل ما ادى
الى ذلك للتحريم ويفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يبلغ في الفم
الا بعد تحلل اجزاء منه يسيح في الفم ويتعدى مع الريق الى المعدة وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية
وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت بعموم
الكراهية وهذا القول حسن لان السعوط لا يتعدى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل لسلامته
عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا نفعه مسلم وحرمته لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ
منعنا ان ذلك يفسده لو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة في الحكم
ونحن فلا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة محل الغذاء وما يسيغ الانسان به اكلا وقولهم
نهى النبي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم ان النهي كان لوصوله الى الدماغ
بل لم لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بلغ كان سبقه
الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك
نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزاء العلك عمدا او بتفريط في مضغه لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم
فلا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يمضغ العلك
قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظة لا بأس لا
ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في هذه المسألة واطبق الجمهور

على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمايع قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف
اولى وبه قال ابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيرها لا بقليلها قال الشيخ لا باس بالجامد
وافسد بالمايع وقال الاخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت
بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخل الانسان وهو صايم فكتب الج
لا باس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته
عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز ان يحتقن وطعنوا في
الرواية الاولى بان الراوي علي بن الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فيكون رواية البزنطي اولى
لسلامة سندها وكونها مشافهة والوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم
ويوجب القضاء لا فيما تحقيقه نشر فرع قال في ط لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد
صومه وكان عنده في معنى الحقنة وقال لو اخافه جاز من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر
ولم يذكر المستند فان كان مستنده الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من
المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد ابلغ وهو لا يوجب بها قضاء ويقتصر على الكراهية
وقد قال بمثل ما قلناه في مسائل الخلاف **مسألة** القيء عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال به شاذ منا
وكانه استنادا الى ان الصوم امساك عما يتناول لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا
اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولان استخلاه يلزم تردده
في حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ولو كذا لو ذرعه ويؤكد ما ذكرناه ما رويناه عن اهل البيت ع استقي نخ
من ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ
فليتم صومه **مسألة** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الاصل الحل والمنع موقوف على
الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد
ما قلناه ما روي عن اهل البيت ع من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه ع قال سألته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال
لا باس به ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
يفطر لان للمثانة منفذا الى الجوف ولانها كالدماغ في انها من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا
للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها وكانت كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم للمثانة منفذ الى الجوف
قلنا لا نسلم بل انما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل مسألة

ولا

ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله عمداً اختياراً فعلى هذا لو اكل او شرب ناسياً لم يفطر وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطاء والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر
بالجماع دون غيره لنا ما رووه عن النبي ص انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله
اطعمه وسقاه وقوله ع من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
رزقه الله فليتم صومه ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات
اذ لا معنى للفرق ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرهاً لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر
بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين لكن ترك
العمل بالمقتضي في المرض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه ولو فعله جهلاً بالتحريم فوجهان
احدهما يفسد لان له طريقاً الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم
غير المتفطن للسؤال كالناسي والاول اشبه لما رواه زرارة وابو بصير قالا سألنا ابا جعفر ع عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه
شيء والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة **فرع** لو اكل او جامع ناسياً
فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب وقال الشيخ يفطر عليه القضاء والكفارة قال وقال بعض
اصحابنا يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه **مسألة** لا يفسد الصوم بما يستدخل الفم اذا لم يتعد
الحلق كمص الخاتم والخرز ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق والسواك باليابس لان النبي ص قال لمن قبل امرأته
ارأيت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع** لو ادخل
فمه شيئاً فان كان عابثاً فابتلعه ناسياً فعليه القضاء وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ولو تمضمض
فابتلع سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده
مثل الذباب وقطر المطر ولو فعل عمداً افطر ولا بأس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة منهم
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على ويستنقع د
راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء **مسألة** يكره مباشرة النساء
تقبيلاً ولمساً لمن لا يؤمن معه من متابعة نفسه ولو كان امناً على نفسه كالشيخ او الشاب المالك لاربه لم
يكره لما روي ان النبي ص يقبل ويلامس صائماً وروي عن عائشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن كان ر
مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق من نفسه الا يسبقه منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يضع يده
على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سألته عن

الكحل للصايم فقد اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك مكروه
ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم
فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما رواه ابو رافع ان النبي ع اكتحل وهو صايم في رمضان واخراج
الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما قال احمد من حجم او احتجم افطر لقوله ع افطر الحاجم والمحجوم
لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال ثلث لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ويدل على الشرط المذكور ما رواه
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الحجامة للصايم فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا و
ولان الحجامة علاج لدفع الاذى ليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل
حلها نعم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما لا يؤمن افضاءها اليه وينبه على ذلك
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او تثور به مرة قلت
ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وجواب روايتي احمد الطعن فيهما والمعارضة بالنقل
المشهور ان النبي ع احتجم وهو صايم وكذا البحث في دخول الحمام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
سئل عن الصايم يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين ويتأكد في النرجس
ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا
يشم الريحان وينبه على ان ذلك على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصايم يشم الريحان
والطيب قال لا باس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي
الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به والنرجس شديد في الكراهية ويدل عليه ما رواه محمد بن
العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم
والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله
الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد
ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المفضية الى
احتياجه الى التبريد ودل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع سألته عن الصايم يلبس الثوب
المبلول قال لا ورواه الحسين بن راشد عن ابي عبد الله ع قلت الصايم يبل الثوب على جسده قال لا والحسن بن
راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ودل على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ح
يستنقع الصايم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب — وقال ابو الصلاح
يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ودل على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان

المقصد الثاني فيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب

الجماع فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي و
سعيد بن جبير لا تجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي ص امر الذي وقع على امراته بالكفارة
ومن طريق اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي
عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال على من تصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق
ويثبت هذا الحكم بوطي الميتة والنائمة والمكرهة ويتحمل عنها الكفارة ولو اكره امراته وفي اكراه الاجنبية
وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة
واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما
حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على المراة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في
القبل مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل وهو مذهب فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت
روايات منها رواية المشرقي عن ابي الحسن ع كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما **مسئلة** ومن وطي امراة في دبرها فانزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من علمائنا
وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي
لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فيجب به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل و
الكفارة ولان النبي ص امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول
ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا ملازمة ذلك لعدم الكفارة كما في
الاكل عندنا وعنده **فروع** آ لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي
وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة وبمثل قوله قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب ووجه ما قاله الشيخ انه وطي متعمد يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه
جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المراة وهذه الاحتجاجات لا تتمشى على مذهبنا اذ حاصلها قياس
وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل به على الواطي والموطوء فنقول
تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم من افساده بالوطي متعمدا الكفارة ب لو وطي بهيمة ٣
فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سبق وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول
بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال في ط عليه القضاء و

الكفارة

الكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطئ الطفل الصغيرة وقال الشافعي و
اصحابنا فيها قولان احدهما الحد والكفارة والثاني لا حد ولا في الكفارة قولان ولقايل ان يسقط عليه
القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة مسئلة من امنى
بالملاعبة والملامسة او استمنى ولو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة
يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه
افرط بانزاله عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي بالكفارة ويؤيد ذلك
ما روي من طريق اهل البيت منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يعبث
باهله في رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل وضع يده
على شيء من جسد امرأته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة مسئلة
ولو نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال
ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضى وفرق الشيخ في ط بين نظر المحرمة والمحللة وفرقه غير وارد مسئلة
في وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق روايتان احداهما القضاء والكفارة وبه قال
الشيخ في ف وط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهل
المسموع منه لكنا بينا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فيجب به الكفارة كما يجب
بتناول الماكول والمشروب وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن سعيد
عن الرضا قال سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وفي عمرو قول غير انه ثقة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد قال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد
غير منافية لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما نوجب
بادخاله حلقه قصدا واختيارا مسئلة وفي الكذب على الله ورسوله والائمة قولان و
قد سلف البحث في كون ذلك مفطرا ولم ينهض الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكباير اما انه يفسد
الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب مسئلة وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان
احداهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى
عن النبي انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه لنا مضافا الى ذلك ما روي عن اهل
البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا وكذا لو اجنب ونام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء
على الجنابة مسئلة اذا تناول ما ليس له مطعما ولا شربا كالحصى والبرد والعصا فسد صومه

ودجب

ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ وقال الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا يجب بما يؤكل الا ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له يجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ع ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما رواه سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت يوما في رمضان فقال له اعتق شهر رقبة ولم يستفصله فعم ما به الفطر مسئلة الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك وللعلم الهدى قولان احدهما انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي ع امر بها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ع ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله رواه سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم ان امر النبي ع بالشيء بعد الشيء يكون دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل بالالتزام لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد الله ولانا مع القول بالتخيير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير مسئلة قال علماؤنا تجب الكفارة في افطار رمضان وبعد الزوال والاعتكاف ولا يجب في شيء غيره والجمهور الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية ونفي ما عداه بالاصل لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين فهو موجب للاثم والكفارة مترتبة على ما تم الفطر الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث يثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع المعتكف اذا جامع فعليه ما على المظاهر وفي المعتكفة باذن زوجها اذا تهيأت حتى واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال المعتكف اذا وقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل وهو اولى واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة وخلاصتها من وقع على اهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه من كل طعام سبعة مساكين وسياتي تحرير القول فيها في باب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان اتى م يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وفي رواية اخرى قال عليه ما على من افطر في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام

رمضان والعمل على الاولى وفي الثاني على الاستحباب **مسئلة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر
فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع
القدرة ولا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له واوضح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم
ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة
واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن الاحتلام للصائم قال اذا اجنب بليل في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام
حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قاله
اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته
الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم اولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي
والمسؤول فاذن لا حجة لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد
مسئلة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة بتسعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب
والتعيين لان ما ليس بمتعين ان فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي
بعد خروج وقته ولان كل صوم صادفه احد ما نذكره فانه يفسده فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى
قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء والذي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول
المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر
طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن
تفريطا ولا يتضمن اثما فوجب القضاء لافساد الصوم بالتناول ولم تجب الكفارة لعدم المأثم وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل
وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر
فليتم صومه ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على الثانية
ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان

عليك قضاؤه ويدل على الثالثة ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وكذا
لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة
عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد
ابو الصلاح يلزمها ويقضها الجمهور محتجين بما رواه حنظله قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي
السما سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر من كان افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة
المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فراوا انه
الليل فافطر قوم فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل ان اكل قبل
دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان
غلب فلم يمسك فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السما سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى والشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وفي الاحتجاجين ضعف
اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه
فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميله ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية
زرارة عن ابي جعفر وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء فلا يتناوله موضع النزاع والاولى ما اختاره
المفيد من وجوب القضاء لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزم القضاء وتسقط الكفارة لعدم
العلم وحصول الشبهة مسئلة من تعمد القي لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطا لا
قضاء ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما
روي عن النبي من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله وقد سلفت ومثل ذلك روى مسعدة بن صدقة ورواية عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عنه ويمكن ان يجاب عما احتج به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص
فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه فلا شيء عليه وان كان متبردا او
متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي قولان ولنا انه فعل
فعلا مامورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض
الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه
عامدا فكان كمن شرب في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه

وان كان لنا فلة فعليه القضاء **مسئلة** وفي الحقنة قولان احدهما ايجاب القضاء فقط وهو اختيار ابي الصلاح
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب به القضاء وثانيهما يجب القضاء بالاحتقان بالمايع
دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم
وقد اسلفنا البحث فيه واما وجوب القضاء والكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما
صائمان فقال لا باس وان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال
وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه او الفرع
واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي
عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة
شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير
ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتكرر لانها عقوبة
على جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلت كالحد فان تخلل التكفير فعن التكرار عنه روايتان لنا ان
كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يبطل ببطلانه ما سبق ولا يصح بصحته فيجب الا يتحد احد السببين فيهما و
لان الكفارة عقوبة على افساد صحيح فتتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف صوم
فلم يتكرر الحد بتكرر سببه وقبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه
الوطء في اليوم الواحد لم يتكرر الكفارة لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء
لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا اربابه وهم منه رحمه الله والا فقد روى
عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول
كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع
من اكل مرارا او شرب واكل وشرب لم يتكرر الكفارة وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة
يختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله امره بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم
مختصا به كما لو نطق به النبي وقال يجب الكفارة بالوطء لمن يلزمه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه احمد
وطء محرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة وجبت
لوطئه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افسد الصوم الصحيح ومع الاحتمال لا يكون ما
ذكروه حجة **مسئلة** من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان
عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وسيأتي تحقيقه في باب الحدود **مسئلة**
قال علماؤنا من اكره امرأته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته
كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا وروى ذلك ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة

فقال

فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة و
عليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ابرهيم بن اسحق هذا
ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل
فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول
بها ونسبته الفتوى الى الائمة عم يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة عم باشتهارها بين ناقلي
مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الآحاد من
الضعفاء المجاهيل **فروع** قال الشيخ اذا وطئها نائمة ومكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نساعد على
على المكرهة ونتوقف عند ما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة فلا فان في الاكراه نوعا من هتك
ليس موجودا في النائمة لان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود
الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا اجبرا بل ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت
لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ويلزمها القضاء دون الكفارة لقولهم لا كفارة على المكرهة ونحن
نقول ولا قضاء لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لانا لا نسلم انها تفطر
مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك
عندنا ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم الى القضاء عملا بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو
زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلاث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه
لا لاختصاص الحكم بالوطء المحلل وقال بعض فقهائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه
لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب وقد تغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة في
عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث** من يصح منه الصوم يعتبر في
الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صوما مأمورا به والاسلام لانه شرط نية
القربة وهي متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المرأة ان الدلالة فيهما واحدة ولا يصح من الحائض
والنفساء وعلى ذلك اجماع المسلمين مثله النفساء ولو صادف الحيض او النفاس جزءا من النهار اوله او آخره
فسد صومها وعليها القضاء بالاتفاق نعم لو طهرت وقد بقي من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد
ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن امرأة اصبحت صائمة
في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر في اول النهار قال تصلي وتتم صومها
وتقضي وفي المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله والآخر ان سبقت منه نية الصوم كان
باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح
الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عندهم والمستحاضة
بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم

الواجب من المسافر وفي نفي الندب منه قولان والكراهة اولى لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر وقد
طرق اهل البيت منها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر في رمضان
ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته
على نفسه قال لا يصم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر ولا
احب لك ان تدوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله ع قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما
معينا شرطه سفرا وحضرا في قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه
عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر و
الحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل
برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام بدل
دم المتعة في السفر وسيأتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما وعجز خمسة ط
عن البدنة وسيأتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وفي قول اخر للمفيد فانه اجاز صوما عدا رمضان هيئه
من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل اهل البيت ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد ان
يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في
السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب الصلوة ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ سبع سنين واطاق الصوم استحبابا
ويلزم وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وسيأتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة بمدينة
النبي لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام وتصلي
عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام النبي وليلة الجمعة ويومها عند
الاسطوانة التي تلي مقام النبي وتسأل حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله ع لا ضرر ولا
اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر
والانسان على نفسه بصيرة **الرابع في اقسامه** وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل دم المتعة
والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المعين **اما شهر رمضان** فالنظر في علامته وشروطه و
احكامه **الاول** علامته وهو ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب الهلال
عليه الصوم ولو انفرد برؤيته لقوله ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين
يوما ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره

قال

قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا لو راى بسابعه ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق
ففيه اقوال قال سلار تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان
صحوا وغيما وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا تقبل مع
الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله قال
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كان من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى
ابو هيثم الخراز عن ابي بصير وقال ابو حنيفة يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبد
لانه خبر من اخبار الذين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم
العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة
التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين لنا ما رووه عن النبي انه قال فان غم عليكم فعدوا
ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه قال ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية شهادة
الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وروى شعيب بن يعقوب عنه عن ابيه ان عليا لا قال
اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله
عليه بخبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله عرف ذلك من غيرهما لو قيل الاصل عدم
ذلك قلنا الاصل تعبد باليقين والعمل بشهادة الواحد منفي لما هو معلوم من شرعه فيكون الاحتمال
المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود التصريح من
الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به شيخنا ان
اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة
العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان
اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول
المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل
على قوله لقول النبي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد فان قوما من الحشوية
يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت يصادمها عمل المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات صريحة
لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بغيبوبة القمر بعد الشفق فقد عول
على ذلك قوم مستندا الى رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي

عبد الله

عبد الله قلت له انما يطبق علينا اليوم واليومين فاى يوم يصوم قال انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا يعول عليها ما رؤيته قبل الزوال فقد روى بروايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا رائى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رائى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايتين وجب التردد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه روايات العددين وبمثله قال ابو يوسف **فرع** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافع قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهد ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال فى البلاد المتقاربة واحد لا كل المتباعدة بل يلزم من راى دون من لم ير وقد افتى بذلك عبد الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لغير عذر لزمته الكفارة لانه افطر فى يوم صحيح مختارا وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس شيئا لا يتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردت شهادته او لم ترد **مسئلة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف وكان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يقضى الا مع الامارة اما لو كان قبله فقولان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون مجزيا كما ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزى كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قلت له الرجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان شهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء انما نوى الاداء قلنا هو نوى الوجوب عما فى ذمته فاذا كان النقد انقضاء شهر رمضان كان الثابت فى الذمة القضاء فيجب ان يجزى لان ذلك هو قصده اما اذا كان صوم فى الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال **تفريع** ولو وافق سواء لا قضى يوما اخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد والايام التشريق ان كان بمنى هذا اذا كان تامين ولو كانا ناقصين او ادى يوما والثانى لو صام شهرا ناقصا وكان شهر الناس تاما قضى يوما لان عليه بعدة الشهر **مسئلة** ووقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثانى وعليه اجماع العلماء ولقوله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحلل حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال واقتصروا على انتهاء الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا ابقاء الجنابة ولا عزم من الاغتسال **فرع** لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شئ عليه كذا لو انزل والفجر طلع من مواقعه

قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء لنا انه فعل ما ذون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء
كما بينا في دليل الاكل والشرب ما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على المراعاة فيلزمه القضاء
دون الكفارة لحصول الشبهة في اقدامه كما في الافطار بالاكل **مسئلة** ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلوة المغرب قال اخرون عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار
اهل البيت وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد
روي جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وروى زرارة وفضيل عن
ابي جعفر عم قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا
فابدأ بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم
وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت الحال استظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور
ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى يذهب علامات ظهوره الثاني شروطه وهي قسمان **الاول**
شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى
عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان
والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام
وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل
الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان عليها اول
النهار او لم يكن الامساك كما قلنا في المبيت بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك
وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا او يقضيه وجوبا لفوات نية التعيين
والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا
واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب واذا لم يصح خطابه في
بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك
ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى ويومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يسلموا قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والاقامة وحكمهما واحد ولا
خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر وكذا المسافر فلو صام احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه
قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في
الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و
التفصيل يقطع الشركة وكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لم

معظم الاوصاف ... وقال ابو حنيفة ... صام على ما كان الحول ... لو

القضاء لسقط الصوم وقوله ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه انه قال الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر وروي عن جابر ان النبي (ص) بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت (ع)
روايات منها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في
صاموا الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول الله (ص) قوما حين قصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة
وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه **مسألة** ولو قدم
المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم يفطر وكان قبل الزوال امسكا
وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا
على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلاصحابه قولان
احدهما يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول النهار
فجاز في باقيه لنا انه افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعل ما
يفسد الصوم وكان قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية في اوله فوجب
وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيد
ذلك من طريق اهل البيت (ع) روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يقدم
من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روي عن
ابي الحسن موسى (ع) في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس **مسألة** وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد
اسلفنا تقريره في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا بين
الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه تمام الصوم كما يلزمه تمام الصلوة **فرع** اذا عرف المسافر
انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك
ليدرك صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيندب اليه روى ذلك جماعة عن ابي عبد الله (ع) منهم محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح
او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
ومثله روى سماعة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) **الشرط الخامس والسادس** الخلو من الحيض
والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار
ذلك من زمن النبي (ص) ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم وامسكا او كانتا مفطرتين وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك عليهما لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا
فلم يجب عليهما امساك بقيته الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فات الصغير وعليه اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يتناوله الخطاب وتعلق الامر بالصوم

فلا

فلا يتناوله خطاب القضاء واما كمال العقل فيندرج تحته مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء
ما فاته في زمان اغمائه سواء كان نوى الصوم او لم ينوه وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه
النية ويقضي لو لم ينو لان النية شرط وهي واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال الشيخ ره
يقضي زمان اغمائه واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال الشافعي
يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله يقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط
التكليف تبعا لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال هو مريض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الاية لانا نسلم مريض
انه لكن بزوال عقله يخرج من تناول الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك
من طريق اهل البيت روايات منها رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اساله عن المغمى ابي
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسئلة الثانية** المجنون لا يقضي
ما فاته لقوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا زوال العقل يسقط معه توجه الخطاب فلا
يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل هو اولى لان الصبي قد يكون له اهلية الفهم والتقيد بالامور الشرعية والتعبد
وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه
فتوى العلماء لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله النبي الاسلام
يجب ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في رجل اسلم
في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله الاسلام يجب ما قبله لنا انه ترك فعلا
لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم لانه في حال ردته يؤخذ بالاداء فيؤخذ بالقضاء
والاية والرواية يتناولان الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره ولان الاصلي لو الزم
القضاء لكان سببا للامتناع عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعا عن الردة
فرع لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى
لقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على
الشرك **فرع** من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لانه سبب الاخلال
ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد
لا يبطل به الصوم ولانه لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعرضا
لافساد الصوم لو استمر **واما احكامه فمسائل الاولى** وقت قضاء صوم ما بينه
وبين الثاني فلا يجوز الاخلال بقضائه حين يدخل الثاني لان القضاء مأمور به وجواز التأخير القدر
المذكور معلوم من السنة فينتفي ما زاد اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برأ واخر القضاء توانيا من غير عذر

صام

صام الحاضر وقضى الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من الغائب بمد وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول
ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
ومثله رواية محمد بن مسلم قال سألناهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قالا ان
كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على
مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم
يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه ع وهؤلاء فضلاء
السلف من الامامية وليس لرواياتهم معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالعدول عن ذلك متكلف
ما لا ضرورة اليه ما لو استمر به المرض الى رمضان اخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن
تابعهما انه لا قضاء عليه ويتصدق عن الماضي والصدقة عن السالف والاخر قول ابي جعفر بن بابويه
ان عليه القضاء تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر اداء وقضاء فسقطا لانا بينا ان وقت
القضاء ما بين الماضي والاتي فكان كالمجنون او المغمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد
ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله و
ابي بصير وعبد الله بن سنان عنه ع قالوا بالفاظ مختلفة معناها
واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل
مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد مع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها
وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء يسقط بما ثبت من اختصاص وقت القضاء فيما بين رمضانين
الا ان يتركه متوانيا او مع القدرة على القضاء فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح
فيما بينهما وعزم على القضاء ولم تتفق له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او امر يضيق به الصيام ثم عرض مع
ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق وعلى ذلك
اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله قال ان كان
صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان
ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
فرع هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في ف لا بل كل ما فات بعذر وغيره هذا
حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض مسئلة ولو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء

وقال ابو حنيفة يقضي ولا كفارة عليه لما رواه ...

عنه

عنه فان قضى عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه لنا الاصل عدم الاطعام
وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برأ زمانا يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض
فقد استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك وابو
حنيفة يطعم عنه ان وصى وقال احمد وان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان
الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القضاء بالصوم الواجب عنه
لما روى عروة عن عائشة عن النبي انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك
دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة ومن اخبار فقال
اهل البيت روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ادركه شهر
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه مسألة يقضي عن الميت اكبر ولده
الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه هو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا
لم يكن الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب فقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال
وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء وفي هذه ضعف
والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء
بالولد الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء
وكان الواجب الصدقة من ماله عن كل يوم مدان واقله مد وقال علم الهدى ان لم يكن ولي تصدق
عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه ان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ
يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو الذي رواه ابو مريم عن ابي
عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت
وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة
وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان
يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم **فرع** قال الشيخ
اذا كان له وليان في سن واحد قضوا بالحصص ويقوم به بعض فيسقط عن الآخرين وبه قال

ابو حنيفة

يوجر الصدر قال حماد الوجر الوسوسة واصلها من الوجرة وهي دويبة منتنة يكره العرب كل ما يقع
عليه مغيرة بعد لو صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام يوما من العشر كان له ثواب
من صام العشر قال قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه
فقلت لم صارت هذه الايام يصام فيها قال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة وقد روي خميس بين اربعائين والاكثر الاول ولو شق صومها في
الصيف جاز تاخيرها الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر
اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم عن
ابي عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة الايام ويشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل
يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله ع وصوم الايام الاربعة مبعث النبي ع
ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي
العريضي ما الايام التي يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن
على اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا ص الى خلقه ويوم مولده ص وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم
الغدير فيه قام رسول الله ص اخاه عليا علما للناس واماما قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك
حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال اكره ان اصوم اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا
لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال صوم
التاسع والعاشر يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ويدل
على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا ع عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين ع وهو يوم يتشام به عن صوم
اهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ
القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ ره بين الاخبار بالتفصيل
الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة شكرا على ظهور نبينا ع على الخصم وما حصل فيه من التنبيه
على فضل علي ع واختصاصه بما لم يحصل للغير من الكرامة الموجبة لاخبار الله ان نفسه نفس رسول الله ص
وكل خميس وجمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم جمعة فقلت ان الناس كل

يزعمون

يزعمون انه يوم عيد فنقول كل انه يوم حفظ وعنه كره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية ابي
هريرة عن النبي ص وروي ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس و
الاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل ع روي عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول
يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا وفيه زوجت فاطمة بعلي ع و
يل في السادس منه ورجب كله روي عن ابي جعفر ع ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب وقال من صامه
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسئلته ومن صام خمسة عشر يوما منه قيل له
استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى ع قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان
ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
الباقر ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة
قال اليمين في المعصية فقلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله ص اكثر
صيامه في شعبان مسئلة المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد
تناول امسك نهارا مستحبا وكذا المريض وقد سلف بحث فيه اما الحائض والنفساء فتمسكان استحبابا
على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم تفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يحرم معه الصوم
فلا يصح الا ان يخلو من ذلك من اول النهار الى اخره اما الصبي والكافر اذا بلغ هذا واسلم هذا قبل الزوال ولم يتناولا
قال الشيخ قولا ان احدهما يجدد ان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما
ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لكنا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم
بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من
نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه مسئلة لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه
ولا المراة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غايبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا طاعة
له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام يعني
روينا عن الزهري عن علي بن الحسين ع وغيره قال قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم
وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف
لما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت
مضيفه مقاصده فيه بصومه واستحبابا ذكر الولد مع الوالد فانه فضل من طاعات للاب مع الوالدين
بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فان الافضل اجابته الى الافطار لان من اجابة

المؤمن

المؤمن في مفاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب مسئلة صوم
يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما رووه ان النبي نهى عن صوم هذين اليومين
ولو نذر ناذر صومهما لم ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو
صامهما اجزا عن النذر وسقط القضاء لنا قوله لا نذر في معصية الله وقوله لا نذر الا ما ابتغي به وجه
الله وقوله من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسياتي البحث في نذر المعصية في ابواب النذور ان شاء
الله مسئلة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما رووه عن ابي هريرة ان
النبي نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان
ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله عن صوم ستة ايام و
ذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب ودل على ذلك رواية معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا والعمل
بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فنوحد بما وقع الاتفاق عليه تمسكا
كا فيما عداه بالاصل قال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن
عمر وعايشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا التمسك بالاحاديث
المانعة وقول ابن عمر وعايشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل
في الاشهر الحرم يصوم فيهما وان دخل في صومه العيد وايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر
سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من الاشهر الحرم قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه و
الرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصها ولا يقوى الخبر الشاذ على
تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه صريح لصوم العيد الا الامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم
عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى نحو لا يحرمها الا على من كان بمنى ويحرم صوم الثلثين على انه
من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية
صام او صلى بقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لقوله لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصوم الصمت
لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه وظاهر النهي التحريم و
للشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله في حقيقته ففي رواية احمد بن
محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاه سحوره وفي رواية محمد بن سليمن
عن ابيه عن ابي عبد الله انه قال انما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوا
ليين من غير افطار ولعل هذا اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك الخامس
في اللواحق وهي مسايل الاولى لو تمرض مع ظن الضرر بالصوم لزمه الافطار سواء ظن ذلك لامارة
او لتجربة او لقول عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلو صام لم يجزه لانه

بما لم يؤمر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا لما وجب عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام اجزاؤه
لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر الثانية لو صام المسافر مع علمه بلزوم الافطار ولو
صام لم يجز به ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا به اجزأه لان جهالته بالقصر
ثم نفاه على ما علم من وجوب الاتمام فيكون صوما فرضا ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي و
معوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل وفيه قولان آخران احدهما الاعتبار
بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد وابو الصلاح
الحلبي وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ومعناه محمد بن روي
مسلم عنه عليه السلام والآخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد
الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون
صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على
ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال
ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت روايات منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي
انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل الا ان لا ينافي الصريح واما رواية عبد الاعلى ففي
طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقديرات
فلا ينحصر بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان البلد كان متماديا ويغيب عنه جدار
على ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ الكبير والشيخة اذا
عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه قال المفيد وعلم الهدى
وكثير من الاصحاب لا يكفران مع القدرة اذا اسقطا الصيام وللشافعي مثل القولين لان عدم
القدرة سبب لسقوط التكليف فلا يلزم العذر لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما روي
عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع

صيام

صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد قمح وروي ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن
طريق اهل البيت روايات منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان
قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله يتصدق عن كل يوم بمدين
وهو محمول على الاستحباب جوابا عما احتج به المفيد انا لا نسلم ان التكليف بالصوم غير متحقق وليس
البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا
حجة فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان كالعام فيجب حملها على اطلاقها مسئلة وذو العطاش على
يتصدق كل يوم بمد ثم ان برئ قضى اما التصدق فلعجزه عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما انه
ان برئ يقضي فلانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا يمتلى من الشراب وقد روي ذلك عليه اذا
عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى مسئلة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار
وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا و
قضتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما
القضاء وفي الكفارة ثلاثة اقوال اصحها الوجوب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع
ولنا ان المشقة التي يخشى معها على النفس والولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان
ويتصدقان جزاء لاخلالهما مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا
فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة مسئلة صوم النافلة
لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب
بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسألنا رسول الله ص فقال اقضيا يوما
مكانه ولنا ما روي عن النبي ص انه افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة تصح لدخولها بنية
النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ص فقال هل
عندك شيء فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوم اخر فقال عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت

قد فرضت

فلم يرفض الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي رمضان بالخيار
في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع ولانه صوم تبرع ولم يحصل له سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه وجواب حديث عايشة
وحفصة انه حال حكايته فلعله كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء رمضان ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذلك
الخبر المتضمن لاجازته عليه السلام بقصره لا يدل على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال
روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتاكده **مسئلة**
كلما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما قضى ما عليه ومن وجب عليه صوم
شهر بالنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر
افطر واتم الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل وفي
هذه المسئلة بحوث **الاول** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او نذر فافطر قبل ان
يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض قولان
لنا ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا للتكرار لا الاستيناف عقيب على
التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام
منها رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة
عشر يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام الله عليه ولم
على ما غلب الله عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله ع ثم قال قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فقضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها
ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر من الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال
الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه الموافق للاصول البحث
الثاني لو افطر في شهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف وهذا متفق
عليه فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام الثاني شيئا
تحققت المتابعة التي تحصل مع متابعة الثاني للاول بكله او بعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم الاكثر
الشيء حكم كله ويدل على ذلك من رواياتنا اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر ثلثنا او شيئا منه فان عرض
له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا
شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله **فرع** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار لغير عذر لمن صام من الشهر الثاني شيئا

فقد أخطأ وبنى على صومه ولقائل أن يقول مع القول بأن التتابع هو أن يصوم شهراً ومن الثاني
شيئاً نضعّف بوجه آخر لأن ذلك حدّ لجواز البناء وإن لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه ب
قال في الخلاف لو صام شهراً قبل أن يصوم من الثاني شيئاً انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف ج المرض
والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لأنه لا قدرة للمكلف على دفعه والأول
عقوبة فلا يترتب إلا على التفريط **البحث الثالث** قال أكثر علمائنا من نذر شهراً متتابعاً
غير معين ان يصوم فإن أفطر قبل ذلك لعذر دام وإن كان لغير عذر استأنف
وإن كان بعد إكمال النصف أتم وإن أفطر عامداً لغير عذر وقال الشافعي إن أفطرت المرأة بحيض بسبب
وصف أيام حيضها والمرض النادر ففي انقطاع التتابع قولان وقال أحمد إن مرض أو أعوز وعليه
كفارة يمين وإن أجل لنا أنه شهر فكفارة ولم يعتبر أحد من الجمهور صوم النصف احتج الأصحاب
بما رواه موسى بن بكر عن أبي عبد الله ع وما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال في رجل
جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جاز له أن يقضي ما بقي
عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً **فرع** قال الشيخ لو سافر انقطع بعد و
للشافعي قولان بالتحريم على المرض ولو قيل إن كان السفر ضرورياً لم يكن اختيارياً استأنف كان
حسناً **البحث الرابع** في صوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج متتابعاً فإن صام يوم التروية وعرفة
أعاد إلا أن يكون الثالث العيد فإنه يأتي بالثالث بعد أيام التشريق وأطلق الشيخ في الجمل البناء وبما قلناه
قال في تهذيب الأحكام لأن التتابع شرط يجب الإخلال به يوجب الاستيناف ويحصل التتابع لكن إذا فصل
العيد جاز البناء عملاً بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر وعن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ويدل على أن التتابع معتبر فيها روايات منها رواية
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تصام الأيام الثلاثة متفرقة **مسألة** ولا يجوز صوم أيام
التشريق بدلاً عن الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافاً للشافعي في أحد قوليه روى عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبي الحسن ع قال له ان عبد الله بن الحسن يقول صام أيام التشريق فقال ان جعفراً كان يقول
ان رسول الله ص أمر منادياً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب لا يصومن فيها أحد وأما الرواية الأخرى
فقد رواها إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع عن أبيه أن علياً ع كان يقول من فاته صوم الثلاثة الأيام
في الحج فليصمها أيام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع عن صيام أيام
التشريق فيجب اطراحها **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث المتطاول واختص في الشرع باللبث المتطاول
للعبادة ومنه قوله تعالى يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ وقوله ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ويدل على مشروعيته الكتاب
والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وأما السنة فلما روي أن
النبي ع كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله ص يعتكف حتى مات وقد

طرق

طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة يقع على وجوه فلا يختص بمراد الشرع الا بنية تخصصه فيفتقر الى نية القربة لانه عبادة والوجوب والندب على وجه ما مر بيانه **الشرط الثاني** الصوم اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضانا او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل وعن ابن عباس ليس على المعتكف صوم لنا ما رواه عن عائشة ان النبي ع قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وجواب خبرهم ان الليلة يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين وثلاثا ونريد مع ايامها وما رواه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يضم اليه نهارا ولا في نهار لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح الاعتكاف من الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه لا يقبل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف والآخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان فعوده منهي عنه فلا يكون معتدا به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا تعرضها لما يمنع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهاياه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي يجوز لانه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا ما استثناه للاكتساب **فروع الاول** لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى او الزوج فان كان ايام معينة لم يكن له المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلاثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن غير معين بزمان لم يكن لاحدهما الدخول الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتأخير وكذا الاعتكاف كذا البحث في الاخير زمان احتسابه فيه البحث في الصنف كذلك لا انعقاد صوم تطوعا الا بالاذن ولو اذن للعبد فاعتكف ثم اعتق اتم قال الشيخ ولو لم ياذن ودخل فاعتق في الحال لزمه وليس بجيد بان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي

ولو كان شرط التتابع واخر منها استانف الثالث قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام
متتابعا لزمه بلا شك بينها الثلثات وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف فيها ثلثة ايام يتفرق
وما ذكره الشيخ لا يستمر على مذهبه فقد ذكر في هذا الكتاب ايضا ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام
بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب الرابع لو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به
قضاه صائما لا نا بينا ان الصوم شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان اخر قال الشيخ يجزه وقال
الشافعي يجوز قضاه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه
في غيره في رمضان بصوم مختص بالاعتكاف لنا ان المقتضي هو الاعتكاف هو اللبث للعبادة و
الصوم شرط فيه فكيف اتفق كان به معتكفا الخامس المكان وقد اختلف الاصحاب فقال
الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة في المسجد مكة والمدينة والجامع والكوفة والبصرة
وبدل ابو جعفر ابن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج الهدى والشيخ لذلك بالاجماع الفرقة
وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة
من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص بمساجد الاربعة لما روي عن النبي ع انه
قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى بالمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها ويعني به الذي تهيئه للصلوة وعندنا الرجل والمرأة سواء لنا ان النبي ع اعتكف في مسجد
واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة
فيجب الاقتصار على ما نقلوه وايد ذلك ما عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن ثم قد روي ان الحسن ع صلى بمسجد المداين وربما
كان احتجاج المفيد رحمه الله وقوله فقيه بما روي عن الصادق ع انه قال كان علي ع يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع وسلفه روى ابو الصباح عنه ع عن
علي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله ص
او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد من اتباعه حسن وهو في الاولى لا تمسك بالى ظاهر
القران او يعيد من تخصيصه واعتكاف النبي عليه السلم وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها و
احتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار
على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بصحته ولو قال يقتصر على المتفق عليه قلنا
متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدال لا اله على ما دلّ عليه اما اذا وجد والدلالة موجودة والاخبار التي يجمد
روى احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم
وفي مسجد المصر الذي انت فيه فرع قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة
لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غير ما نذره وقال الشافعي اذا نذر بالمسجد الحرام لزم ولو نذر بغيره لم يلزم
وجه الاعتكاف حيث قلنا ان الوفا لا يتحقق الا بالصفة المتعددة فيجب الا يجزي مع عدمها مسئله

والاجوز

ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بدّ منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا
ما رواه عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **مسئلة** فان خرج الى غير عذر بطل اعتكافه لان اللبث في المسجد للعبادة
فالخروج منه مناف له **فرعان** ويبطل بالخروج وان قلّ وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محتمل في موضع الجواز وقلنا تلك اليسيرة في موضع الجواز للضرورة
بخلاف صورة الفرض **الثاني** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ومد بعض اطرافه لما يعرض من حاجته
الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله ص كان يدني
الي راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج
للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة وبما يسقط هذا
على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث يقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة
اتفقت لم امنع خروجه مع بقاء الاعتكاف فرع قال ابو حنيفة لا يطيل الا بقدر الصلوة والنافلة واجاز
بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه ولو جاز لا يجوز لان المكان يتعين
بانشاء الاعتكاف فيه **مسئلة** قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض
وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد والاعتكاف
لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك
ويجوز ان ياكل ما شاء في مجلسه والنهي مختص بالقعود **فروع الاول** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال
وقال ابو الصلاح لا تدخل تحت سقف ويجري المشي تحت الظلال والوقوف تحته مجرى موقف في دليل تحريمه انا
نعوده بحسب قوله وغيره وبه قال في المبسوط وبمضمونه ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا
اعرف مستندا لما ذكراه **ب** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز
ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة البيت موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم
وغيره عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه لو خرج في غير الحاجة ضرورة فتطاول وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن
عوده صلى ولم يبطل اعتكافه ولانه صلاها مؤقتا فيكون معذورا فيه كالمضي الى الجمعة **ج** يجوز ان
يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وقد
والشافعي ولنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء حاجة

وانّ

وان لم يتعين لاقامته ودعي اليهما قال الشيخ يجب الاجابة ولو يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل لنا
مع دعائه الى الاقامة يتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف فرع قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن
في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان
احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال الا ان الاذان وان كان مندوبا فمن الممكن فعله من
غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من يمكن التصدق عليه داخل المسجد
٨ قال الشيخ اذا طلقت المرأة خرجت وقضت العدة واستانفت الاعتكاف وهذا يصح على
قوله ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال واذا اخرجه السلطان ظالما لم يبطل اعتكافه
وقضاه فانه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فان اخرجه لاقامة حد
واستيفاء حق بطل اعتكافه ويستانفه وينبغي هنا ان يقال هذا ان لم يكن مضى له ثلثة فان مضى
له ثلثة صح اعتكافها ويقضي ما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه
وعاد منها لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما الاعتكاف فانه منقسم الى واجب
وندب فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به وفي
لزومه بعد عقده اقوال احدها انما يجب بالعقد كما يقول في الحج وهو اختيار الشيخ وابو الصلاح الحلبي
وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان وجب الثالث وهو اختيار
ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له ان
يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو
اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا
يجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا يلزم بالشروع ويمكن ان يستدل الشيخ على
وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله ع في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفة فيهما لزوجها يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد
قبل مضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
ع في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المعتكف اذا واقع عن اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه
مطلقا والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي فالعمل بها فلا يكون
حجة في الوجوب مع انها اخبار احاد تختلف في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وربما نزلناها
على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف اخرين
وجب الثالث وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر ع
قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين

بعد الثلاثة

بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخرى واما احكامه فمسائل **الاولى**
يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانهما عبادتان تتشابهان في الحرمة فله اشتراط الرجوع
مع العارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام تفريع قال الشيخ متى شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض
رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة
ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت
شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه
تمام الثلاثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية وحكي عن علم الهدى انه ان كان متبرعا ان
يرجع متى شاء سواء اشترط على ربه او لا لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا يلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها
وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين
فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيحصل من هذا القسم على مسائل ثمان
آ عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب اتمام ولا قضاء
ب نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمام ولا قضاء
ج نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن منها ما يعتكفه د
لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما بقي
والا استانف ه لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج واستانف اعتكافا
متتابعا و لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستانف ز لم يعين
ولا شرط التتابع ولا اشترط على ربه فمتى عرض خرج واستانف ان لم يكن حصل له ثلثة
وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على
ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير واذا عرض
للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد والطمث للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا
فلا قضاء **المسئلة الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة
ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي
بالقبلة واللمس قولان قال وقال ابو حنيفة ان قبل او لمس فانزل ابطل اعتكافه وان لم ينزل لا لانه فعل
لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه من غير جامع **فرعان**
آ لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل منافي

الاعتكاف فكان عمده كالناسي ولنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ذكره من المنافاة لا يسلم مطلقا
الثاني يجوز ان يلامس بغير شهوة لما روي ان النبي عليه السلام كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه مسألة الثالثة
يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمنع ما ينافيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه
ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
فرع فان باع قال الشيخ بطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه لا يبطل كما قلناه في
البيع عند النداء يوم الجمعة وجهته قد بيناه في الاصول لضعف مستندها ويحرم عليه شم الطيب والتلذذ
بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم عليه كل
ما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله مسألة الرابعة
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة
بالجماع في نهاره وليله والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يفسد به ولا تجب كفارة للجماع ولا لغيره ولنا انه زمان متعين للصوم
وتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المتعين ويدل على ذلك للمعين
روايتا سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام واختلف
اصحابنا فقال المفيد وعلم الهدى يجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كان اراد الاعتكاف
المنذور المختص بزمان معين كان حسنا وان اراد الاطلاق فلا اعرف المستند وان كان متمسكا باطلاق
الاحاديث فهي مختصة بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد
الاعتكاف تبعا للفساد في الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطئ نهارا الكفارتان سواء كان
الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع
في نهار شهر رمضان لو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف
امرأته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاوعته وهي معتكفة كان عليه كفارتان وهذا
لم يثبت الا مستنده وجعله كالاكراه في صوم رمضان فقاس ويضعف الكفارتين بالاعتكاف
ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا انما هو على خلاف مقتضى
الدليل لان المكره لم يفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل او شرب لم يجب على المكره
كفارة على المكره وان كان لان الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت
ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير
طريقه لكن رأيت جماعة من الاصحاب يفتون به فهو منه بالرواية بما له العمل فلا يتعدى الحكم عن موضع
النص مسألة لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب
لزمه الكفارة ان كان وجب بنذر معين بزمان وان لم يكن الاعتكاف معينا بزمان وكان الاعتكاف
متبرعا به لم يجب الكفارة وان افسد الصوم والاعتكاف واطلق الشيخان لزوم الكفارة المعتكف

بالجماع

بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو وجبا ذلك بالنوم الثالث او بالاعتكاف الّا انه كان الذي بعدهما لانا بيّنا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاوّلين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان رجع وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وبان فقد بيّنا انه يجب بالدخول فيه الا مستثناه من الشرط ولم يعط الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه من بعد كونه قياسا ايضا قال رحمه الله من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره رحمه الله انما كان ذا الاعلى وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا احق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب قال رحمه الله واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاوّل

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود وبناء الحج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس بشيء بعد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فالاولى ان يقال ان الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله من طريق الجنة وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ويجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي يجب موسعا لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله الحج الى سنة عشر من غير عذر قلنا انه مأمور بالحج والامر للوجوب فالتأخير غير مرضي

لتردد [illegible] العقاب [illegible] ... الموت فيجب [illegible] ... قال من مات ولم يحج [illegible] ... باصل الشرع على العمر [illegible] ... اجماع العلماء ... وما روي في بعض الاخبار ... الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ... محمول على الاستحباب ... على ما هو اصح ... الاجماع ... وجوب حجة الاسلام ... المطلب الاول في شرائط حجة الاسلام ... العقل ... البلوغ ... الحرية ... وعليه العلماء كافة

رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز فلانه كالاذن على الاستقلال
بافعال لكن بشرط اذن الولي لان الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض وللاصحاب الشافعي
قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يتمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة والصوم وقلنا
الفرق ان الصلوة لا يتضمن غرم مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد صحيح
فيحرم عنه الولي لما روى الجمهور عن جابر والامامية ايضا عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله صلعم وهو حاج
فقامت اليه امراة ومعها صبي فقالت يا رسول الله ص الحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون لانه
لا يكون احسن حالا من الصبي الذي لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون
غيرهم من الاقارب وللام ان يحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية عملا بالرواية التي تلوناها واذا عقد للصبي
الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن عليه ويأمر الولي فيما يعجز عنه لما روي قال حججنا مع رسول الله صلعم ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم الولي نفقة الزائدة لانه غرم ادخله
عليه فلزمه بالسبب وكلما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعقد له عقد نكاح ولا ان
ياكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلما يلزمه من كفارة يلزم الولي اذا كان مما يلزم عمدا
وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزم لان عمد الصبي خطاء و
الثاني يلزم الولي لان تعلم عمد قال والاول اقوى وقال في التهذيب كلما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان
يقضي عنه واما الهدي فلزوم الولي روى زرارة عن احدهما ع قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وان
قيل يصبي لفعل ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
وللشافعي قولان اصحهما يجب في مال الصبي لانه فعل لمصلحته والثاني وجها لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا
في جنايته ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى
الجمهور عن جابر عن النبي عليه السلم واهل البيت عن جماعة عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر
سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو درك احد الموقفين بالغا اجزاه على تردد لانه زمان يصح
انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجازه في العبد ومنع
مالك فيهما **الشرط الثالث** الحرية ولا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن المولى صح حجه
وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح وللمولى
فسخه لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غير ما اذن فيه واذا اذن له صح لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
لما روي عن النبي ص انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام رواية ابان بن عثمان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت
عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ام
الولد احجها مولاها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **فروع**
انا اذن له مولاه لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع فان علم العبد ٢

قبل ... التلبس ... ولو ... بالتلبس كان ... احرامه ... وان لم ... صحيحا لانه ... علم ... انعقاده ... الاذن ... والتلبس ... الولد والعبد ... منعهما ... وكذلك الامة ... المزوجة ... الاحرام ... لا لحق ... وكذا المكاتب ... المولى ... نعم لو ... امكنان ... اذا ... علاذن ... الوقوف ... لو كان ... حجة الاسلام ... عرفه ... الموقفين ... اجزأه عن حجة الاسلام

دم حجه

وهم حجه ثم لبّى بحجة الاسلام فيما بعد لو افسد حجه المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين
اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضى في القابل وعليه حجة
الاسلام ولا يجزي القضاء عنه فرع قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بحجة القضاء
انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا ويمكن
ان يحتج له بان مع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القرآن ولا كذلك
القضاء واما انه لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء
لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضى في القابل و
اجزأ عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه قال وجنايته في احرامه لازمة له لانه فعل
ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج
فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام واما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه قال ولو فضل الصيام فان ملكه قد اجزأه
الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي
عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روي ما ذكره الشيخ جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح
عنه **الشرط الرابع** والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب
فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حجه وكفاه التمكن من
المشي وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **وهنا** عليه م
مسائل الاولى من لا راحلة له ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي ص فسر السبيل بالزاد والراحلة
ولانه ع سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فينتفي الوجوب عليه لو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام
وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة مع عدمها يكون مؤديا
ما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد وينبه على ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج **الثانية** لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكماله بقية الشروط لتحقق
الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدمه حاجا ويوصل معه ويدل على ذلك روايات منها
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت له عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك
عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضيل بن

عبد الملك عن ابي عبد الله قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم
قلت لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ولو
بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب وسوغه لازم **الثالثة** لا تباع في ثمن الزاد والراحلة
والزاد داره التي يسكنها ولا خادمها ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا
يكلف بيعه فيه ويكون الاتساع بمال زايد عليه **تفريع** ان كان ماله دينا على موسر باذل
فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد او مانع قوي او كان موجلا لم يجب
عليه الحج ان الاستطاعة حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي ذا لم يكن له مال
يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال الولد صغيرا كان او كبيرا لان ملك
الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليستعمل
الان بأخذ قرضا ويكون لم ما يقضي ولو كان له مال فلم ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه
الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة
والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه غيره من يستطيع لم يجز به عن
حجة الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة
عليه وحق الادمي مقدم على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت
ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم **الشرط**
السادس امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على المريض ولا المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو او سلطان وعلى ذلك
اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما روي عن النبي ص
انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا
ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **فرع** تخلية السرب ان
يكون الطريق امنا او يجد رفقة يأمن معهم عليها او ظنا وان يتسع الوقت لادراك المناسك
ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الالات التي يحتاج اليها في ولو كان
متى رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يضعف عنه لم يجب تكلفه
ب لو كان له طريقان واحد منهما مخوف سلك الاخر طالا او قصيرا اذا لم يقصر عنه نفقته وكان وقته
متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد مخوف وبعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه
ج ولو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم يحصل والاقرب ان
كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان الالات ولو بذل

المطلوب

المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به لوقت الحج وليس له منع لبان انه لم يتحقق الاستطاعة كمن طريقه بحر
خطر تتوالى فيه يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب مسئلة لو استطاع فمنعه مرض
او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ولا يصح النيابة
فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك
وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رووه ورواه الاصحاب عن علي عم انه
كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم
يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه
يجب ان يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ولو زال عذره وجب ان يحج عن بدنه لان تلك
عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزات عنه مسئلة الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال
اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك
ايضا قول ابي عبد الله ع من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل
الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعوى الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف والتمسك
بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف مسئلة الاعمى يجب عليه الحج وبه قال
الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يقوده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه
فرضه كالزمن لنا قوله ع من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا
او نصرانيا ولان النبي ص فسر السبيل فقال بالزاد والراحلة فيقول هو مستطيع فيجب عليه
كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر
فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة مسئلة تستمسك
الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا
بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب قلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا
كان الشرط ممكنا لم يمتنع المشروط فرع لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك يستانف الحج لانه لم يحج وكانما فعله وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل
على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول
ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب
بان يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولانا انه اوقعها على الوجه المشروع فيكون
مجزيا ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا بنا عليه لما قلناه وللشافعي قولان مسئلة
الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المراة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط الا

النبي نهى ان تسافر المراة وليس معها محرم قال الشافعي ليس شرطا في الوجوب وهو شرط الاداء
قال الشيخ رحمه الله هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو يتناول
النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة عن الرجال ويدل على ذلك روايات منها رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع سألته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر
على محرم فلا باس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه ع قلت المراة
تاتيني ليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمن ماذكرناه يكفي وجود الرفقة المامونة ونهيه ع ان
يسافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او عند عدم الامن مسئلة اذا اجتمعت شرائط الوجوب
فحج ماشيا اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعف عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة
في وجوب الشرائط لا الركوب بنفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع
بينهما ما ذكرناه من التفصيل مسئلة اذا استقر الوجوب ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة
على ايقاعه كاملا قضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يقضى عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريد عن ابن
عباس ان امراة سالت النبي صلى فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه دال
على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا رواية
معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج قال عليه ان يحج
من ماله رجلا صرورة لا مال له وروى سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن ان يحج عنه الافضل من بلده ولو حج عنه من ميقات
جاز ولو قصر ماله حج عنه من اقرب المواقيت وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض المتأخرين
لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر اخبار اصحابنا وروايه
ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا
لقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ودعوى المتأخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك
على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعل مصيره الى فتوى الكلام في النهاية ليس بصريح فيما ادعاه ثم
اكد ذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزمه نفقة طريقه فمع الموت ونفقته لازمة وما
ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو فاق المجنون عند بعض المواقيت واستغنى بعينه
وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب ان ينشئ حجه من بلده فدعواه هذه
غلط فما رتبه عليها اشد غلطا مسئلة اذا عجز عن الحج بنفسه وله مال وقدر ان يحج مستطيعا لم يجب عليه
وقال الشافعي يجب ان يحج ولده ان كان مستطيعا وله في الاجنبي قولان لنا ان شرط الوجوب

ليس

ليس حاصلا فلا يتعلق الوجوب ولان النبي سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة مسألة من وجبت عليه
حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة
وان كان صرورة وقال الشيخ لا يحج عن غيره وله ان يتطوع عن نفسه قال ابو حنيفة ومالك يجوز ان
يحج عن غيره وان يتطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ولو
حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام او عن
نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد
لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك
ايضا ما روي عن الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج ابي
عن نفسه فلو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه مسألة لا تحج المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت بغير اذنه كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة
عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللشافعي قولان
واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له منعها لان الحج على التراخي
وحق الزوج معجل لنا قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها و
الاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع او الرجوع فيتوقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تحج المطلقة
في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب
ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها
وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت المعتدة بائنة جاز ان تحج واجبا او مندوبا وليس
للزوج منعها لانقطاع العصمة بينها وبينه على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي عبد الله قال في
التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة مسألة اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا فاما
ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في ه والآخر لا يجزي
احدهما عن الاخرى وبه قال في الجمل وط وف وجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال
قال سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قال
ارأيت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم ووجه الاخر

لانهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن الاخر كما لو كان عليه حجة القضاء قال الشافعي لا
يقع الا عن حجة الاسلام قال الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر مسألة لو نذر ان
يحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما
ما روي عن النبي من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز فيل
وتقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل هو على الوجوب فيه
وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه
على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو
ركب طريقه اختيارا اعاد ليأتي بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى ما
ركب به قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اجود ولو
عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد
لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما رووه ان النبي
امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه خلل وقع في الحج فيجبر
بالهدي واقله شاة والذي يقوى بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان الزمان معينا
وان كان مطلقا قضى ماشيا بلا كفارة وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج فيجبر بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يجبر انا لو
كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بالهدي والجبران موقوف على الدلالة ثم يمكن ان يقال
ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي
المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وجه ما مضى مسألة المخالف اذا
حج ثم استبصر لم يعد حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق
ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله قال كل عمل عمله في حال ضلاله ثم من الله
عليه فان الله يأجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها للصلوة والحج
والصوم فليس عليه قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يات بالحج على الوجه الخاص المعهود
وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به يبطل الحج او ما يعتقده المخالف فيه اشكال الاقرب
المراد ما يعتقده اهل الحق وكذا اعادة الحج افضل وان لم يجب روى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عن رجل لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته عليه حجة الاسلام او قد قضى

حجة فاذا قضى حجه فريضة الله والحج اجلب **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جايز
ويبرا ذمة المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا لبى
وقع عن الاجير وللمكري ثواب النفقة فان بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت بالحج عنه كان
تطوعا من الثلث لتناجز الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في النايب الاسلام لانه
عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النايب يقوم مقام
المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النايب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان
يكون اباه وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا يصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن
فنقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد
عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان يقال لا يصح النيابة عن الناصب ويعني به
من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل
على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت انه كان ابي
قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخان ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه وزعم
ان الاجماع على المنع مطلقا ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه من هو والتعويل انما نقل عن الائمة
والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد
الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات مرغوب عنها مسئلة لا يصح نيابة المجنون لانه ليس
من اهل الخطاب ولانه متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي
ان يحرم به نايبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملا بالنص فلا يؤثر في غيره وفي
الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين
والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا ليقع انه مؤثر في الثواب له ويدل على ذلك قوله
رفع القلم عن ثلثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النايب عن المنوب عنه
وتعيينه بالذكر او القصد لانه لا ينصرف فعل النايب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه
الحج وهل يسلف الجنس فيه ينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن على الكراهية ويصح نيابة المراة عن
المراة وعن الرجل لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم يكن وللشيخ قولان احدهما
المنع اذا كانت صرورة وبه قال في يب والاستبصار لما رواه مفضل عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جايزة ويؤيد
ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله قال يحج المراة عن اخيها واختها او ابيها وعن
قال ع معوية بن عمار عن ابي عبد الله قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن
خبر المفضل الطعن في سنده فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصار

الى ما يتفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمن
جعفر قال سألت الرضا عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي
صريح في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه مسئلة اذا مات
النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز واختلف
لفظ الشيخ ره فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في ف وذكر ان هذا منصوص لاصحابنا لا يختلفون
فيها وتارة كما قلناه وبه قال في ط و ب وقال الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان اصحاب
رد وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا قول على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة
لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا
احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب او لما رواه بريد بن معوية قال سألت ابا
عبد الله عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق النايب لان فعله
كفعل المنوب عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان
يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه تفريع
قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يدخل
الحرم تردد في الاجرة فتارة قال يستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل
منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما استوجر
على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى مسئلة وياتي النايب بالنوع الذي
وقعت الاجارة عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو
المحكي عن علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استاجره للقران فافرد لم يصح كذا لو استاجره للتمتع فقرن
او افرد ولو استاجره للافراد د زيادة ولعله تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى
رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الافضل
والجواب لنا ان الاجارة يتناول نسكا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكر من الرواية محمول
على حج مندوب والمقصود الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق
به وقال الشافعي ان علم منه التخيير جاز وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير
دم لاخلاله بين الاحرامين وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب مذهبنا
اذا لم يعلم منه التخيير او علم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية
النايب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستاجر تحصيل
الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق به مسئلة

ولو استاجره

ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزا لانه اتى بالمقصود ويكون مجرما اذ لا
اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص
وشرط السفر بها فعدل الى غيره صح الحج وابرء الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق
ويدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال
لا باس قال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل مسئلة
ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم ينعقد الاجرة نعم لو استعان بغيره
في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الثاني اجرة ولا المستاجر الاول واما رواية عثمان بن
عيسى عن الرضا قال قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي شاذة
وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا لتغيره في زمان الرضا ع
ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاول الاذن او يحصل النيابة مطلقا من
دون القصد الى مجرد نفسه مسئلة لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه للنيابة عن اخر في السنة التي
استوجر فيها الا ان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره
مطلقا او في عام اخر مسئلة قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ
بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي بها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما قولهما
يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد تناول
ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر و
المستاجر على ذلك مسئلة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة يتعلق بالبدن فلا يصح
النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غايبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن ابن ابي نجران عمن حدثه
عن ابي عبد الله قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل
وهو غايب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة و
لو استمسك طيف به اذا كان متمكنا من الطهارة لانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف بالقدم
شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي ص يطوف على راحلته ولا فرق بين ان يكون
الحامل انسانا ولا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم
التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب وطفت بها طواف الفريضة
واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله فقال اجزاءك ومن ليس قادرا على الطهارة
كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله قال المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكسير
يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه فمن لم يجمع الوصفين بين الحضور والتمكن من الطهارة حمل

انسانا وطاف به كان لكل منهما الموقف وان كان كل متمكن من السعي بنفسه قال الشافعي لا يجزي عنهما ويجزي
عن احدهما لنا ان القصد بالطواف حاصل لكل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو
حج عن ميت تبرعا برئ الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض
فاجزأ المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن عيسى قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة اجزأ عنه فقال اشهد على ابي انه
حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستأجر لانها عقوبة على جناية او ضمان
في مقابلة اتلاف فتختص بالجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على
ان ذلك على الاستحباب ما رواه منصور بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في
المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان
يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته ليكون قصده بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ان ذلك
غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما استؤجر عليه ويؤيد ذلك رواية مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله هو
ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها
فيفضل منها ايردها قال لا هي له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن
ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة وقد سلف **مسائل** ا من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف
الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت
به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ب لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة
التكرار فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا
في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة لانه القدر المتيقن ج لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم
فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن
ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك
د لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل

عن الدين

عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع سئلته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم من مات وعليه حجة الاسلام
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من الثلث وقيل تخرجان من اصل
المال للتساوي بينهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ رحمه الله محتجا بما رواه ضريس بن اعين عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان
يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و
يخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام
مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب حج الولد على الاستحباب
لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في رجل نذر ان عافا الله ابنه ليحجنه فعافا الله الابن ومات
الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على
الاب من ثلثه تتمات الاول ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان
المواقيت متعينة لكل جهة لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعدها فغني عنه عن التعيين ب
لو قال ليحج عني ينعقد كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة
مجهولة فلا يصح معها الاجارة ج لو قال له ان تحج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة
صح لانها طاعة يصح النيابة فيها فكما يصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ولا كذا لو كان عن
حجتين واجبتين او استاجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى لهما انقلب اليه ولنا ان
الحج عبادة تفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال الشافعي
روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة فقال ان كانوا
صرورة فلهم اجر ولا يجزي منهم من حجة الاسلام والحج للذي حج د لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجه
فان قلنا فيمن حج عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة
المستاجر باتمامها والقضاء في العام عقوبة ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية
قضاها كان الجميع لازما للنائب ولا يجزي عن المستاجر وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة
متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة
القضاء لانها يجب على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية على المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة
كما يجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والاجير يخرج غير مستند
الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في
حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان يكون العمل على هذا ه اذا احرم الاجير عن نفسه

نفسه وعن من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان من شرط الاحرام
النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح لنية التي نواها فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون
المستاجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وهو ما قاله الشافعي
سعيد بن خلف عن ابي الحسن موسى قال ان نوى الحج عن نفسه وعنهما فهي يجزي عنه ويستحق هو ثواب
الحج وان كان لا يسقط عنهما الفرض مسئلة لو استاجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا
لم يقع عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روى ما يدل على وقوعه عن المستاجر روى ابن ابي
حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما لا يحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ولو
قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة باطلة وتردد عيزد
الشيخ في ط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح و يكون له اجرة المثل وكذا لو
قال من حج عني فله دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح و يكون مع العمل مخيرا في دفع ايهما
شاء وقال الشافعي الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسئلة لو استاجر
الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استاجر للتطوع صح به قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستاجر
لفرض ولا لنفل لانه عبادة بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة
يصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا
لعين ما قلناه مسئلة لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح فاذا اتم
الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها لان النبي عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال
حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا انما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها
ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها فقد تمت الحجة لمن ابتدا بالنية
فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه مسئلة من مات بعد استقرار الحج عليه وعليه دين فان نهضت
التركة بهما صرفت فيهما ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة الحج وعلى الدين بالحصص مثلى
وللشافعي اقوال احدها كما قلناه والثاني يقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا ضرورة لله
الثالث يقدم دين الله لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما الذمة فليس احدهما اولى بوجوب قسمة
التركة عليهما مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان للعبد
اهلية الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما يتناول الحر باطلاقها
كذا العبد من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب مسئلة
الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر ايضا كما لو تجرد احرامه
عن النية وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حجة الاسلام والنذر واستاجر لحجة النذر لم ينقلب الى
حجة الاسلام لغير ما ذكرناه مسئلة اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع
عن احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان

ميتا

ميتا وقعت عن المستاجر لان الحج انما يصح سواء كان المستاجر حيا او ميتا وبه قال الشافعي لما بينا
من جواز النيابة عن الحي ويبطل بما قاله الشيخ ان الميت يصح نيابته لكن لا يستحق الاجرة بالعمل لانه
بما وقعت الاجارة عليه وتبرع بما وقع منه **مسئلة** اذا احصر الاجير كان له ان يتحلل بالهدي
ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج يأتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه من الحج ان كان عليه واجبا
مستقرا اذا فات الوقت ان يتفرط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان
معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقوى ان يكون له من الاجرة
التي وقع عليها العقد بنسبة ما اتى به من الافعال ويستعاد ما بقي **مسئلة** المنوب اذا كان عليه
حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر اجيرين كل واحد منهما لحجة في عام واحد لانهما فعلان متباينان
وليس بينهما ترتيب يجزي فعل كل واحد عما استوجر له وليس كذلك لو اذن حجا على الترتيب في العام الواحد
الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل عليه ان المعتمر ان العمرة اما ان تقدم على الحج
مع اتفاق الشرط التمتع او يبدا بالحج والاول التمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه
سياقا ولا يضم والاول قران والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها وعن منصور بن الفضيل قال قال ابو عبد الله الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق
الهدي وحاج مفرد للحج **مسئلة** لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان
احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي في الام واحمد وقال ابو حنيفة اذا
احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه
جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك
وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين
اصابعه ويؤيده ذلك من الروايات الصحاح ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يكون متعة الا
في اشهر الحج **مسئلة** اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي
جعفر وقال في اخرى الى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل تسعة من ذي ذي
الحجة وذهب الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول ان الاخير يصح
ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء
الاحرام بالحج فيه ويختلف في ذلك باختلاف امكان الوقوف وعدمه لانه اذا طلع فجر العاشر من ذي
الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
فعندنا يصح انشاء الاحرام وفيه بحث الحج وسيأتي تحقيق ذلك والنية شرط في الاحرام العمرة وللشافعي
قولان لنا انهما عبادة فيفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه مختلفة لا يختص بعضها الا بالنية ويجب ان
يكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان يكون مقارنة فان فاتته جاز تجديدها الى وقت

التحلل لنا ان الاحرام عبادة يفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها ولا يقع العمرة متمتعا بها حتى يأتي بالحج
بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من
عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العلة ولا خلاف في ذلك
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف اتمتع قال يأتي الوقت فيلبي فاذا اتى مكة
طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد تحت
الميزاب او مقام ابرهيم روى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية
فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا
نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل
ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت
حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل الوقت لانشاء حج التمتع
يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقديمه جائز وروى زرارة بن اعين قال قال ابو
جعفر ع المتمتع ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين من خلف المقام وسعى بين الصفا
والمروة وقصر واحل واذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخسه شاة **مسئلة** ميقات حج المتمتع مكة ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزيه وكان عليه
العود الى مكة لانشاء الاحرام بها الا ان النبي ص امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان
يتبع لانها ميقات حج المتمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت اختيارا واذا تجاوز من
غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان منع مانع
احرم من موضعه لو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسئلة** لو دخل مكة متمتعا
وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا نقل نيته الى الافراد ادرك الوقوف المجزي
الى وجب نقل نيته الى الافراد واذا اتم حجة اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الحج نقلنا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعده لان التمتع مما يلزم مع
الاختيار ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك ما بان منها رواية جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالت عن
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال قلت لابي عبد الله المراة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **مسئلة** التمتع فرض من ليس من

حاضري

حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا اجمع المنقول عن اهل البيت والجمهور
على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على ان فرضهم ما لا يجزيهم
غيره وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه ممن دخل مكة واكد ذلك
من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روي زرارة عن ابي جعفر الباقر ذكر
حاضري المسجد فمن كان من وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب الا يجزيهم
الاخلال بما فرض عليهم **مسئلة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي قال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان
بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة وروي عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل مر متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فاذن معتمد الشيخ نادر لا عبرة به ولو ما اعته
حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء
العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل
رجوعه الى الجملة لكن هذا اتم فايدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات
منها ما ذكرناه **واما الافراد** فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين
ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء
وعليه عمرة بعد ذلك ياتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزيه وهو مذهب ابي حنيفة
واحد قولي الشيخ والثاني يجزيه ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان المتمتع
اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج لما نعين من اجزائه ويؤيد ذلك
ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ
ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع
مكانه العمرة وليس مامورا بها فيجب الا يجزيه وشرط الافراد النية لما قلناه في نية التمتع والايقاع

في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع في الميقات وسنبين
القول فيه او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات **واما القران**
فهو ان يضم الى احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي والمنقول الجمهور على
خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي ع
يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حج ولقوله ع
اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما روى عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء
من اصحاب رسول الله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عن اشياء وكلما قالوا نعم يقول
وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه
فلا فقال اما انها معهن يعني مما يرويه من معوية وان كان عندنا ليس بحجة لكنه عند اصحاب
الحديث منهم حجة ثم هو مطابق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت ع ولان الاحرام بالحج او بالعمرة
يستتبع فوايد الاحرام كلها فلا يكون الاحرام بالاخير فايدة ومن طريق اهل البيت ع
ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج
وهو طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق
الهدي وعليه طوافان طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من
المفرد الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ع ونحو ما ذكروه منع الرواية فانه
لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان النبي ع كذلك لكن النبي ع لم يجمع بين
الحج والعمرة بل حج مفردا وسمي قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما روي
في صحيح الحديث عن جابر قال اهل رسول الله ع بحج معه عمرة ومن طريق الاصحاب وايانها ليس ع
رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ع حج في حجة الوداع لاربع او خمس
مضين من ذي الحجة مفردا الحج وساق مائة بدنة واما الرواية الثانية فيجوز ان يكون امر آل
محمد بعمرة في حج واراد به التمتع لانه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
واراد به عمرة التمتع لانها لا ترفعه الحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويبنيه على هذا المعنى
روايات عن اهل البيت ع منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال احرم رسول الله ص
من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة
اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا وابما
بدا الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق

الهدي

الهدي ان يحل فقام رجل فقال نخرج حجاجا ونترك شيئا يقطر فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا
هذا ام الابد فقال بل الابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وعن صفوان عن عتبة عن ابي جعفر ع قال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون
محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما
بعمرة متمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان
محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال
الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده بينهم لافراد قولان احدهما الجواز
وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر للشافعي اما جواز نقل التمتع الى
الافراد مع الضرورة فجائز اتفاقا وكما فعلته عايشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله ع من لم يسق
الهدي فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل لان الاحرام اذا احرم بنوع لزمه تمامه واكمال
افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسئلة** قال الشيخ ره فاذا قرن بين الحج والعمرة في
احرامه لا بالحج فاذا اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي
وطاوس وداود لا يلزمه شئ لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما
اذا نوى التمتع فلزوم الدم له بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات
لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر بالاحرام بالحج فلا يسقط عند استقراره
وكذا من احرم للتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات **مسئلة** من اراد التطوع
بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل
لما روى جماعة من الصحابة ان النبي ص حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي
في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله ع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة فتاسف على فوات العمرة ولا يتاسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي
بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل وينسك بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة
في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت ع
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة وعن
ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف شئ افضل منها و
رسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله
بن سنان قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله

افضل لا نعود ن وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد
فساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق للهدي وكان يقول
ليس يدخل بشيء افضل من المتعة وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النبي لا يعدل عن الافضل لكن لا
نسلم ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام النبي اذ المشهور نزولها بعد دخوله مكة سايقا للهدي
ومنعه عن التمتع سوق الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا
ان النبي حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه مسألة
اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا
قاله الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديه او لم يسق
وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى
يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله من لم يسق الهدي فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى
ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد
احرام حاصل ولان النبي لم يتحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال لا يحل من ساق الهدي حتى
يبلغ الهدي محله مسألة واذا احرم يستحب ان يشعر ما ساقه او يقلده ان كان من الابل و
قلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة
وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا ما روى ابن عباس ان النبي دعا ببدنة
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسور بن مخرمة و
مروان قالا خرج رسول الله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وروى جابر قال كان
هدايا رسول الله غنما مقلدة وعن عايشة ان رسول الله اهدى غنما مقلدة ومن اخبار
اهل البيت روايات منها رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن البدنة كيف
يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن عن ابي عبد الله
وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فاذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام
وهو بمنزلة التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير وتلطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد
ان يجعل في عنقه نعلا قد صلى فيه وروى الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن البدنة قال يشعر
وهي باركة يشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه ومعوية بن عمار قال يقلدها نعلا
قد صلى فيها مسألة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى
عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وربما انكر ذلك شاذ منا

استثنا

استدلالا بوجوب الترتيب اعراضا عن النقل والمنوفيها الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف
وقال الشافعي وقته لاجزاء النصف الاخير من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل
الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز
التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب لا منافي له من النقل فيكون جايزا ولان قصد البيت
اهم نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لثبوتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج
المتمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم
فايدة ويؤيده ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت من ذلك رواية زرارة قال سالت ابا جعفر عن
المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ولو قيل الترتيب
واجب بالاجماع منعنا دعواه واحلناه على علم الشيخ رحمه الله استدل على جواز التقديم باجماع
الطايفة فكيف كان يدعي اجماعها على خلاف ولو قيل لا نسلم دلالة الحديثين على موضع
النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون
السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها ثم هما يتضمنان الطواف ولا يتضمنان
السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة
تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق
بن عمار عن ابي الحسن سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير عن ايام
التشريق دعوى مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرانا فكلاهما
منتف هنا لانا لا نسلم ان التاخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضاء
ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما بعد اما المتمتع فلا يجوز تقديم طوافه وسعيه اختيارا
ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض مانع او خوف حيض او عدو اما المنع مع الاختيار
فعليه اتفاق العلماء ورواه ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التاخير مع قيام المانع الضروري
اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي
منى فقال نعم من كان هكذا تعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عن رجل دخل مكة
ومعه لكنا قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من نساء
سعيهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض فيامرها فلتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت و

الصفا والمروة فان خالف بها شيء فبعض المناسك وهي طاهرة يؤكد ذلك للحائض ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن قال سألته عن المتمتع يهل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس ومقتضى هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه
وبين الاحاديث المتضمنة لها ولتسلم الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة
هذه الاحاديث **مسئلة** واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع مع الضرورة جدد
التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال الشيخ ورواه زرارة عن
ابي جعفر قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور
في الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قلت له اني اريد الجوار كيف اصنع قال اخرج الى الجعرانة وتحرم بالحج قلت فيم الى يوم التروية لا
اطوف قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا و
المروة احل قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ و
معنا اذا قدما طوافهما وهما على احرامهما فكلما طافا عقدا الاحرام بالتلبية وفي بعض الروايات انما يحل
المفرد دون السائق وفي ذلك يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف
والسعي لقوله ولكل امرئ ما نوى ويستضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد
العمرة وكيف كان فيجدد التلبية وليخرج من الخلاف **مسئلة** قال علماؤنا المفرد اذا دخل
مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية
اما القارن فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا
ما اتفق عليه الرواة من ان النبي امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل
وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وروى ذلك معناه جماعة منهم جابر وعائشة واسماء بنت ابي بكر وقالت
خرجنا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع
الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك
اما النسخ فانهم يدعون ان نسبوا الى عمر ولا يجوز ترك ما علم من النبي متواترا بالراي فقد روى في الصحيح عن
ابي موسى قال كنت من امر به رسول الله ان احل بما اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك
حتى ولي عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال تأخذ بكتاب الله

تعالى قال سيقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي عم امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات
صلوات الله عليه على ذلك ولا ينسخ بعد موته فاذن ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة النصين انه على
خلاف ما امر به النبي ع وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا محمد ان رهطا من اهل البصرة سألوني
عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله وما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد بالحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي
عمر كما صنع رسول الله ص **مسألة** المكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه ابن عباس قال
وقت رسول الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم قال هن لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا
ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم
الا من المدينة واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات
صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن سألته
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع احب
قال اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع **مسألة** والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى
ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له سنتان
مقيما بها لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يكلف
الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان
بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة كما
في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي ع تحمل المشقة ويدل على ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي
يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فيحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور
اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ ره لا ينتقل حتى يقيم
ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك المحل مما يستند اذ ليس في
اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت ع في روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع
فرع لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله وان تساويا تخير
في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع
التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع

من يحل به اهل بالعمرة وهل يجزيه قال نعم انما الغالب عليه فهو من سنة **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدى ويكفي القارن على ما ساقه ويستحب الاضحية به قال علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة و مالك اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكى ابن المنذر عن داود انه مذهب طاوس فحجته برهان لنا ان ايجاب الهدي منفي بالاصل والتسليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران ليس جامعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلنا لان الدم انما يلزمون لفوات الاحرام من ميقاتيه وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا من الميقات فلا يلزم الدم ويدل على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه محمد بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ليس على المفرد هدي
مسئلة قال الشيخ في ف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجتمع مع الحج في حال واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع العمرة ولا يحل من العمرة حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ في نيته بتاويل بعيد ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ع ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون لحجتين ولا لعمرتين ولا يكون بكماله ركنا للعمرة كما يكون لحجتين بكماله ركنا للحج **فرعان**
أ قال في ف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك وكرهه الاصحاب **ب** قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله و لو دخل على احدهما غيره لما كان متماله ولان بالاحرام بذلك النسك يستحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا سهم لكتابه فيه

المقدمة الثالثة

في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهو المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه نص ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل

ولاهل

ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول
الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فعند
الاصحاب ثبت بنصه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما
روى ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله ص حد لاهل نجد
قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق
لنا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص يهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
ولاهل اليمن يلملم ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن احرام اهل الكوفة
واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان ومن
يليهم فمن العقيق مسألة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة
لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قلت خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قال قالوا احرم من ذي الحليفة ورسول
الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما فرع
العقيق كله ميقات من اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
وقد سلف ما يدل على احرام المتمتع بالحج انه من مكة لا ومن غيرها لكن لو نسي جاز من
طريقه ولو بعرفات مسألة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي ع وعبد الله
بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي ع قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو
كان كما يقولون لم يحرم رسول الله ص من الشجرة وانما يعني دويرة اهله كان اهله وراء الميقات
الى مكة وروى ابن عباس قال وقت رسول الله ص المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل مكة
يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه فلا
ضرورة الى اعادته مسألة وتجرد الصبيان من فخ قال الشيخ ولا ريب في جواز ان يحرم بهم من
الميقات ويجنبهم ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا
الى فخ فيجردوا ولا يتجاوزنهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة والى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف

بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليهما الدليل على الرخصة روايات منها رواية ايوب بن
الحر قال سالت ابا عبد الله عن الصبيان يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم الاحرام بل هو مستحب
للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة التجرد مع طول المسافة **٢ احكام المواقيت** ا
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او
لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب **وفي هذه**
الجملة يشمل مسائل **الاولى** اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه
الباقون واختلفوا في الافضل فقال الشافعي في قول الاخر الافضل الميقات لان النبي احرم
منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة وللشافعي في قول الاخر الافضل ما بعد لما روت
ام سلمة عن رسول الله قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى حل منها بمكة غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب اتباعه ولان فعله وقع
امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء
لا يعبر بها عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغيره من الاحرام
من مناسك الحج وكاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر
قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقت رسول الله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك
الاثنتين وعن ابي حنيفة عن ابي عبد الله قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وحجة ابي حنيفة منع الرواية ولو
صحت حملت على صورة النذر لا يبطل تعين التوقيت فقد روي عن ابي جعفر انه قال لاصحابه اين احرمت
قال من الكوفة قال له قد سمعت عن بعضكم ما بعد الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا
كذاب **الثانية** من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات
جاز تقديم العمرة ليقع في رجب وعليه اتفاق علمائنا روى ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عن الرجل
يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله الا ان تخاف فوت الشهر في العمرة **فرع** لو احرم قبل
الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص علماؤنا **الثالثة**
لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام
لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان المستند ما رواه علي بن
ابي حمزة البطائني تارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة يقول كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على

نفسه

نفسه ان يحرم بحج ان شاء كان عليه ان يتم ورد بما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة البطائني وكذا سماعة واقفان وبان
الاحرام من قبل الميقات غير جائز ولا منعقد فلا يثبت وله البلد لانه بلد معصية لنقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام مسألة ولا يجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد فان لم يمكن وكان تجاوزه
عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل
مكة خرج الى الميقات وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة وهنا بحوث الاول لا يجاوز
الميقات الا محرما لانه وقت العبادة فلا يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده
انتفى فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم الثاني لو ترك عامدا الى الميقات واحرم منه
ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في المبسوط فيما يرجع لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة فلا يصح حجه كما
لو ترك الوقوف بعرفة فرع لو احرم ثم عاد الى الميقات لم يجزه [illegible] الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد
فجرى مجرى المحل اذا مر به الثالث لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود ويبني الاحرام لانه
متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزه ولو منعه مانع من العود احرم
الاحرام من موضعه اجماعا كما لو منعه مرض او عدو وهو بالميقات فانه يؤخر الاحرام وكما لو منع من الورود بالميقات
وكذا لو خشي ضيق الوقت جاز ان يخرج لنا الى ادنى الحل فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة روى
ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه
الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه ولا دم
عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال بنسك عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره فرع
اخر من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم
عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه وقال ابو حنيفة لا اصل للاحرام
والولي جائز لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم لو زال العارض قبل الوقوف احرم الا ان
يضيق الوقت عن احدهما فيقف مسألة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتاخرين
لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه مع استمرار النسيان
يكون ما اتى به مأمورا به فيقع بقصده وكان والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف

سال ۱۳٤۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]





